وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الشمالية
المعهد التقني الموصل
قسم تقنيات ادارة المواد

السنة الدراسية	مجموع ساعات التدريس		
	النظري	العملي	المجموع
٢٠٢٠-٢٠٢١	٢	٢	٤
لغة التدريس	اسم المادة باللغة العربية		اسم المادة باللغة الانكليزية
العربية	ادارة الخطر		Risk Management
اسم مدرس المادة			مرحلة التدريس
مروة ليث ذنون العباجي			المرحلة الاولى

❖ الهدف من تدريس المادة

الهدف العام

تمكين الطالب من فهم وتطبيق القواعد والاسس التأمينية على العمل المخزني ، ويواجه الاخطار المختلفة في عمله المخزني ، ويختار ويستخدم الوثائق التي تخدم المنشأة في الحصول على الغطاء التأميني الذي يقلل من الاثار السلبية للأخطار المختلفة .

الهدف الخاص

اعداد طالب قادر على ادارة الانشطة المتعلقة بإدارة الخطر في العمل المخزني بوجه خاص و المنظمة بشكل عام ، وكيفية اختيار وثائق التامين المختلفة .

❖ مفردات مادة ادارة الخطر والتامين

-الجانب النظري -

الاسبوع	تفاصيل المفردات
الاول	الخطر التاميني- صفاته الفنية والقانونية – تقسيماته – انشطة ادارة الخطر – مراحل عملية ادارة الخطر
الثاني	طرق مواجهة الخطر – العوامل المؤثرة في خطة معالجة الخطر – العوامل الاساسية في عملية ادارة الخطر
الثالث	وظائف مدير الخطر – منع وتقليل الخسائر في المخازن
الرابع	عقد التامين – اطرافه – التزاماتهم – اركانه – خصائصه- فوائد ووظائف التامين الاقتصادية
الخامس	المبادئ الاساسية في التامين مبد أ حسن النيه (أهميته – استمراريته – التزام الطرفين به) الظروف المستجدة (مفهومها ، شروطها) مبدأ المصلحة التأمينية (تعريفها – مصادرها – انتقالها - حدودها – نتائج انعدامها) مبدأ التعويض (تعريفه ، حدوده ، شروطه ، انواعه ، حسابه في حالات التامين المختلفة ، الخسارة المهدرة)
السادس	مبدأ الحلول (انواعه ، اركانه ، حدوده ، اسبابه ، أهدافه ، نتائجه استحالته) مبدأ المشاركة (مفهومها ، شروطها ، تطبيقاتها في حالات التأمين المختلفة) مبدأ السبب القريب المباشر (مفهومه ، أهميته ، حالاته)
السابع	تأمين المخازن من خطر الحريق الحريق (مفهومه تأمينياً ، اركانه ، مصادره ،اسبابه ، اثاره ، حالات لا تعتبر حريقا ، العوامل المؤثرة في حرائق المخازن)
الثامن	الوقاية من اخطار حرائق المخازن ، طلب التامين على المخزن من خطر الحريق ، استمارة طلب التامين ،محتوياتها.
التاسع	الكشف على المخزن (فوائده ، من يقوم بالكشف على المخزن ، انواعه ، خطوات كشف التعويض عن المخزن المحترق ، تقرير الكشف)
العاشر	التسعير وحساب القسط ، التحميلات والخصومات
الحادي عشر	وثيقة التامين على المخازن من خطر الحريق ، اقسامها ، شروطها ، استثناءاتها (الملاحق والتظهيرات ، التعديل والتجديد والالغاء والانهاء)
الثاني عشر	انواع اخرى من وثائق التامين على المخازن من خطر الحريق الوثيقة الاستبدالية –الوثيقة القيمية ، وثيقة الشريحة الاولى ، وثيقة التصريحات الشهرية (مفهومها ، احتساب الاقساط)
الثالث عشر	العوامل التي تحدد اختيار نوع الوثيقة عند التامين على المخازن من الحريق ، مبلغ التامين ،نوعية المخزن ، سعة المخزن ، مكونات المخزن ، طريقة الخزن
الرابع عشر	تأمين المخزن من الاخطار الاضافية ، اسباب استثناء بعض الاخطار ، اسس اعادة شمولها ، انواع الاخطار الاضافية (الكيمياوية ،الاجتماعية ،الطبيعية ، المتفرقة)
الخامس عشر	التأمين البحري على البضائع المستوردة ، اهميته للسوق العراقية ، عوامل تطوره في السوق العراقية

السادس عشر	انواع خسائر البضائع المستوردة والمخزونة ، الخسائر الكلية (انواعها ، مستنداتها)
السابع عشر	الخسارة الجزئية (انواعها الخاصة والعامة ، شروطها) خسارة المصاريف (انواعها ، شروطها)
الثامن عشر	انواع عقود التأمين على البضائع ، الوثيقة العائمة (شروطها ، فوائدها) الغطاء المفتوح (شروطه ، وفوائده)
التاسع عشر	انواع اغطية التامين على البضائع المستوردة الغطاء Aالغطاء B الغطاء C
العشرون	الاستثناءات من الاغطية A&B&C
الحادي والعشرون	الشروط المشتركة في الاغطية A&B&C
الثاني والعشرون	انواع الاغطية الاضافية للتأمين على البضائع المستوردة ، غطاء الحرب الاضافي ، غطاء الاضراب الاضافي ، اغطيه فرعيه اضافية اخرى
الثالث والعشرون	الشروط الاضافية الملحقة بالأغطية A&B&C شرط الايضاحات – شرط تصنيف السفن – شرط التبليغ عن الضرر - شرط مسؤولية الناقل والوديع – شرط تغليف البضاعة – فعاليات التقليل والوقاية من الخسائر في البضائع المستوردة
الرابع والعشرون	تأمين المخازن من خطر السرقة – مفهوم السرقة قانونيا وتأمنينا - انواع السرقة في المخازن ، محتويات استمارة طلب التامين على المخزن من خطر السرقة
الخامس والعشرون	الكشف على المخزن المطلوب تأمينه (أهميته ، محتويات تقرير الكشف ، توصيات الكاشف ، وثيقة التامين على المخزن من السرقة ، اقسام الوثيقة ونطاق التغطية ، الاستثناءات)
السادس والعشرون	الشروط العامة
السابع والعشرون	انواع اخرى من وثائق التامين على المخازن من خطر السرقة ، تعويضات اضرار مخازن المسروقة ، الاجراءات ، استمارة طلب التعويض الكشف على المخزن المسروق ، فعاليات ووسائل الوقاية من خطر السرقة في المخزن
الثامن والعشرون	تأمين وضمان امانة امين المخزن ، انواع الضمانات ، وثيقة تامين ضمان امانة الموظفين والمستخدمين في المخازن ، الشروط العامة للوثيقة ، استمارة طلب التامين
التاسع والعشرون	اشكال اخرى لوثائق تامين ضمان امانة المخزن ، وثيقة الفردية ، الوثيقة الجماعية ، الوثيقة العائمة ، الوثيقة المختلطة ، الوثيقة المفتوحة ، الوثيقة الوظيفية
الثلاثون	تعويضات صاحب المخزن عن اضرار خيانة امانة موظفيه ، الاجراءات ، تقرير كشف التعويض

-الجانب العملي-

الاسبوع	تفاصيل المفردات
الاول - الثاني	حالات عملية عن الاخطار التي تتعرض لها المخازن
الثالث – الرابع	امثله عملية عن عقود التامين على المخازن ونظرية الاحتمالات
الخامس - السادس	امثلة عملية عن مبدأ حسن النية –مبدا المصلحة التامينية –ومبدأ التعويض
السابع - الثامن - التاسع	امثلة عملية عن مبدأ الحلول – امثلة حسابية عن تطبيقات مبدأ المشاركة – حالات عملية عن اجراءات العملية التامينية – امثلة حسابية عن التسعير وحساب الاقساط
العاشر- الحادي عشر -الثاني عشر	حالات عملية عن وثائق التامين على المخازن – حالات عملية عن التعويضات المخازن من اخطار المختلفة – حالات عملية عن حرائق المخازن
الثالث عشر- الرابع عشر- الخامس عشر – السادس عشر	حالات عملية عن وثائق التامين على المخازن – حالات عملية عن تعويضات المخازن من الاخطار المختلفة – حالات عملية عن حرائق المخازن – حالات عملية عن الكشف عن المخزن في بداية تامينه
السابع عشر – الثامن عشر – التاسع عشر	حالات عملية عن وثائق التامين على المخازن – حالات عملية عن تعويضات المخازن عن من الاخطار المختلفة – حالات عملية عن حرائق المخازن – حالات عملية عن الكشف عن المخزن في بداية تامينه
العشرون – الحادي والعشرون	حالات عملية عن وثيقة التامين على المخزن من خطر الحريق –حالات عملية عن الوثائق العائمة والاستبدادية والقيمية والشريحة الاولى – امثلة تطبيقية عن وثيقة التصريحات الدورية – حالات عن كيفية اختيار وثيقة التامين المناسبة
الثاني والعشرون –الثالث والعشرون	حالات عملية عن الاخطار الاضافية وكيفية اعادة شمولها بأغطية اضافية – حالات عن السوق العراقية واستيرادات البضائع –حالات عملية عن الخسائر الكلية في البضائع –امثلة حسابية عن الخسارة الجزئية .
الرابع والعشرون – الخامس والعشرون	حالات عملية عن الخسارة العامة – حالات عملية عن وثائق التامين البضائع المستوردة العائمة والمفتوحة – حالات عن استخدام الاغطية A&B&C في تامين البضائع – حالات في تطبيق استثناءات الاغطية A&B&C
السادس والعشرون	تطبيقات الشروط المعهدية – تطبيقات في استخدام التغطية الاضافية
السابع والعشرون – الثامن والعشرون	تطبيقات في ملء استمارة طلب التامين من خطر السرقة – اجراءات الكشف على المخزن مطلوب تأمينه ضد السرقة – حالات عملية في تطبيق الشروط العامة حسب انواع التامين على المخزن من خطر السرقة
التاسع والعشرون - الثلاثون	تطبيقات حسابية في دفع التعويضات عن المخزن المسروق- حالات عملية في تامين ضمان امانة امين المخزن – حالات عملية في استخدام الاشكال المختلفة لتامين ضمان امانة الموظفين والمستخدمين

الاسبوع الاول :الخطر

أولاً: مفهوم الخطر

الخطر من المفاهيم الشائعة كثيرة التداول وتستخدم لوصف سلوكيات وأفعال معينة فيقال هذا التصرف خطر وهذا عمل محفوف بالمخاطر ومع ذلك لازالت كلمة الخطر تضمن مدلولات ومعاني مختلفة فتطلق كلمة الخطر على محل التأمين فيقال هذا خطأ كبير وذاك خطر صغير، حيث ان الانسان يتعرض في حياته الى أخطار عديدة وعند تعرضه لها ربما ينجم عنه أضرار تصيبه بخسائر مادية .قد تكون الاخطار ناتجة عن تصرفات الانسان الشخصية أو الاقتصادية وذلك من خلال القرارات التي يتخذها عند كل عمل يقوم به اثناء حياته اليومية مما يسبب له خسارة مالية قد تؤدي الى تخفيض دخله ، هذا بالإضافة الى ان مجرد وجود الانسان على قيد الحياة قد يعرضه لأخطار عديدة منها المرض أو انقطاعه عن العمل ،أو قد يودي الى عجزه كلياً او جزئياً ، وكما انه معرض ايضاً الى البطالة او الشيخوخة أو الوفاة .

الاموال ايضاً تكون معرضة الى أخطار عديدة كالحريق مثلاً أو الضياع او السرقة أو الغرق وقد يصيب هذه الاموال التلف.

وبالإضافة لكون الانسان معرض شخصياً الى الحوادث واخطار تودي الى الموت والعجز أو البطالة، كذلك نجد ان الفرد يتعرض لمطالبات القانون الذي تلزمه بتعويض الغير عما قد يلحقهم من الاضرار النتيجة تصرفاته أو إهمال مستخدميه الذين يكون مسؤولا عنهم قانونياً ، وان كل هذه الاخطار التي يتعرض لها الفرد في حياته اليومية وهي ان حدثت سببت له في النهاية خسارة مالية .

إضافة الى ذلك فالإنسان معرض ايضاً الى خسائر مادية تصيب الغير بكونه مسؤولاً عنها نتيجة لما قام به من افعال ادى بالأضرار الى الغير وبأمواله

تعريف الخطر

اختلفت وتعددت التعاريف الخاصة بالخطر وان اختلافها وتعددها كان نحو اعطاء تعريف وافي عن الخطر ،لذا سوف نستعرض بعض التعاريف المتعلقة بالخطر والتي تتماشى مع الواقع العملي لحياتنا اليومية والجوانب التطبيقية للعملية التأمينية وهذه التعاريف وردت من وجهة نظر الاقتصاديين والاحصائيين والمهتمين بمجال علم الخطر والتأمين .

فالخطر من الناحية اللغوية :يعرف بانه الاشراف على التهلكة ، **واصطلاحاً** هو حادث احتمالي الذي يؤدي الى خسارة مالية .

فالاحتمال هو العنصر الاساس ليس في تحديد معنى الخطر فحسب بل وفي احتساب مقداره وامكانات حصوله .

،اما في اللغة الشائعة هو (حادث غير مقصود كأن تقول هذا السلوك خطر)، **ويرى بعض الكتاب** ومنهم **(ماجي)** بأن الخطر هو حالة عدم التأكد فيما يتعلق بحدوث خسارة مالية . كما يعرفه **(ميللر)** بأنه احتمال حدوث خسارة .

فيما ينظر اليه الدكتور (سلامة) انه ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات اثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة شك او الخوف وعدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين .

اما الخطر من الناحية التأمينية :هو احتمال يؤدي الى خسارة مادية ، وهذا التعريف بلا شك هو ادق التعاريف لا نه حدد نوع الخسارة بانها مادية وهي ايضاً خسارة محتملة وعلى هذا الاساس يعرف الخطر على انه : الخسارة المحتملة في الدخل والثروة نتيجة وقوع خطر معين .

ثانيا: خصائص(صفات)الخطر

ذكرنا دلالات استعمال لفظ الخطر في التامين واستعرضنا الآراء المختلفة في تعريف الخطر ، وهنا نعرف الخطر التأميني بأنه : الحادثة المحتملة الوقوع ، اي غير متحققة أو المستحيلة التي تنتج عند تحقيق خسارة مادية. فالاحتمال كما يبدو من التعريف يعتبر عنصراً أساسياً في اعتبار الخطر خطراً تأمينياً .

ومن سياق التعريف **للخطر من الناحية التأمينية** : هو حادث محتمل الوقوع يؤدي الى خسارة مادية .

إذن أهم صفات الخطر لكي يكون الخطر تأمينياً هي :

١- **صفة الاحتمالية** : ويقصد بها ان يكون الخطر محتمل الوقوع .
٢- **صفة الخسارة المادية:** ويقصد بالخسارة هنا انتقاص قيمة الشيء أو اختفائها بصورة غير عمدية نتيجة وقوع حادث معين .

أولاً : صفة الاحتمالية :- ولكي يكون الخطر محتمل الوقوع يجب أن تتوفر فيه شروط اساسية تتضمن :-

١- **وجوب الجهل بموعد(زمان) وقوع الخطر** : فمعرفة موعده لا يجعله خطراً تأمينياً والا استطاع الانسان ان يتجنبه أو مكافحته ، فمثلاً ولادة الطفل خطراً على حياة الام ولكن معرفة زمان الولادة لا يجعله خطر تأمينياً إذ تستطيع الام الحامل ان تحتاط لساعة الولادة بمراعاة ارشادات الطبيب . وكذلك الفيضانات

تعتبر من الاخطار ولكن معرفة وقت تحققها لا نجعلها خطراً تأمينياً إذ يمكن اخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبه وتقليل حدة الخسائر الناتجة عن ذلك بوضع السدود والوسائل اللازمة لمجابهتها.

وعلى العكس من ذلك ظاهرة الوفاة هي مؤكدة الوقوع ومع ذلك فهي ظاهرة محتملة بسبب عدم معرفة تاريخ وموعد وقوعها لذلك يصح التامين عليها لان موعد تحقيقها غير معروف .

٢- **وجوب الجهل بمكان وقوع الخطر** : فبمعرفة مكان وقوع الخطر يستطيع الانسان ان يتجنبه او يبتعد عنه حيث في هذه الحالة لا يعتبر خطر تأمينياً ، فمثلاً كثرة وقوع حوادث الاصطدام في نقطة تقاطع شارعين يجعل المرور منها خطراً ، إذ يمكن القضاء على هذا الخطر بغلق التقاطع أو انشاء إشارة ضوئية أو تكليف شرطي مرور بتنظيم عملية السير في النقطة .

٣- **ان يكون الخطر مستقبلاً** : يعني ان لا يكون الخطر قد وقع أو أنه زال ولم يعد له وجود، بمعنى ان وقوعه يتحقق بالمستقبل فالخطر قد يكون احتمالياً من حيث طبيعته ولكن وقوعه في الماضي يجعله أمراً مؤكداً وبذلك يخرج من قائمة الاخطار القابلة للتأمين .

٤- **ان لا يكون الخطر مؤكد الوقوع** : فإذا عرف ان خطر ما مؤكد الوقوع فلا يعتبر خطراً تامينيا كالموت مثلاً ، يدخل ضمن الاخطار التي تتصف بدرجة احتمال عالية ، كما في خطر الوفاة في الحروب ، او اخطار السفر في الفضاء .

٥- **ان لا يكون الخطر معدوماً (مستحيل الوقوع)**: فاذا كان كذلك فانه لا يعتبر خطر تأميني فلا يجوز لشركة التامين ان تؤمن ضد الفيضان على دار تقع على قمة جبل أو ضد انهيار الكتل الجليدية على دار تقع في البادية ،او التأمين ضد جفاف المحيطات .

٦- **ان يكون حدوث الخطر عرضياً** : اي لا يكون وقوع الخطر امراً إرادياً بمعنى ان لا يكون اي تدخل لإرادة الانسان في وقوع الخطر ، فالحادث المتعمد لا يعتبر خطراً تأمينياً كالانتحار .

٧- **ان يكون وقوع الخطر من السهل اثباته** : فلا يمكن التامين ضد الامراض لا تظهر لها اعراض مثل الصداع او ضعف الذاكرة .

٨- **ان لا تكون المصلحة المعرضة للخطر مخالفة للنظام العام او القانون** فلا يجوز التأمين ضد خطر يكون من شأنه تشجيع الاهمال بين المواطنين مثل التأمين ضد مخالفات المرور .

٩- **ان يكون من الممكن تقدير الخطر تقدير كمياً** : من اجل ان يكون الخطر قابل للتامين يجب ان يكون من الممكن تقديره كمياً ، اي معرفة مقدار الخسارة الناتجة عن وقوعه .

ثانياً : صفة الخسارة المادية :- يقصد بالخسارة هنا انتقاص قيمة الشيء أو إخفاءها بصورة غير عمدية نتيجة وقوع الخطر ،وان هذه الخسارة ذات قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقود اذ لا يمكن التامين مثلاً على شيء له قيمة معنوية فقط . اذا نشب حريق في احد المصانع او المحلات التجارية فحادث الحريق يتنج عنه نقص او فناء كلي

او جزئي من المصنع او قيمة البضاعة التي في المحل او الممتلكات وهذه الخسائر تسمى (خسارة مادية) وهي الخسارة المباشرة للممتلكات

ثالثاً: تقسيمات (انواع) الاخطار المختلفة

يمكن تقسيم الاخطار بصفة عامة الى عدة مجموعات وكما يلي :

المجموعة الاولى : الاخطار الاقتصادية والاخطار غير الاقتصادية

المجموعة الثانية : الاخطار العامة والاخطار الخاصة

المجموعة الثالثة :الاخطار البحتة واخطار المضاربة

المجموعة الرابعة : اخطار الاشخاص والممتلكات واخطار المسؤولية الاجتماعية

❖ الاخطار الاقتصادية والاخطار غير الاقتصادية

أ- **الاخطار الاقتصادية** :هي الاخطار التي تنتج عن تحقيقها خسارة مالية او اقتصادية مثل (خطر الحريق ، خطر التصادم ، خطر السرقة ،خطر العجز) ، وهي اخطار يسهل التنبؤ بها ويمكن قياسها كمياً (يمكن قياس الاخطار الناتجة عنها) لهذا فلهي اخطار قابلة للتامين .

ب-**الاخطار غير الاقتصادية** : هي الاخطار التي ينتج عن تحققها خسارة معنوية ، اي لا ينتج عنها ربح او خسارة بشكل مباشر ، فهي اخطار لا يمكن التنبؤ بها مثل خطر وفاة مصلح سياسي او خطر وفاة زعيم ،هي اخطار غير قابلة للتامين.

❖ الاخطار العامة والاخطار الخاصة

أ- **الاخطار العامة** : هي الاخطار التي تصيب قطاع كبير من المجتمع وتنشأ عنها خسائر في صورة كارثية تلحق مجموعة كبيرة من الافراد مثل (الزلازل ، البراكين ، الاعاصير ، الفيضانات ، الحروب) وهي اخطار لا تغطيها شركات التامين وفقاً لوثيقة التامين النمطية ، انما عادة ما يتم تغطيتها مقابل قسط اضافي ضمن اصدارات ملحقة للوثيقة النمطية .

ب- **الاخطار الخاصة** : وهي اخطار تصيب قطاع محدود من المجتمع (فرد ، مجموعة افراد) لذلك فا الخسائر الناتجة عنها يمكن تقديرها كمياً وكذلك يمكن التنبؤ بها ، وعادة ما تقبل شركات التامين تغطية هذه الاخطار

❖ الاخطار البحتة واخطار المضاربة

أ- **الاخطار البحتة :** هي الاخطار التي تنتج عن تحقيقها خسارة او عدم خسارة ، بمعنى ان هذه الاخطار اذا تحققت نتج عن تحققها خسارة مادية ، واذا لم تتحقق لم ينتج عنها خسارة او ربح مثل خطر الوفاة ، السرقة ، التصادم .

ب-اخطار المضاربة (اخطار الحركة): وهي الاخطار التي ينتج تحققها ربح او خسارة ، وغالباً تسمى بالأخطار التجارية وتحدث نتيجة تقلبات السوق مثل اخطار السوق ،اخطار التجارة ، اخطار الاستثمار فمثل هذه الاخطار قد يتحقق عنها ربح او ينتج عن تحققها خسارة ، وتعتمد نتائجها على عدة عوامل تتحكم في السوق ، لهذا يصعب التنبؤ بها ، كما يصعب قياس الخسارة الناتجة عنها ، وبالتالي يصعب التامين على هذه الاخطار ، وهي اخطار يخلقها الانسان بنفسه لغرض تحقيق الارباح .

❖ اخطار الاشخاص ، الممتلكات ، المسؤولية المدنية

أ- **اخطار الاشخاص :** وهي اخطار تصيب الانسان نفسه (بصفة مباشرة) والتي ينتج عن تحققها خسارة مالية مثل خطر الوفاة المبكرة ، المرض ، البطالة ،الشيخوخة، وهذه الاخطار يمكن قياسها والتنبؤ بها وبذلك فهي اخطار قابلة للتامين .

ب-**اخطار الممتلكات :** هي الاخطار التي تصيب الممتلكات وتؤدي الى هلاكها او تلفها ، مثل خطر الحريق ، والسرقة ، والفيضانات ، ومعظم هذه الاخطار يمكن قياسها والتبوء بها ولهذا فهي اخطار قابلة للتامين .

ت-**اخطار المسؤولية المدنية:** وهي الخسارة التي تتحقق نتيجة التقصير او الاهمال وتتسبب بأضرار مادي بممتلكات الغير او ضرر يصيب الشخص نفسه . مثل المسؤولية المدنية للأطباء ، والمهندسين والصيادلة وبالتالي يتحمل الشخص مسؤولية قانونية اتجاه المتضرر (اموال عامة ، خاصة) نتيجة هذا الاهمال والتقصير وهذا النوع من الخسائر يمكن التامين عليها بموجب وثائق المسؤولية الاجتماعية .

مفهوم ادارة الخطر

ان ادارة الخطر التي قد يؤثر في العمل المستقر تهدف الى مواجهة حالات الخسارة المحتملة والسيطرة عليها او تقليل اثارها من خلال التامين وازالة الاخطار وتطوير تطبيقات الحماية .

ان **ادارة الخطر** هي الاسلوب العلمي والعملي لمواجهة الاخطار الاقتصادية التي يتعرض لها الافراد و المنشآت بأفضل الوسائل وأقل التكاليف الممكنة وذلك عن طريق اكتشاف الاخطار وتحليل هذه الاخطار وتحديد الوسائل لمواجهة الاخطار مع اختيار انسب الوسائل لتحقيق الهدف المنشود وهو منع الخطر ،او تقليل فرصة حدوثه ،أو تقليل حجم الخسارة المالية المتوقعة او مواجهة الخسائر المالية الناشئة عن تحقيق ظاهرة الخطر في صورة الحادث .

رابعاً :انشطة ادارة الخطر تنحصر فيما يلي :-

١- **تشخيص الخطر** (متى واين يمكن ان يحث الخطر)
٢- **تحديد الخطر**(الكلفة /الخسارة التي يسببها الضرر)
٣- **التحكم بالخطر** (الاجراءات الكفيلة بقليل او منع الخطر)
٤- **تحليل الخطر**

ثانياً: مراحل عملية ادارة الخطر

١- **المرحلة الاولى : تشخيص الخطر اي فرز الاخطار حسب طبيعتها :**

أ- تقسيم الاخطار **حسب طبيعة الخسائر** الى خسائر مباشرة وخسائر غير مباشرة .

ب-تقسيم الاخطار **حسب طبيعتها** الى اخطار الاموال واخطار الاشخاص واخطار المسؤولية المدنية .

ت-تقسيم الاخطار **حسب تأثيرها على الوضع المالي للمنشاة** الى خسائر صغيرة ، خسائر كبيرة ، خسائر مؤثرة ،خسائر كوارثية .

٢- **المرحلة الثانية :تقييم الاخطار اي التقييم المادي للخسائر المتوقعة من حدوث الاخطار**

أ- **توقع انواع الاخطار الطارئة** (الحريق ،انفجار ،سرقة ،عطب المكائن)

ب-**تحديد محل الخطر** (الموجودات ،الاموال ،المكائن، المنتجات، العاملين)

ت-**العوامل المؤثرة في الخطر** (المادية و المعنوية) (الداخلية والخارجية)

ث-**اثار الحوادث الطارئة** (خسائر الاموال ، خسائر الايراد، وتوقف العمل، الاصابات البدنية ،المسؤولية اتجاه العاملين)

الاسبوع الثاني: طرق مواجهة الخطر

اولاً : طرق مواجهة الخطر

يتعرض الانسان في حياته اليومية الى اخطار متنوعة تهدد حياته او ممتلكاته وبسبب تطور الحياة وتنوع المخاطر التي تسببها هذه التطورات ظهرت الحاجة الملحة الى مواجهة هذه الاخطار بحيث تقلل من اثارها المادية على الانسان الى حدما ، **ويمكن مواجهة الاخطار بإحدى الاساليب العلمية الاتية :-**

١- **تجنب (تفادي)الاخطار**: وهي احدى اساليب مواجهة الاخطار وهي الابتعاد عن مسببات الخطر مثلاً : الابتعاد عن السباحة تجنباً للغرق .

٢- **الوقاية من الخطر** :ويقصد بها اتخاذ التدابير التي من شأنها ان تمنع وقوع الخطر الى حد ما مثل استخدام مواد البناء غير القابلة للاحتراق كالسمنت والطابوق بدلاً من الخشب أو استخدام اللقاحات لمنع انتشار الاوبئة والامراض .

٣- **افتراض (توقع)الخطر**: يواجه الخطر بتوقع حدوثه واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة او عدم اتخاذ اي احتياطات لمواجهة الخطر وتتميز هذه الحالة وهي الحالة الثانية بالمبالات اما الاسلوب الثالث فهو توقع الخطر وادخار مبلغ من المال لمواجهة الحالات الطارئة ،وهو ما يسمى بالتأمين الذاتي وهو بمثابة تأمين شخصي على ممتلكاتهِ بنفسه ومن عيوب هذه الطريقة هو ان الشخص قد يضطر الى استخدام هذه المبالغ المدخرة لأغراض اخرى .

٤- **التامين لدى شركات التامين** : ويقصد **بالتامين** (احد الوسائل التي يعتمد عليها الافراد لحماية انفسهم من اخطار معينة قد تلحق بهم كالحريق ،او العواصف ،او السرقة ،او الشيخوخة ،أو الوفاة) **وتعتبر افضل طريقة لمواجهة الاخطار** حيث يتحمل جهة اخرى وهي شركة التأمين اعباء المخاطر ويستبدل الشخص الخسارة الكبيرة بخسارة بسيطة .

ثانياً : العوامل الاساسية المؤثرة في خطة معالجة الخطر

١- الوصف الوظيفي للإدارة والعاملين .

٢- تعريف العاملين بقواعد السلامة والامان والتعليمات

٣- تنفيذ القواعد والتعليمات

٤- التعريف بالمعلومات الخاطئة عن اساليب تنفيذ التعليمات

٥- معالجة المشكلات الداخلية والخارجية

٦- السرعة باتخاذ القرار

٧- تنمية المدراء في ادارة الخطر

الاسبوع الثالث: مدير الخطر ووسائل تقليل الخطر

اولاً: مدير الخطر ووظائفه

يطلق على الشخص القائم بإدارة الخطر لفظ (مدير الخطر) ويوصف بانه الشخص الذي يحمي اصول وارباح الشركة من الخسارة العرضية، أو هو الشخص او الهيئة التي تأخذ على عاتقها التفكير في ادارة الاخطار او ابداء النصيحة للطريقة المثلى لإدارتها ومجابهتها .

أهم خصائص وظيفة مدير ادارة الخطر

١- تشخيص مواطن الخطر في المنشأة والتعرف عليها بشكل صحيح وتقييمها وقياسها وذلك من خلال (جمع المعلومات عن جغرافية ابنية المنشأة ، جرد الموجودات، حساب الخسائر المحتملة، تصنيف الاخطار :(حسب اهميتها وتأثيرها ،حسب طبيعتها ، وحسب طريقة معالجتها(قابلة للتأمين ، غير قابلة للتامين)

٢- ان يتخلص (يخفض) من الاخطار التي اكتشفها الى الحد الادنى وما يتلأم مع الحالة الاقتصادية .

٣- ان يقيم الاخطار الباقية ، اختيار الطريقة المناسبة لمواجهة الاخطار

٤- ان يشرف على ادارة اموال التامين .

٥- ان يتابع ويضمن تسوية كل المطالبات سواء اكانت مؤمنة لدى شركات التامين او ذاتياً وذلك بالسرعة الممكنة بشكل عادل .

٦- ان يمد بالمشورة المهنية والارشاد فيما يتعلق بمسائل وموضوعات ادارة الخطر لكل مستويات ادارة المنظمة.

٧- ان يتولى الترتيب والاشتراك في برامج التعليم المصممة لشرح وتعريف فلسفة ادارة الخطر واساليبها .

٨- ان يكون على علم والمام مستمر بأحدث وسائل ادارة الخطر وتطوراتها في مجال التامين .

٩- ان يدرب ويطور موظفي ادارة الخطر حتى يتمكنوا من تحقيق اهداف ادارة الخطر .

ثانياً : وسائل منع او تقليل الخسائر في المخازن

تتعد المخاطر (الخسائر) التي تتعرض لها المخازن ومن ابرز هذه الخسائر خطر الحريق ، وخطر السرقة

- **خطر الحريق** : يمكن منع او تقليل خطر الحريق في المخازن باتباع ما يأتي :

١- موقع المخزن ، واخذ الاحتياطات للحد من انتشار الحريق داخل المخزن باستخدام الابواب المصنوعة من المواد المقاومة للنيران (الحريق).

٢- تصميم المخزن :يساعد تصميم المخزن على اخماد الحريق في المراحل المبكرة .

٣- استخدام نظام تدفئة امن .

٤- الاشراف المثالي على حالات تخزين المواد (تخزين المواد وفق قواعد علمية).

٥- استخدام وسائل الامن لاكتشاف الحريق فور حدوثه ، والسيطرة عليه .

٦- اعداد برامج تدريب العاملين للعمل بسرعة على اخماد الحريق عند حدوثه .

- **خطر السرقة** : ويمكن تلخيص وسائل منع السرقة فيما يلي :

١- الموقع : يفضل اختيار موقع المخزن في الاماكن المزدحمة على الاماكن المعزولة .

٢- نوعية النوافذ والابواب .

٣- ارتفاع المخزن (ارتفاع الجدران الخارجية للمخزن).

٤- انواع الاقفال المستخدمة في منافذ المخزن .

٥- مساحة المخزن .

٦- الحرس .

٧- نمط العمل وطبيعة الآلات والمعدات المستخدمة .

الاسبوع الرابع :التأمين

مفهوم التامين نشأة التامين وتطوره

- **مفهوم التامين**

يعتبر التامين من انجح السياسات المستخدمة لإدارة الخطر والتحكم فيه ، وللتامين علاقة وثيقة بالعلوم الاخرى ،مثل العلوم الاقتصادية والاحصائية والرياضية والقانونية ، فتظهر علاقته بالاقتصاد من خلال اهتمام التامين بحماية ثروات الافراد والمجتمعات ، وعن طريق العمل على تقليل حجم الخسائر المالية المتوقعة ، وكما تظهر علاقة التامين بالعلوم الرياضية والاحصائية من خلال اهتمام شركات التأمين باستخدام النظريات الرياضية والاحصائية كأدوات للحساب والقياس سواء بالخطر او بالنسبة للتامين ، كما تظهر العلاقة بين التامين والقانون من خلال عقد التامين فهو من العقود القانونية، ولابد من مراعاة الاسس والقواعد القانونية عند ابرامه.

- **نشأه التامين وتطوره**

ان فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف اليه التامين في الوقت الحاضر هي توزيع الخطر عند تحققه لشخص معين عن مجموعة من الاشخاص المعرضين لنفس الخطر ، وقد اظهر لنا التاريخ ان التامين قد نشأ بالشكل التالي :-

ان قدماء المصريين كونوا جمعيات تقوم على نفس الفكرة ، سميت بجمعيات دفن الموتى ، الغرض منها هو تقليل عبء مراسيم الوفاة والدفن من تحنيط الجثث وبناء المقابر والتي تتطلب مبالغ باهظة عجز عن تحملها عامة الافراد . وفي عهد الحضارات القديمة كالإغريقية، والبابلية ، والاشورية ازدهر التداول البحري (عن طريق البحر) فيما بينهم ،ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن حالت الى حد ما في ازدهار ما يسمى **بالقرض البحري** .

اما بالنسبة للتامين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر به التامين البحري وكان مقتصراً على القبطان والبحارة في اول ظهوره ، ولكن ظهور الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر ترك اثر واضح في ظهور التامين على الحياة بشكل عام .

وبالنسبة للتامين على الحريق فكان لحريق لندن الشهير عام ١٦٦٦ والذي اضر ب ٨٥% من المباني المدنية اثر كبير في زيارة الاهتمام بهذا النوع من انواع التامين ، حيث انشئت شركات تامين مساهمة متخصصة للقيام بالتامين على هذا النوع من الاخطار .

وبطور وتقدم وسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة اخرى للتامين، كالتامين على الحوادث الشخصية في عام ١٨٤٩، ومن ثم التامين على السيارات ، وعلى اخطار الطيران .

- **نشأة التامين وتطوره في العراق**

كانت جميع هيئات وشركات التامين العاملة في العراق أجنبية وكانت الى جانبها بعض الفروع لشركات عربية ، وفي العام ١٩٥٠وبموجب القانون رقم ٥٦ تأسست اول شركة تامين عراقية وبرأسمال عراقي ١٠٠%، وقد اقتصرت في بداية تأسيسها بالتامين على اموال وممتلكات الدولة ، وبعد ذلك زاد عدد عملياتها التأمينية وتعدد انواع واقسام التامين التي تمارسها .وهي الان تزاول كافة اعمال التامين وتقدم افضل الخدمات للجمهور المؤمن لهم .ولشركة التامين الوطنية سبعة فروع متخصصة: للحريق، والحوادث ،والسيارات ، والتامين البحري ، والزراعي ، والهندسي ، وفرع التامين على الحياة ، وهي موزعة على اربعة فروع جغرافية رئيسية في نينوى ، البصرة ، كركوك ، بابل ، وكما ان هناك مكاتب فرعية في بغداد وكافة المحافظات وترتبط بالفروع الرئيسية .

وفي عام(١٩٥٩) تأسست شركة التامين العراقية كشركة مساهمة ، وقد توسعت اعمالها في مزاولة التامين على الحياة حتى اصبحت اول شركة عربية متخصصة بالتامين على الحياة باسم (الشركة العراقية للتامين على الحياة) وبعدها مارست اشكال اخرى من التامين ولها فرعين متخصصين هما: (فرع التامين على الحياة ، وفرع التامين العام) ولها (٢٣)فرع موزعة على كافة محافظات القطر .وفي العام ١٩٦٠تأسست شركة اعادة التامين العراقية ، والذي الزم القانون آنذاك جميع الشركات في العراق بإسناد جزء محدد من عملياتها لدى شركة اعادة التامين العراقية ،وتوسعت اعمالها بشكل كبير واصبحت شركة ذات قدرة وكفاءة في مجال اعادة التامين .

اولاً :تعريف التامين

تتعدد نواحي تعريف التامين واليكم بعض هذه التعاريف من نواحي مختلفة :-

- **التامين من الناحية اللغوية** :- يقصد به الضمان لدرء الخطر. اي عندما يتعرض الانسان الى خطر معين يتكبد جرائه خسائر مادية ، فان هذه الخسائر تتحملها جهات اخرى ضامنة قادرة على تحمل هذه الخسائر تقوم بدورها بتعويض المتضرر عما اصابة من الاضرار .
- **اما التامين اصطلاحاً**:- فهو الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التامين مسؤولية تغطية الاخطار المتفق عليها مقابل دفعات ضئيلة يسددها المتعاقدون معها تمثل اقساط التامين التي حصيلتها تمارس اعمال تجارية لتنمية هذه الاقساط والايفاء بالتزاماتها تجاه المتضررين .
- **من الناحية القانونية**:- فالتامين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحة مبلغاً من المال او ايراد او مرتب أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث والتحقق بان الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل مبلغ مالي يؤديها المؤمن له .

أو هو:- عقد بين طرفين يلتزم المُؤمن (شركة التامين) بدفع تعويض للمَؤمن له (طالب التامين ، المستفيد) عند وقوع حادث معين ويتعهد المستفيد بسداد قسط التامين الى شركة التامين .

ومن الملاحظ ان هناك عدد من العناصر تكون التعريف وهي :(المُؤمن ، والمَؤمن له ، عقد التامين ، مبلغ التعويض)

ويتضح من الكلام السابق ان الخطر هو محور العملية التأمينية اي ان الفرد يؤمن ضد المخاطر التي تحيط به كفرد وكذلك بالنسبة للمجتمع ، لذا ينبغي التأكيد على انواع الاخطار التي يمكن التامين عليها او الاخطار التي تهدد الفرد او المجتمع سواء الاشخاص او الاموال. ووجد التامين لمواجهة هذه الاخطار .

وظائف (فوائد) التامين

يحتل التأمين مكانة كبيرة عند الاشخاص والمنشآت في عملية منع الاخطار التي قد يتعرض لها او للممتلكات او لوقوعهم في بعض الاخطار وتجعلهم مسؤولين مسؤولية مدنية نحو الغير لتعويضهم عما اصابهم من الضرر نتيجة وقوع هذه الاخطار ونظراً لما للتأمين من **جوانب ايجابية (فوائد التامين)** بالنسبة للفرد والمجتمع فسوف يتم تقسيمها الى:

- **فوائد التأمين للأفراد**
- **فوائد التأمين للمجتمع**

اولاً- فوائد التامين للأفراد

١- **تلافي** خسارة كبيرة محتملة الوقوع **مقابل** خسارة صغيرة مؤكدة .

٢- التامين **يشجع** الأفراد على القيام بالمشاريع .

٣- **التوزيع العادل** لكلفة الخطر .

٤- **تسهيل** عملية الاقتراض .

٥- التامين **يساعد** على الادخار .

ثانياً - فوائد التامين للمجتمع : يعود التامين بالنفع للمجتمع من خلال :-

١- **التامين يوفر حياة افضل:** فهو ضمان اجتماعي يهدف الى توفير رواتب تقاعدية وتعويضات عن البطالة ، عن طريق اجبار ارباب الاعمال بالاشتراك مع عمالهم على دفع اشتراكات الى الجهة التي تدير صندوق الضمان الاجتماعي وبهذا تكون الحكومة قد خلقت ظروف لمستقبل طبقة من الشعب

فالتامين وسيلة لتفادي الفقر الناجم عن البطالة ، المرض ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة ، خسارة الممتلكات .

٢- **التامين يؤدي الى دفع عملية التنمية الاقتصادية** :ان اكثر البلدان ازدهاراً هي تلك التي تشكل فيها مجموع الاقساط المستلمة في سنة واحدة نسبة اعلى في الدخل القومي .

وبهذا يعمل التأمين على دفع عملية التنمية الاقتصادية ، حيث ان الشركات التامين لا يقتصر عملها على العملية التأمينية فقط ولكنها تمارس دور كبير في عملية ادارة الاموال المجمعة وادخالها في مشاريع اقتصادية واستثمارية حيث ان من الشركات تمتلك خبرات واسعة في حقل الاستثمار وهي بذلك تساهم مساهمة فعالة في استثمارات البلد.

٣- **دور التامين في تخفيض الخسائر في المجتمع** : وذلك من خلال الاجراءات التي تتخذها شركات التامين وبعض الشروط التي تضعها قبل واثناء التامين تعمل على تخفيض الخسائر التي يتكبدها المجتمع من جراء الأخطار ، فالكشف الذي يتطلبه التأمين في بعض انواعه يؤدي الى تقليل الخسائر نتيجة الاقتراحات التي يتضمنها الكشف نفسه فمثلاً الكشف الذي يتطلبه التأمين ضد الحريق يعزز كفاءة اجهزة المكافحة . كما ان شركات التأمين على الحياة تلعب دوراً فعال في مجال الصحة العامة عن طريق التوعية وفي بعض الحالات عن طريق خدمات طبية مباشرة .

ثالثاً: عقد التامين

هو اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد من العقود المدنية ، يتعهد فيه الاول الذي يدعي المؤمن او شركة التامين بان يدفع للطرف الثاني الذي يدعى المؤمن له (صاحب الاموال) مبلغاً من الاموال يدعى (التعويض) وذلك عند وقوع الخطر والحادث ومقابل ذلك يتعهد الطرف الثاني بان يدفع مبلغاً من المال يدعى (قسط التامين) في بداية.

ومن مفهوم التامين نجد ان عقد التامين يتضمن عدة اطراف (عناصر) وهي :-

١- **المؤمن** : هو الطرف الذي يدفع التعويض للمؤمن له عند حدوث حادث وهو شخص معنوي (شركات التامين) .

٢- **المؤمن له** : وهو الطرف (صاحب المصلحة التأمينية) والذي يؤدي الالتزامات المالية (قسط التامين) للمؤمن .

٣- **المستفيد** : هو الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التامين . وقد يكون المؤمن له هو المستفيد مثال ذلك شخص الذي يؤمن على منزله ضد الحريق ، فاذا تحقق خطر الحريق للمنزل ، فالمؤمن له هومن سيستلم مبلغ التعويض وبذلك فهو المستفيد.

واحياناً يكون المستفيد من التامين غير المؤمن له

أ- **المستفيد الاساسي** : هو المستحق الاساسي (الأول) لعوائد وثيقة التامين في حالة وفاة المؤمن له .

ب-**المستفيد المحتمل** :هو المستفيد الذي يستحق عوائد الوثيقة اذا توفي المستفيد الاساسي قبل وفاة المؤمن له .اي اذا توفي المستفيد الاساسي قبل الحصول على مبلغ التامين مثال / يحدد الزوج الزوجة مستفيد اساسي والاولاد مستفيد محتمل .

ج- **المستفيد الذي يتم تعريفه (تحديده) بالاسم .**

٤- **الخطر المؤمن ضده :** هو الحادث محتمل الوقوع الذي يخشاه الطرفان المتعاقدان كخطر السرقة ، الحريق ، البطالة ، الشيخوخة ، الامراض ، الحوادث الشخصية .

٥- **عقد التامين** : وهي مستند تحريري لإثبات وجود عقد التأمين بين الطرفين .

٦- **قسط التامين** :هو ما يقوم بدفعه المؤمن له الى المؤمن (شركة التامين).

٧- **مبلغ التامين** : هو اقصى مبلغ يدفعه المؤمن (شركة التامين) بموجب وثيقة التامين للمؤمن او المستفيد عند وقوع الخطر ، واثبات انه خطراً تامينياً . اي (هو تعويض عن الضرر متفق عليه بموجب عقد التامين).

٨- **مدة التامين** : ويشمل اتفاق طرفي التعاقد على وثيقة التأمين ، على تاريخ بداية سريان الوثيقة وتاريخ انتهاء سريانها اي يتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له من خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن ، فاذا ما حدث الخطر المؤمن منه من خلال هذه المدة ،استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التامين أو قيمة التعويض بشرط ان يسدد المؤمن له الاقساط المتفق عليها .

التزامات (الواجبات) التي تقع على المؤمن (شركات التامين)

١-ارشاد المؤمن له الى غطاء التأمين الذي يحتاجه .

٢-شرح شروط وثيقة التامين الى المؤمن له .

٣-دفع التعويض للمؤمن له عن الخسائر التي تكبدها نتيجة الخطر المتحقق.

٤-دفع اي مصاريف لتقليل الخسائر .

التزامات (الواجبات) التي تقع على المؤمن له

١-تزويد المؤمن بكافة المعلومات التي يعرفها عن الخطر المطلوب التأمين منه وعن محل التأمين .

٢-دفع قسط التامين .

٣-ان يتجنب الخطر ويتخذ احتياطات الطوارئ .

٤-اشعار المؤمن باي تغير يزيد درجة الخطر .

٥-انقاذ الممتلكات عند تحقق الخطر .

٦-اخبار شركة التامين بحدوث الخطر .

٧-الحفاظ على حقوق المؤمن .

رابعاً : اركان عقد التامين

عقد التامين كسائر العقود المدنية الاخرى ، لا ينعقد الا بتوافر اركان انعقاده والتي هي اركان انعقاد عامة لأي عقد من العقود ، حيث يشترط لصحة العقد التاميني توفر ثلاث اركان اساسية

وهي :-

١-الركن الاول : التراضي

يعتبر التراضي عنصراً اساسيا لإتمام عقد التامين ويقصد به من الناحية القانونية اتفاق ارادتين أو أكثر على احداث اثر قانوني لذا يشترط لقيام هذا الركن شرطان اساسيان هما :

أ- **وجود الرضا** : اي ان يكون الرضا موجودا اي ان يقترن الايجاب مع القبول لغرض احداث الاثر القانوني فالإيجاب يأتي من جانب طالب التامين(المؤمن له) والقبول يأتي من جانب المؤمن .

ب-**صحة التراضي** : اي ان يكون الرضا صحيح ويشترط لصحته :

- ان يتمتع طرفا العقد بالأهلية القانونية اي ان لا يكون (قاصراً ،ولا مجنوناً، ولا محجوراً عليه ولا سفيهاً).
- ان يكون الرضا خالياً من العيوب الاتية (الإكراه ، التغرير ، الغُبن ، الغلط) .

٢-الركن الثاني : المحل

لابد ان يكون لكل عقد محل عقد ، ومحل العقد هو كل شيء يعود لصاحبه بالمنفعة كالأموال ، او عمل ، او غيرها من الممتلكات ولكي ينشأ عقد التامين صحيحاً يجب ان تتوفر **ثلاث شروط** في محل العقد :-

أ-ان يكون **محل العقد موجود عند التعاقد** ، او ممكن الوجود في المستقبل مثل / يصح ان يكون الجنين محل العقد لأنه سيكون موجود في المستقبل بالإضافة الى البضاعة التي ستصل لاحقا .

ب-ان يكون **معين تعيناً يميزه عن غيره** أي ان يكون ذات اوصاف محددة ودقيقة بحيث يمكن تميزه عن اي محل اخر مشابه له من خلال الاسم والعمر بالنسبة للأشخاص ، اما ما يتعلق بالممتلكات فيكون من خلال المواصفات الدقيقة مثل اللون والموديل والرقم بالنسبة للسيارة .

٣-**ان يكون مشروعاً** : اي لا يخالف النظام العام والقوانين والآداب العامة ، اي لا يجوز التامين على شخص يتعاطى المخدرات ، او ممتلكات تستخدم لأغراض غير مشروعة كالسيارات التي تستخدم للتهريب .

٤-الركن الثالث : السبب

وهو الغرض المباشر الذي يتوخاه كل من الطرفين ، او هو الدافع الذي يدفع كل من طرفي العقد الى ابرامه والالتزام بآثاره .فالسبب هو الباعث الذي يلعب الدور الاساسي في حمل الشخص الى التعاقد في عقد التامين ، فالمؤمن له يسعى من وراء عقد التامين الحصول على ضمان المؤمن بتعويضه عن الخسارة التي قد تلحق به من جراء خطر معين .والمؤمن ينبغي ان يقبل تحمل الخطر وتعويض المؤمن له واجراء التامين على القسط الذي سيدفعه له المؤمن .

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن سبب ابرام عقد التامين هو وجود مصلحة تأمينية مشروعة لدى كل من المؤمن (شركات التامين) والمؤمن له ، فالمصلحة التأمينية للمؤمن له هو الحفاظ على حياته وصحته وممتلكاته التي ترتبط ارتباط وثيقاً الى الحد الذي يكون له نفعاً في بقائها وضرر في زوالها ، اما المصلحة التأمينية للمؤمن (شركات التامين) هي الاقساط التي يدفعها المؤمن له .

خامساً : خصائص(صفات)عقد التامين

يشترك عقد التامين مع سائر العقود الاخرى بخصائص معينة ،ويتميز عنها ببعض الخصائص التي ينفرد بها وحده دون غيره حيث يتميز بأنه وسيلة من وسائل التعاون . وأن تلك الخصائص هي :-

١- **عقد احتمالي** : يتميز العقد الاحتمالي بانه مرتبط بمسالة وقوع الخطر او عدم قوعه ، او بتعبير اخر ان الالتزام المؤمن بدفع التعويض يتحقق بوقع الخطر فقط . فهو بذلك مسالة احتمالية .

٢- **عقد الزامي (ملزم للجانبين)** : يترتب على طرفي العقد التزامات محددة ينبغي على طرفي العقد تنفيذها وبدقة ، وان الاخلال بتنفيذ هذه الالتزامات يترتب عليه اجراءات قانونية معينة، وبهذا يختلف عقد التامين عن العقود الملزمة لطرف واحد .

٣- **عقد رضائي** :يتضح بان عقد التامين هو عقد رضائي وليس عقداً شكلياً ، يقوم على تراضي واتفاق إرادتي المؤمن والمؤمن له على شروط العقد اي(ايراد الايجاب من قبل المؤمن وكذلك القبول من قبل المؤمن له على تبادل المنفعة) .

٤- **عقد معاوضة (تعويضي)**: يتميز عقد التامين بالتزام الشركة بدفع التعويض عند وقوع الخطر والتزام المؤمن له بدفع اقساط التامين في مواعيدها المحددة وبذلك فهو عقد تبادل المنفعة حيث ان كل طرف يدفع ويستلم مقابل ما يدفعه.

٥- **عقد زمني مستمر التنفيذ:** فهو من العقود الزمنية التي يكون الزمن فيها عنصر جوهرياً، اذ يرتبط عقد التامين بفترة زمنية معينة يتفق عليها طرفي العقد (المؤمن ،المؤمن له) ويستمر العقد طول هذه الفترة التي تبدأ بتاريخ معين وتنتهي بتاريخ معين ايضاً بغض النظر عن وقوع الخطر او عدمه .

٦- **عقد اذعان :** يعتبر عقد التامين من عقود الاذعان والمقصود بالإذعان (خضوع المؤمن له بشروط يحددها المؤمن) وذلك لان هذه الشروط وضعت نتيجة تجارب وخبرات المؤمن (شركات التامين) ،مع مراعاة ان تكون لمصلحة الطرفين، وعادلة (غير مجحفة بحق المؤمن له) .

٧- **عقد مدني تجاري :** يعتبر عقد التامين بالنسبة للمؤمن عقد تجاري حيث انه بالإضافة الى خدمة الموطنين يحقق ارباح للمؤمن من خلال استثمار اقساط التامين ، اما بالنسبة للمؤمن له فهو عقد مدني لأغراض تعويض الخسائر فقط .

٨- **عقد تعاوني :** ان التامين يقوم على اساس فكرة التعاون وذلك من خلال شركات التامين التي تقوم بتعويض المؤمن له عن الخسائر التي لحقت به جراء تحقق الخطر ، وبذلك يكون عقد التامين وسيلة من وسائل التعاون في تحمل عبء خسارة الاخطار المتحققة .

٩- **عقد شرطي :** يعتبر عقد التامين عقداً شرطياً اذ ان الالتزام معلق على شرط هو تحقق الخطر المؤمن ضده.

الاسبوع الخامس: المبادئ القانونية لعقد التأمين

المبادئ القانونية لعقد التأمين

تعتبر المبادئ القانونية لعقود التامين هي المبادئ التي تنضم العملية التأمينية من الناحية القانونية والفنية **ويمكن تقسيم هذه المبادئ الى :**

١. **مبدأ حسن النية**
٢. **مبدأ المصلحة التأمينية**
٣. **مبدأ التعويض**
٤. **مبدأ الحلول**
٥. **مبدأ المشاركة**
٦. **مبدأ السبب القريب (المباشر)**

أولاً : مبدا حسن النية

ويقصد بحسن النية اي هو التزام للمؤمن له بالإدلاء بكافة البيانات والحقائق الجوهرية (التي يعرفها والتي سيعرفها) ذات العلاقة بالشيء محل التأمين أو الخطر المؤمن ضده.

ان مبدأ حسن النية يتطلب من كل طرف ان يعلم الطرف الاخر بكل الحقائق الجوهرية خلا فترة التفاوض قبل قبول الخطر أو خلال فترة تجديد العقد .

- **أهمية مبدأ حسن النية : -**

لهذا المبدأ اهمية كبيرة في عقود التأمين ، حيث لا يكون كافيا معرفة المؤمن له بالحقائق الجوهرية عن محل التأمين الذي يملكه دون ان يبلغ المؤمن بما يعرفه عن هذه الحقائق ليستطيع بدوره تقدير مدى الخطر الذي سيتحمله نتيجة التعاقد .

اذ ان **الحقائق الجوهرية** هي كافة البيانات والمعلومات التي يقدمها المؤمن له عن ظروف محل التأمين التي تؤثر في قرار المؤمن بقبول طلب التأمين وتسعيره ،أو رفضه كلياً.

- **استمرارية مبدأ حسن النية**

يسري الالتزام بهذا المبدأ من قبل المؤمن له في كافة **مراحل التعاقد الثلاثة :**

أ- **مرحلة التفاوض ثم التعاقد :** حيث يعتمد قرار المؤمن في قبول او رفض الطلب على ما يقدمه من معلومات او حقائق جوهرية تخص الخطر المطلوب التأمين من أضراره وبشكل واضح بعيد عن التلاعب أو الغش .

ب-**مرحلة سريان العقد (قبل تحقق الخطر):** وتتمثل بالتزام المؤمن له في هذه المرحلة بالالتزامات الاتية :-

١- دفع قسط التأمين .

٢- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل أو منع الخسائر .

٣- الإشعار ويقصد بالإشعار تبليغ المؤمن بأية تغيرات قد تحصل في ظروف محل التأمين .

ج- **مرحلة تحقق الخطر المؤمن ضده :** ويتمثل في الالتزام المؤمن له في هذه المرحلة بالإجراءات الاتية :

١- إنقاذ الاموال المتضررة

٢- ابلاغ المؤمن بوقوع الحادث

٣- الحفاظ على حقوق المؤمن

- **الاخلال بمبدأ حسن النية (عدم الالتزام)يكون بأربعة صور :-**

١- عدم التصريح بالحقائق الجوهرية بدون تعمد .

٢- إعطاء معلومات خاطئة بحسن النية .

٣- اخفاء حقائق جوهرية بتعمد .

٤- إعطاء معلومات خاطئة بسوء نية .

<u>ملاحظة :-</u> التعريف وسوء النية يخول المؤمن فسخ عقد التأمين أما عدم التصريح او اعطاء معلومات خاطئة فلا يؤدي الى فسخ العقد بل يستمر مع قيام المؤمن له بدفع فروقات الاقساط .

الظروف المستجدة :- وهي كافة البيانات والمعلومات الجديدة حول ظروف منحل التامين والت تظهر خلال فترة التامين ويلزم المؤمن له الابلاغ عنها .

شروط الظروف المستجدة

١- ان يكون الظرف شديداً يزيد من الخطر

٢- ان لا يكون الظروف معلوماً لدى المؤمن

٣- ان يكون الظروف قد يطرأ بعد توقيع العقد وخلال فترة سريانه .

ثانياً: مبدأ المصلحة التأمينية

المصلحة التأمينية أحد مبادئ التأمين الاساسية وهي العلاقة المالية القانونية التي تربط طالب التامين (المؤمن له) بالشيء محل العقد بحيث يستفيد بسلامته ويتضرر بتضرره ، فلا بد لمشروعية عقد التأمين ان تكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في محل التأمين اي مصلحة اقتصادية ومالية خلال سريان الوثيقة وكذلك بتاريخ تحقق خسارة المشمولة بهذه الوثيقة وهذا اهم ما يميز عقد التأمين عن المقامرة والرهان .

- **شروط المصلحة التأمينية:**

لكي تحقق المصلحة التأمينية لابد من توفر شرطين هما :-

١- وجود علاقة مالية بين طالب التأمين وبين محل التأمين الذي يملكه ويرغب التامين علية

٢- ان تكون العلاقة مشروعة ولا تتعارض مع القانون والنظام العام .

- **حدود المصلحة التأمينية** :ينبغي ان تطابق المصلحة التأمينية القيمية الاقتصادية للشيء المؤمن عليه بحيث لا يدفع المؤمن تعويض اكثر من القيمة التي حددت وقت وقوع الحادث . وبذلك لا يجوز ان يتحقق للمؤمن له ربح او زيادة عن القيمية الحقيقة .
- **انتقال المصلحة التأمينية** : تنتقل المصلحة التأمينية من شخص الى أخر في عدد من الحالات وهي :-

١- البيع ٢- التأجير ٣- الهبه ٤- الرهن ٥- التنازل ٦- الورث

- **انعدام المصلحة التأمينية** : ان عدم توفر المصلحة التأمينية في عقد التأمين يؤدي الى:

١- تحويل عقد التأمين الى مقامرة او رهان

٢- يشجع على الجريمة

ثالثاً: مبدأ التعويض

التعويض هو احد المبادئ الاساسية للتأمين وهو اعادة المؤمن له المتضرر(قدر الامكان) الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث ، إذن عقد التأمين يهدف الى ازالة الخسارة المالية التي نجمت عن وقوع الخطر لذا يجب ان لا يزيد مبلغ التعويض عن القيمة الحقيقة للخسارة الفعلية .

ملاحظة:- ان عقود التامين على الحياة ليست عقوداً تعويضية اي ان مبدأ التعويض لا ينطبق في التامين على الحياة لان مبلغ التأمين المدفوع لا يمثل القيمة الحقيقية لخسارة الحياة البشرية فحياة الانسان لا تقدر بثمن فالمومن يدفع مبلغاً ثابتاً متفقاً عليه .

❖ شروط التعويض

١- تحقق الخطر المؤمن منه

٢- تضرر محل التأمين بسبب نقص هذا الخطر

٣- وجود علاقة بين الخطر والضرر

٤- ان يكون مبلغ التامين المدفوع (التعويض) معادلاً للقيمة الحقيقية للمال المؤمن عليه.

ملاحظة :- ان المؤمن له يجب ان لا يحقق ربحاً من استلام التعويض فهو لا يحق للمؤمن له ان يستلم التعويض مرتين (مرة من المؤمن وأخرى من الشخص الثالث المسبب للضرر)فيجب ان يعتاد قدر الامكان الى نفس الحالة المادية التي كان عليها قبل حدوث الحادث .

حالات التأمين

✓ **التأمين الاعتيادي :-** هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين مساوياً للقيمة الحقيقية للأموال المؤمنة ،يدفع المؤمن في هذه الحالة التعويض عن كافة الخسائر الفعلية على ان لا يزيد عن مبلغ التامين في كافة الاحوال.

✓ **التأمين الزائد :-** هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين اعلى من القيمة الحقيقية للأموال المؤمنة ، اي يدفع المؤمن في هذه الحالة التعويض عن كافة الخسائر الفعلية على ان لا يزيد عن القيمة الحقيقية للأموال .

التعويض (الاعتيادي، الزائد)=الخسارة الفعلية* مبلغ التأمين / مجموع مبالغ التأمين

✓ **التأمين الناقص :-** هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للأموال المؤمنة ، اي ان يدفع المؤمن في هذه الحالة تعويضاً نسبياً حسب شرط النسبية (اي حسب القاعدة الاتية):-

التعويض الناقص = الخسارة الفعلية* مبلغ التأمين / القيمة الحقيقية لموضوع التأمين

الخسارة المهدرة

هي مبلغ معين او نسبة معينة متفق عليها تحسب من مبلغ التامين وتطرح دائماً من مبلغ التعويض الاخير الذي يستحقه المؤمن له ، ويتحمل المؤمن له هذه الخسارة المهدرة والتي تفرض لسببين :

١- تحفيز المؤمن له للمحافظة على امواله لعلمه انه سيتحمل الشريحة الاولى من الخسارة

٢- تجنب التعويضات الصغيرة وتكلفتها الادارية

فإذا كانت الخسارة الفعلية اقل من الخسارة المهدرة فسيتحملها المؤمن له ولا يستلم اي تعويض.

الاسبوع السادس :المبادئ القانونية لعقد التأمين

اولاً: مبدأ الحلول

هو ان يحل المؤمن بعد دفع التعويض محل المؤمن لهُ في حقوقه اتجاه الشخص الثالث المسؤول عن الضرر ليستعيد المبلغ الذي دفعه ،ولا ينطبق هذا المبدأ في التأمين على الاشخاص .

ان مبدأ الحلول هو نتيجة حتمية لمبدأ التعويض ،ويقتضي بعدم حصول المؤمن له على تعويض يفوق مبلغ الخسارة الفعلية التي تكبدها جراء الحادث التأميني وبالتالي لا يحق له الرجوع على مسبب الضرر ومطالبته بتعويض اضافي ، وكما لا يحق أيضاً لشركة التأمين مطالبة متسبب الضرر بمبلغ أكثر مما دفعته الى المؤمن له. وانواع مبدأ الحلول هي (الحلول القانوني ، الحلول الاتفاقي)

- **اهمية مبدأ الحلول تتجلى في :-**

١-لكي لا يكون التأمين سبباً للربح والثراء

٢-لكي نطبق مبدأ التعويض .

- **اركان مبدأ الحلول :-**

١- تحقق مسؤولية المؤمن عن دفع التعويض .

٢- وجود شخص ثالث مسبب للضرر .

٣- ان يكون مبلغ الحلول على قدر ما دفعة المؤمن من مبلغ التعويض .

- **استحالة الحلول :- (متى يصبح مبدأ الحلول مستحيل التنفيذ ؟؟)**

إذا تعذر على شركة التامين ان تحل محل المؤمن له في الرجوع على مسبب الضرر ولسبب يعود الى المؤمن له (كتنازله عن الدعوى ضد مسبب الضرر) فأن ذلك يؤدي الى الغاء التامين واعادة مبلغ التعويض المدفوع .

- **أهداف مبدأ الحلول**

١- عدم ترك مُسبب الضرر بدون محاسبة لما سببه من خسائر .

٢- ان الحلول يؤكد هدف التأمين في منع الاثراء على حساب المؤمن .

٣- ان مجموع المبالغ التي يتم استعادتها من مسببي الاضرار يخفضها المؤمن من كلفة التعويض الذي دفعه وهذا يساعد على انخفاض اقساط التأمين .

ثانياً: مبدأ المشاركة

هو التأمين لدى عدة مؤمنين على نفس المحل ضد نفس الخطر لمصلحة نفس المستفيد بحيث يدفع كل مؤمن حصته من التعويض بنسبة مبلغ التأمين الى مجموع مبالغ التامين

- **أسباب المشاركة:-** قد يحدث احياناً ان يقوم المؤمن له بتأمين ممتلكاته لدى اكثر من شركة تأمين واحدة لعدة اسباب وهي :-

١- رغبة المؤمن له في تكوين او الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع اكثر من شركة تأمين .

٢- عندما تكون طاقة شركة التأمين التي يتعامل معها أقل من مبلغ التأمين(مبلغ التعويض) المطلوب كما في التأمين على الطائرات والسفن والمصانع الكبيرة والمصافي .

٣- ويجوز ان يكون التأمين لدى اكثر من شركة ناتج عن خطأ المؤمن له الا انه في كافة الأحوال يجوز للمؤمن له ان يستلم تعويضاً يزيد عن قيمة الاضرار في ممتلكاتهُ .

- **شروط المشاركة :-**

أ- ان تكون هناك اكثر من وثيقة (عقد) تأمين واحدة على نفس الاموال .

ب-ان تغطي كافة الوثائق نفس محل التأمين (اي مصلحة تأمينية واحدة)

ج- أن تصدر كافة الوثائق ضد نفس الخطر .

د- ان تكون كافة الوثائق نافذة المفعول وقت تحقق الخطر .

ثالثاً: مبدأ السبب المباشر(القريب)

هو العامل الفعال الذي يولد سلسلة من الحوادث التي تؤدي الى نتيجة ما بدون ان يقطع تلك السلسلة اي عامل اخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل .

ان السبب المباشر (القريب) هو السبب المسيطر في حدوث الخسارة او الضرر ويقصد به الاقرب تسبباً في وقوع الحادث وليس الأقرب زمناً .وبالتالي فهو سلسلة من الحوادث غير المقطوعة بين الخطر المؤمن منه والضرر الناتج عنه في الممتلكات .

❖ **حالات السبب المباشر (القريب) ماهي اسباب ظهور مبدأ السبب المباشر؟**

١- عندما يكون هنالك سبب واحد فقط مؤمن ضده فيعتبر هو السبب الاقرب .

٢- عندما يكون هناك عدد من الاسباب المنفصلة حصلت في وقت واحد وليس بينها سبب مستثنى من الغطاء فان اي سبب من هذه الاسباب يمكن اعتباره السبب الاقرب شرط ان يكون مؤمن ضده .

٣- عندما تكون هناك سلسلة متزامنة من الاسباب كلها مشمولة بالتأمين فالسبب الطبيعي للخسارة هو الذي يعتبر السبب الاقرب.

٤- عندما يكون هناك سلسة مقطوعة من الاسباب(اي لم تحصل بشكل متتابع بل بشكل متقطع) وليس بينها اسباب مستثناة فمن الممكن فصل هذه الاسباب عن بعضها لتحديد السبب الاقرب المؤدي الى الخسارة .

الاسبوع السابع: تأمين المخازن من خطر الحريق

أولاً : المفهوم التاميني للحريق وشروطه

لا تثير كلمة الحريق صعوبة في مفهومها اللغوي المعتاد خلافاً لما تثيره استعمالها في مجال التامين ، ومع ان القانون لم يورد تعريفاً للحريق كما لم تتضمن وثائق التامين تحديداً له ، الا انه من الممكن استخلاص عناصر التعريف من جملة الشروط المتفق على وجوب توفرها في الممارسات التأمينية الخاصة بتامين الحريق .

ثانياً: اركان الحريق التاميني

الحريق بالمعنى التاميني لابد من ان يتوافر شرطان اساسيان هما :

١- ان يكون هناك قدح ويحصل هذا عند ارتفاع درجة الحرارة الى درجة الاتقاد بسبب وجود مصدر حراري خارجي .

٢- ان يكون الاشتعال عرضياً وتلقائياً لأسباب او ظروف خارجة عن ارادة المؤمن له فالحريق الذي يحدثه المؤمن له عمداً لا يقع ضمن هذا المعنى ، ولكن يعتبر حريقاً بالمعنى التاميني ذلك الذي يحدث دون علم المؤمن له او رضائه .

وتأسيساً على ما تقدم فان النار الذي توقد في الاماكن المخصصة لها كالطباخات ، والمواقد ، والافران ، والمدافئ ، لا تعتبر حريقاً بالمعنى التاميني ، الا اذا خرج عن وضعه الطبيعي كأن يلتهب الطباخ ويعلو لهيبه ويمتد الى الاموال المجاورة ويلحق اضرار بها.

ثالثا: مصادر(اسباب) الحريق

يعتبر الاهمال واللامبالاة سبباً رئيسيا في نشوب الكير من الحرائق التي يكون ممكنا التوقي منها ومنع حصولها لو بذل قدر معقول من الحيطة والحذر عند التعامل مع مسببتها .

وقد يكون العطب الحاصل في الاجهزة الكهربائية او اسلاكها او تأسيسها سببا لحصول الحريق الامر الذي يستدعي مراقبة دقيقة لها مع مراعاة تطبيق وسائل الصيانة الضرورية واجراء الكشوفات الدورية للتأكد من سلامتها .

ومن اسباب حصول الحريق التفاعل الكيمياوي لبعض المواد اذا وجدت في ظروف مخزنيه ومناخية معينة حيث ترتفع درجة حرارتها ذاتياً الى حد الاشتعال مما يؤدي بدوره الى حصول حريق دون ان يكون هناك مصدر حراري خارجي

وتجدر الاشارة الى انه اضافة الى مصادر الحريق الاحتمالية هذه وجدت مصادر اخرى للحريق كالحريق الذي ينشأ بأمر من السلطة أو بسبب الحرب او والتخريب والعصيان وهي حرائق لا تشملها وثيقة التامين الاعتيادية .

رابعاً :اثار التامين من الحريق

للتامين من الحريق دور فعال ومؤثر في الاوضاع المالية للفرد ، وفي الاقتصاد القومي كمحصلة نهائية ، وفي مقدمة ذلك الضمانات التي يقدمها الى الفرد للتعويض عن الخسارة التي تلحقه نتيجة وقوع خطر الحريق ولاستئناف تجارته على النحو الذي كان علية قبل وقوع الخسارة.

ومن الطبيعي ان ينعكس هذا الدور الايجابي على اموال الافراد وممتلكاتهم ، ومن جهة اخرى يسهم هذا النوع من التامين في التشجيع على تطوير وسائل الوقاية من الحريق سواء اكانت من ناحية تخفيض اقساط التامين بالنسبة للبناء ذات المواصفات غير قابلة للاشتعال او ادخال اساليب مطورة لمكافحة الحرائق .

اضافة الى خلق محفزات لدى الافراد لتجنب العوامل والمسببات لوقوع خطر الحريق .

للتامين على الحريق دور مميز في حقل التنمية الاقتصادية وخاصة في الدول النامية ، حيث يكون الانتاج العام مرسوم في صيغ مخطط لها سلفاً بحيث يكون ان اي اخفاق في جانب منه يؤثر سلباً على الجوانب الاخرى

ومن هنا تبرز اهمية التامين من خطر الحريق في تلك الدول لعناصر الانتاج وفروعه المختلفة وحرصاً على ديمومة نشاط تلك العناصر وحمايتها .

الاسبوع الثامن: الوقاية من خطر الحريق

اولاً : الوقاية من خطر الحريق

صاحب التطور التكنولوجي والصناعي في العالم وزيادة عدد السكان وتعدد الابتكارات ازدياد كبير في حوادث الحريق ، مما اضطر الدول الصناعية الى البحث عن عدد من الوسائل والاساليب التي تكفل مكافحة الحرائق والاطفاء والانقاذ واعتبارها من الامور التي تتصل بدعائم الاقتصاد .

ويمكن تعريف وسائل الوقاية والحد من خطر (خسائر) الحريق بانها : تلك الوسائل والتركيبات والادوات والاجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين التي تؤدي الى منع وقوع الحوادث او تخفيض معدلات تكرارها ، او تخفيض قيمة الخسارة في حالة حدوثها .

الاسس العامة للوقاية من الحريق وتجنب كوارث الحريق

١- منع حدوث الحريق من خلال استخدام عدة وسائل منها وضع تصميم صناعي مناسب واستبعاد العمليات غير الامنة وكذلك تنظيم العلميات الصناعية واجراء الصيانة المستمرة الدورية ومراقبة الامن الصناعي .
٢- وضع الترتيبات والوسائل التي تكفل الاكتشاف المبكر للحريق فور وقوعه للتعامل معه فوراً ويشمل ذلك الاكتشاف المكبر للحريق والانذار به .
٣- تحديد الحريق ومنع انتشاره وذلك من خلال وجود مصادر مياه بالموقع وحنفيات حريق بمواصفات محددة ورشاشات اطفاء تلقائية والاطفاء اليدوي .
٤- توفير تدابير النجاة عند حدوث الحريق لأي سبب خارج عن الارادة وذلك بتوفير مخارج النجاة لإنقاذ الافراد عند الخطر .
٥- وجود اجهزة متخصصة لمواجهة الحرائق من خلال عمل دراسة وافية للمواقع المختلفة المؤمن عليها وتحديد اماكن الخطورة وما تتطلبه من افراد ومعدات لازمة لتغطية هذا الموقع .

مسؤولية الوقاية والحد من خطر الحرائق تقع على عاتق (شركات التامين ، اتحادات التامين، الدولة ، مدير ادارة الخطر سوى اكان فرد ام منظمة ، المنظمات والهيئات العالمية).

اساليب الوقاية والحد من خطر الحريق

١- اجهزة اطفاء الحريق : ويختلف نوع وعدد هذه الوسائل من منظمة الى اخرى حسب نشاط وحجم كل منشأة وتتمثل في(اجهزة اطفاء الحريق ، حنفيات وخراطيم الحريق ، مضخات ثاني اوكسيد الكاربون ، رشاشات المياه الالية والثقيلة)

٢- الاحتياطات والتعليمات المتعلقة بالحريق .

٣- ادارة مستقلة للحريق .

ثانياً : طلب التامين على المخازن من خطر الحريق

طلب التامين هو الصيغة التي يتقدم بها شخص ما الى المؤمن بهدف الحصول على تامين معين على اموال تعود له او ان له فيها مصلحة تأمينية ، قد يكون طلب التامين بصور استفسار عن نوع التغطية التي يقدمها المؤمن او عن سعر التامين ، ولا يكون هذا الطلب عرضياً من جانبه انما يلزم ان يقدم الراغب في التامين بطلب محدد يبين فيه نوع الاموال المطلوب التامين عليها ومبلغها ، والاخطار المطلوب التامين منها ومدة التامين وايه معلومات اخرى تكون محل سؤال من المؤمن .

ثالثاً : استمارة طلب التامين

ان طلب التامين قد يكون شفاها كما يكون بشكل محرر ، اي ان يعد المؤمن استمارة لطلب التامين تتضمن جملة من الاسئلة يجب على طالب التامين الاجابة عليها وتقدم اليه اما من قبل المؤمن مباشرة او عن طريق وكلائه ، ومن خلال المعلومات المقدمة يستطيع المؤمن اكتشاف خطر معنوي يتعلق بشخص طالب التامين او مستخدميه او ادارته مما قد يحمل المؤمن الى رفض طلب التامين او قبوله بسعر اعلى او ضمن شروط وتحفظات استثنائية .

رابعاً : البيانات (محتويات)التي تتضمنها استمارة طلب التامين

ان البيانات التي تتضمنها استمارة طلب التامين يمكن ان تبوب على النحو الاتي :

١- **بيانات تتعلق بطالب التامين** : تحتوي استمارة طلب التامين على اسئلة الغرض منها تحديد هوية طالب التامين حيث يذكر اسمه كاملا ومهنته وعنوانه ورقم الهاتف ، اذ ان هوية طالب التامين من الامور الاساسية في انشاء عقد التامين حيث تحدد اسم الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن

كدفع قسط التامين وكما يحدد اسم الشخص الذي تؤدى اليه منافع وثيقة التامين عند وقوع الخطر المؤمن ضدة وكذلك تسهيل القيام بالتبليغات القانونية .

٢- **بيانات عن الابنية والمخازن المطلوب التامين عليها :** من اهم الوظائف التي تؤديها استمارة طلب التامين انها تزود المؤمن بمعلومات جوهرية التي يقدمها طالب التامين تتعلق بالمخازن والابنية المطلوب اجراء التامين عليها حيث تمكن المؤمن من تحديد سعر التامين ووضع الشرط التي تنظم هذا النوع من التامين أضافة الى انها تساعد المؤمن على تحديد مقدار الاحتفاظ من مبلغ التامين لأغراض اعادة التامين ، وتقسم البيانات الخاصة بالأبنية والمخازن الى اربعة اقسام :

- **وصف البناء :** ويقصد به الدلالة على نوعية بناء المخازن ومواصفاته سواء بما يتعلق بالجدران والسقوف والارضيات والنوافذ والابواب كما يؤخذ بنظر الاعتبار نوع التأسيسات الكهربائية المستعملة في المبنى والتقسيم الداخلي للمبنى .
- انفصال البناء عن الابنية المجاورة الاخرى
- طبيعة اشغال المخازن
- وسائل الاطفاء المتوفرة

٣- **معلومات عن التأمينات الحالية والسابقة :** اي على طالب التامين ان يبين في استمارة طلب التامين عمليات التامين النافذة والسابقة التي اجراها على نفس الاموال المطلوب التامين عليها .

٤- **مبلغ التامين:** ينبغي على طالب التامين ان يسجل في استمارة طلب التامين مبلغ التامين المطلوب الى جانب بيان القيمة الحقيقية ، وان مبلغ التامين هو الاساس الذي بموجبة يتم احتساب قسط التامين بعد تطبيق السعر الذي يحدده المؤمن .

٥- **الاخطار الاضافية :** من المعلوم ان وثيقة التامين الاعتيادية لا تغطي سوى اخطار محددة ، وتتضمن استمارة طلب التامين سؤالاً عما اذا كان طالب التامين يرغب في الحصول على احد من الاخطار الاضافية او اكثر ، وعندها يقوم المؤمن بدراسة هذا الطلب ضمن اعتبارات تتعلق بطبيعة الخطر الاضافي المطلوب التامين منه .

٦- **التوقيع والاقرار :** بعد الاجابة على جميع الاسئلة التي تتضمنها استمارة طلب التامين يقوم طالب التامين بتثبيت توقيعه وصفته القانونية ، ان كان وكيل او نائب او مدير شركة ن مع اقرار منه بان المعلومات التي ادلى بها صحيحة ، وانه لم يخف اي معلومات من شانها ان تزيد من حدة الخطر مع اعلان موافقته على اعتبار هذا الطلب والاقرار اساس لعقد التامين المزمع ابرامه .

الاسبوع التاسع: الكشوف على المخازن

اولاً: الكشف الحريق

يلعب الكشف على الحريق دوراً هام في مراحل التأمين المختلفة يبدأ من دراسة طلب التامين على المخازن المراد التامين عليها وينتهي بتحقق الخطر والمطالبة بالتعويض .

ثانياً : فوائد الكشف

يتمكن المؤمن من خلال الكشف من الوقوف على الحقائق التي تحيط بمحل التامين ومن ثم اتخاذ القرار برفض طلب التامين او قبوله، ووضع الاسعار والشروط التي تناسب حدة الخطر وتحديد نوع التغطية الملائمة .

كما يتمكن المؤمن من خلال الكشف الدوري على المخازن خلال فترة التامين من معرفة ما اذا قام المؤمن له من اخذ الاحتياطات اللازمة لتقليل حدة الخطر .

وعند تحقق الخطر يستطيع المؤمن من خلال الكشف معرفة حجم الضرر والخسارة او التلف الذي لحق بالمخزن المؤمن عليه ، ومعرفة ما اذا كانت التغطية قد تمت بكامل القيمة الحقيقية ام ان هناك تامين ناقص ، وما اذا كان الخطر المتحقق مشمول بالتغطية ام لا .

ثالثاً : من يقوم بالكشف ؟

تعهد عملية اجراء الكشف الى شخص يدعى الكاشف وهو اما ان يكون احد العاملين لدى المؤمن لإجراء الكشف على المخازن المؤمن عليها ، او شخص خارجي من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الحريق ، او قد يستعين المؤمن لأغراض الكشف والفحص وتقديم التوصيات بمكاتب فنية متخصصة .

ولابد ان يتمتع الكاشف بالمؤهلات المطلوبة للقيام بمهمته ، وكذلك ان يكون ملم بمعلومات وثيقة التامين ، ولكي يتمكن الكاشف من تقديم الرأي لابد له من القيام بزيارات للمخازن واعداد خلاصة تحريرية بما يتوصل اليه من خلال الكشف ويقدمه الى المؤمن ، لكي يتم اعداد تقرير الكشف .

رابعاً : انواع الكشف

يعنى المؤمن بإجراء انواع مختلفة من الكشوفات على المخازن وهي ثلاثة انواع ، النوع الاول يتم في بداية التامين ، والثاني خلال فترة التامين ، والنوع الثالث عند المطالبة بالتعويض .

١- **الكشف الاولي (كشف الاصدار):** هو الكشف الاولي الذي يجريه المؤمن على المخازن بعد استلامه طلب التامين عليها ، حيث يقوم الكاشف بإجراء الكشف ويقدم تقرير الكشف وعلى ضوء التقرير يتم اتخاذ القرار المناسب بقبول طلب التامين او رفضه.

٢- **الكشف الدوري :** يقوم المؤمن بإجراء الكشف على المخازن المؤمن عليها خلال فترة التامين للتأكد من قيام المؤمن له بمراعاة الشروط المتفق عليها في العقد ، كاستعمال المؤمن له اجهزة متطورة لرصد حالات نشوب الحريق وتقليل خطرها على المخازن ،و كما يتم اجراء مثل هذا النوع من الكشف عندما يقوم المؤمنة له بنقل المخازن من مكان الى اخر خلال فترة التامين.

٣- **الكشف النهائي (كشف التعويضات)** :هو الكشف الذي يجري عند قيام المؤمن له بالمطالبة بالتعويض عند تحقق الخطر المشمول بالتغطية في وثيقة الحريق على المخازن المؤمن عليها ، ويعتبر هذا الكشف اجراء اساسي ومن الاجراءات التي تتخذ لتسوية تعويض الحريق على تلك المخازن ، ويتم بعد معالجة الحريق والتحري عن اسباب حدوثه ، ومن خلاله يتم اكتشاف اذا كان سبب الحريق تم تغطيته في وثيقة التامين من الحريق وملاحقها ، والتأكد من عدم وجود ظروف تستبعده وتستثنيه من شروط التامين .

خامساً : تقرير الكشف

بعد ان يقوم الكاشف بإجراء الكشف في المخازن ينتهي بإعداد تقريره والذي يتضمن خلاصة ما توصل اليه على شكل ملاحظات وتوصيات يقدمها الى المؤمن الذي كلفه بإجراء الكشف .

وعلى الكاشف ان يراعي في تقريره الظروف والحقائق المادية التي تؤثر في حدة الخطر وحجم الضرر المتوقع في حالة تحققه ومن اهمها موقع المخزن ونوع المواد المستعملة في بنائه والابنية المجاورة ونوع اشغالها وطبيعة المواد المخزونة وكمياتها ، وكما يتضمن الكشف توصيات بشان المؤمن له التحري عن سلوكه وسمعته ومستوى ادارته . وكذلك توصيات بشان مبلغ التامين بعد مطابقته مع القيمة الحقيقية لمحتويات المخازن .

الاسبوع العاشر: التسعير

اولاً : التسعير وحساب القسط

ان تحديد اسعار التأمين التي بموجبها يتم تحديد واحتساب الاقساط يجري وفق اسس فنية دقيقة وهذه اما ان تتضمنها جداول تدعى بالتعرفة لتسهيل مهمة المؤمن في احتساب القسط المطلوب او ان يجري اعداها مستقلا .

وعليه فمن الضروري معرفة الكيفية التي بموجبها يجري تحديد اسعار التأمين وكذلك الاحاطة بالظروف غير الملائمة التي قد تحيط في الشيء محل التأمين وتعمل على رفع سعره مع معرفة الصفات الجيدة فيه التي تسهم في تخفيض السعر المفروض ،والاساس الذي تبنى عليه الاسعار هو معرفة مقدار الخسائر استناداً الى حصليه مجموع شركات التأمين من التجارب السابقة ، ففي التأمين من الحريق على نوع معين من البناء مثلاً يعتمد سعر التامين على ما يلي :

١- **التصنيف** : اي تقسيم انواع التامين حسب الحرفة والتجارة ونوع الاشغال كمعامل النسيج ومعامل الطحين والمخازن التجارية .

٢- **توصيف الخطر** : اي ترتيب الاخطار من النوع الواحد حسب المحسنات والصفات الجيدة و الرديئة الموجودة فيها كالدور المتصلة والدور المنفصلة والبناء الممتاز والبناء من الدرجة الثانية .

٣- **الخبرة السابقة** التي تتأتي من نسبة مجموع الخسائر الى مجموع اقساط التأمين لفرع معين ومن خلال مدة معينة والمعلومات المطلوبة للوصول الى الخبرة السابقة هي :

أ- مجموع مبالغ الخسائر واقساط التأمين لذلك الفرع من فروع التأمين .

ب-مجموع قيمة الاموال ممثلة بالقيمة التأمينية لها .

ت-الاسباب الرئيسية للحريق في هذا النوع من التأمين .

والقاعدة في تحديد السعر هي قسمة مبلغ الخسائر على قيمة الاموال المؤمنة ونسبتها الى ١٠٠وحسب المعادلة الاتية : سعر التأمين = الخسائر*١٠٠/القيمة التأمينية

اما قسط التأمين فيمكن تحديده من خلال المعادلة الاتية :

قسط التأمين = قيمة الخسائر*سعر التأمين /١٠٠٠

ثانياً : التحميلات والخصومات

ان السعر الذي يتم التوصل اليه يعتبر اولياً وهذا بدوره تتم تجزئته حسب نوعية البناء والموقع وطبيعة الاشغال ونوعية الاموال المخزونة وغير ذلك ، وعند وجود احتمال انتقال الحريق في الاماكن والاحياء القديمة يفرض عادة سعر اضافي لما يدعى عكس ذلك يقوم المؤمن بإعطاء سماحات في الاسعار للمظاهر الجيدة في البناء كوجود ادوات مكافحة الحريق او مواد بناء غير قابلة للاحتراق ، ولو افترضنا تحديد سعر تأمين على كراج لتصليح السيارات فيجب تصنيف الخطر و تحديد السعر المعتاد على اساس الخبرة السابقة ويتبع ذلك تبويب الخطر حيث من الضروري ملاحظة المظاهر الرديئة في المبنى مثلاً ان يكون الكراج مشيد من الخشب وان التدفئة الداخلية له تجري بواسطة موقد عادي فيجب في هذه الحالة تحميل السعر بقسط اضافي عن المظاهر الرديئة .

الاسبوع الحادي عشر: وثيقة التامين على المخازن من خطر الحريق

اولاً : وثيقة التامين على المخازن من خطر الحريق

تعرف وثيقة التامين بانها مستند لإثبات عقد التامين ، ولا تقتصر وظيفة هذا المستند على اثبات وجود عقد التامين فحسب بل تتعداها لتشمل كافة الشروط والاحكام والاستثناءات الخاصة بذلك العقد سواء من الشروط الخاصة المتفق عليها بين طرفي العقد او الاحكام العامة التي تحدد ابعاد مسؤولية المؤمن والمؤمن له وحقوق كل منهما .

ثانياً : التركيب الاساسي (اقسام) وثيقة التامين من الحريق

ان وثيقة التامين من خطر الحريق تتكون من ثلاثة اقسام هي (الديباجة ، الجدول ، الشروط)

١- **الديباجة (المقدمة):**تتصدر وثيقة التامين مقدمة يبين فيها ان عقد التامين ضد خطر الحريق قد ابرم بين طرفين يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له عن الضرر المادي الذي يلحقه خلال فترة التامين المنصوص عليها في جداول وثيقة التامين ، وان المؤمن له قدم طلبا يعتبر إساس لهذا العقد وجزء لا يتجزأ منه ، ودفع او وافق على دفع قسط التامين المطلوب من المؤمن ، وكذلك التزام المؤمن بدفع التعويض يخضع للشروط والاحكام الواردة في الوثيقة واي شروط اخرى تضاف اليها ، وان يكون المؤمن له قد نفذ متطلبا هذه الشروط والاحكام .

٢- **الجدول** :تحتوي وثيقة التامين من الحريق على قسم غير مطبوع يدعى بالجدول تدون فيه التفاصيل الخاصة بكل عقد والذي بموجبه يمكن التمييز بين عقود التامين الصادرة الى المؤمن لهم ن والبيانات التي يجب ايرادها في الجدول هي :

- رقم وثيقة التامين
- اسم الفرع الذي اصدر الوثيقة
- مدة التأمين (تاريخ الابتداء وتاريخ الانتهاء)
- سعر التامين
- قسط التامين
- اسم المؤمن له وعنوانه
- مبلغ التامين
- وصف الاموال المؤمن عليها .

- موقع الاموال .
- الشروط الخاصة والاشتراطات والملاحق والمذكرات الملحقة بالوثيقة أو المضافة اليها .

ويذيل الجدول بتوقيع الشخص المخول بإصدار الوثيقة مع بيان تاريخ اصدارها نيابة عن المؤمن (شركة التامين)

وتجنح بعض شركات التامين الى ايراد شريحة ورقية اسفل الجدول يوقع عليها المؤمن له ويقر فيها بانه استلم وثيقة التامين وانه يوافق على ما جاء فيها ، وتحفظ لدى المؤمن .

ثالثاً : شروط وثيقة التأمين

تخضع العلاقة العقدية القائمة بين المؤمن والمؤمن له الى جملة من الشروط والاحكام تدرج غالباً في صلب وثيقة التامين او تلحق بها او تضاف اليها بتظهيره او مذكرة او ملحق ، وهي الصيغة التي تلزم المؤمن بدفع التعويض وحقة في استيفاء قسط التامين من المؤمن له ،وشروط وثيقة التامين نوعين النوع الاول يطلق علية الشروط الخاصة والنوع الثاني الشروط العامة .

- **الشروط الخاصة**

تختلف الشروط الخاصة لوثيقة التامين عن الشروط العامة بكونها غير مطبوعة ضمن نموذج الوثيقة كم هو في الشروط العامة ، والشروط الخاصة كثيرة ومتنوعة وتنسجم مع المواصفات الفنية لكل خطر من الاخطار المطلوب التامين ضدها ن ومن اهم الشروط الخاصة واكثرها شيوعا شرط المواد الخطرة ، شرط عدم التدخين ، شرط عدم استخدام النار مباشرة في بعض الصناعات .

- **الشروط العامة**

١- **الشرط الاول** : يتعلق هذا الشرط بوصف الاشياء المؤمن عليها او ما يدعى بالإعلان عن الخطر او (الحقائق الجوهرية) .

٢- **الشرط الثاني** : شرط اعلان عمليات التأمين الاخرى النافذة او خلال فترة التامين والغرض من هذا الشرط تطبيق مبدأ المشاركة في حالة وجود اكثر من مؤمن على نفس الاموال .

٣- **الشرط الثالث** : شرط سقوط او تصدع او تزحزح الابنية ، ويقضي هذا الشرط بان التامين يتوقف بصورة كاملة اذا حدث سقوط او تصدع في تلك الابنية .

٤- **الشرط الرابع** : شرط الاستثناءات وان هذا الشرط ذو اهمية بالغة حيث يستثنى من التامين اخطار محددة يجرى النص عليها صراحة ، وكما يستثني بعض الانواع من الاموال بالرغم من تلفها او تضررها بسبب الحريق وكما يلي :

أ- فقدان الاموال او تلفها بسبب السرقة الحاصلة اثناء الحريق

ب-تلف الاموال بسبب تخمرها او حرارتها الطبيعية او احتراقها الذاتي .

ت-استثناء الاجهزة الكهربائية اذا كان الضرر قد تحقق بسبب سرعة التيار الكهربائي .

ث-يستثنى التلف والضرر المسببان من أي من الاحداث الاتية : (احتراق الموال المؤمن عليها بأمر من السلطة ، النار الجوفية ،الحروب)

٥- **الشرط الخامس** : شرط الاخطار المستبعدة حيث ينص على استثناء اموال واخطار معينة من نطاق التغطية ، ولكن من الممكن شمولها بأحكام الوثيقة اذا نص على ذلك في جدول الوثيقة او في التظهيرة او الملحق لها وهي :(البضائع المودعة امانة ويقصد بها البضائع التي تعود ملكيتها لشخص غير الشخص المؤمن له ، التحف الفنية باهضه الثمن ، السبائك والاحجار الكريمة ، المتفجرات ، الزلازل)

٦- **الشرط السادس** : التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية أي (تغيير طبيعة اشغال المبنى ، عدم اشغال المبنى المؤمن عليه او المحتوي على الاموال المؤمن عليها لمدة تزيد عن سنتين ، نقل الاموال المؤمن عليها الى مكان اخر ، انتقال المصلحة التأمينية الى غير المؤمن له).

٧- **الشرط السابع** : شرط التامين البحري ويقضي بعدم شمول التلف والضرر الناتجين عن الحريق للأموال المؤمن عليها بوثيقة التامين البحري .

٨- **الشرط الثامن** : انهاء التامين ويقصد به :

أ- للمؤمن له انهاء التامين في أي وقت يشاء بطلب تحريري منه ويحتفظ المؤمن في هذه الحالة بالقسط المعتاد طبقاً لنسب المدد القصيرة .

ب- يحق للمؤمن له ان يطلب انهاء التامين لأسباب خارجة عن ارادته ، وفي هذه الحالة يتم احتساب قسط التامين المرجع وفقاً للقاعدة النسبية .

ت-للمؤمن انهاء التامين في أي وقت بشرط ان يبلغ المؤمن له قبل ذلك بخمسة عشر يوما وآنذاك يعيد المؤمن جزء نسبي من قسط التامين عن المدة المتبقية من العقد .

الاسبوع(الثاني عشر –الثالث عشر) : انواع وثائق التامين ضد الحريق

انواع وثائق التامين ضد الحريق

نتيجة التطور الاقتصادي والتجاري اصبحت الحماية التأمينية التي توفرها وثيقة التأمين من الحريق الاعتيادية غير كافية لبعض حملة وثائق التأمين مما حدى بشركات التأمين الى ايجاد انواع اخرى من وثائق التأمين ضد الحريق تلائم حاجة المؤمن لهم في تغطية الخطر .

اولاً : وثيقة التصريحات

ان مبلغ التأمين في وثيقة التامين من الحريق الاعتيادية ثابت لا يتغير الا بطلب من المؤمن له وعند موافقة المؤمن على ذلك يصدر ملحق تعديل بمقدار التغيير في مبلغ التأمين حيث يحدد مبلغ التامين مسبقاً ، أي قبل اصدار الوثيقة ، واستناداً الى المعلومات المتوفرة عن محل التأمين من قبل المؤمن له قبل الحماية التأمينية .

ولكن عندما تكون البضائع ذات حركة مستمرة فأن استمرار دخول وخروج البضائع يؤدي الى عدم استقرار قيمة الاموال ، ولغرض تقديم حماية تأمينية لحركة البضاعة فقد تمكنت شركات التأمين من اصدار وثيقة التصريحات التي تعتبر تحويراً لوثيقة التأمين الاعتيادية .

تقوم شركات التأمين بإصدار وثيقة التصريحات بأعلى مبلغ تأمين يقدره طالب التامين لقيمة محتويات مخازنه في اي وقت خلال السنة ، وان احتساب قسط التامين بموجب وثيقة التصريحات يتم على مرحلتين كي نتواصل الى القسط الحقيقي حيث يجري احتساب قسط اولي في بداية التأمين على اساس الحد الاعلى لمبلغ التأمين ويستوفى ثلاثة ارباعه .

اما المرحلة الثانية فيجري احتساب القسط النهائي على اساس معدل التصريحات الشهرية خلال مدة التأمين وفي نهاية الفترة تتم تسوية القسط المستحق فاذا استحقت شركة التامين قسط اكبر مما تم استيفاؤه في بداية التامين فيدفع اليها الفرق ، واذا كان القسط اقل مما تم استيفاؤه في بداية التأمين فيعاد الفرق الى المؤمن له .

ثانياً : الوثيقة العائمة

ان وثيقة التأمين ضد الحريق الاعتيادية يجري التأمين بموجبها على الاموال عندما تكون بموقع واحد ، اما اذا كان هناك اكثر من موقع فسيكون لكل موقع وثيقة تأمين مستقلة ولكل وثيقة مبلغ تأمين مستقل ، يتم احتساب القسط في ضوء سعر التأمين الخاص موقع ، وعندها فأن البضاعة الموزعة على اكثر من موقع تتميز باستمرار الحركة

وبالتالي يصعب تحديد قيمة البضائع الموجودة في كل من هذه المخازن ، ولذلك تقوم شركات الامين بإصدار الوثائق العائمة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ تأمين واحد لتغطية كافة المخازن حيث يكون عائما ليمثل قيمة البضائع المخزنيه الموجودة فيها جميعاً ، وعلى المؤمن له تحديد المخازن المشمولة بالوثيقة ، وفي هذه الحالة على المؤمن له ان يدفع قسط تأمين اعلى مما لو تم التأمين على كل مخزن بصورة فردية ، اذ يحسب قسط الوثيقة العائمة على اساس السعر الاعلى لأي من المواقع مضروبا في مبلغ التامين الكلي ومضافة له نسبة معينة تزداد بازدياد عدد المواقع .

ثالثاً : الوثيقة القيمية

ان وثيقة التأمين ضد خطر الحريق الاعتيادية تأخذ بنظر الاعتبار القيمة الحقيقية للأموال في بداية التامين ، اما بالنسبة للوثيقة القيمية فأن الامر يختلف حيث ان القيمية الحقيقية او الفعلية للأموال قد تعني شيئاً بالنسبة له فقد تكون لتلك الاموال قيمة فنية او اثرية مضافة لقيمتها المادية ، كما هو الحال في الصور واللوحات والاعمال الفنية والاحجار الكريمة والتحف الاثرية ، فان التأمين على هذه الاموال لا يعتمد على اساس القيمة الفعلية او الحقيقية للأموال ، وانما القيمة المتفق عليها بين الطرفين في بداية العقد ، حيث يقوم طالب التامين بتحديد القيمة التي يرغب في التامين عليها لتلك الاموال في استمارة طلب التامين ، فاذا توفرت القناعة لدى شركة التامين بهذه القيمة يجري التامين على الاموال بالمبلغ المتفق عليه ، ويتم احتساب لقسط على اسا مبلغ التامين .

رابعاً : وثيقة الشريحة الاولى

ويقصد بها ان المؤمن له يحدد مسبقاً شريحته الاولى للأموال ، ويكون الحد الاعلى لمسؤولية الشركة بحدود هذه الشريحة ، اي ان المؤمن له في هذه الوثيقة يمكنه تحديد اقصى خسارة محتملة على الاموال كشريحة اولى ن وهذه الخسارة يحتمل حدوثها في اي جزء من الاموال التي تم التأمين عليها بمبلغ التأمين فاذا اجرى التأمين على الاموال بمبلغ 150000دينار ، وتم الاتفاق على ان تكون الشريحة الاولى 50000دينار ، ففي حالة تحقق خسارة معينة لأي جزء من الاموال فأن مسؤولية المؤمن تكون 50000دينار ، و يؤخذ مبلغ الشريحة الاولى بنظر الاعتبار عند احتساب قسط التامين ، ويكون سعر التأمين في بموجب هذه الوثيقة عالي نسبياً عند مقارنته بسعر النامين بموجب وثيقة التامين الاعتيادية .

خامساً : الوثيقة الاستبدالية :

ان الوثيقة الاستبداليه لا تغطي البضائع التجارية وانما تقتصر على الابنية والاجهزة والمعدات المخزنيه وهي لا تأخذ بنظر الاعتبار الاندثار والاستهلاك خلافاً لأصول التعويض بموجب وثيقة التأمين الاعتيادية اي اعتماد قيمة

الاموال مطروحاً منها مقدار الاندثار او الاستهلاك ، لذا فأنه يفترض التأمين بموجب هذه الوثيقة اذا تحقق الخطر خلال فترة التأمين فأن التعويض يتم بجديد بدلاً من القديم التي تضرر دون النظر الى الاندثار والاستهلاك شريطة ان تكون الاموال المستبدلة مشابهة وليست أفصل من الاموال المتضررة عندما كانت جديدة ، اما في حالة الخسارة الجزئية فيطبق شرط المعدل حيث تجري مقارنة مبلغ التامين الكلي بالقيمة اللازمة لإعادة الاموال الى ما كانت علية قبل الضرر فيما لو كانت متضررة كلية .

الاسبوع الرابع عشر: الاخطار الاضافية

اولاً : الاخطار الاضافية

ان وثيقة التامين الاعتيادية ضد الحريق يقتصر غطاؤها على اخطار الحريق والصاعقة وانفجار الغاز المستعمل للإضاءة والاغراض المنزلية ، وقد تقتضي متطلبات المؤمن لهم الحصول على تغطية اضافية لأخطار غير مشمولة وثيقة التامين ، وآنذاك يمكن اضافتها كخطر اضافي اما عن طريق اصدار تظهيره تلحق بوثيقة التامين الاصلية ، او بإصدار وثيقة مستقلة بهذا الخطر الاضافي ، ويتم استيفاء قسط اضافي لقاء هذه الزيادة في التغطية .

ثانياً : اسباب استثناء (استبعاد) بعض الاخطار المختلفة

١- بعض هذه الاخطار تقتضي وجود مواصفات فنية عالية لدى المؤمن له في الخزن والصيانة والرقابة كخطر الانفجار والاحتراق الذاتي .

٢- هناك اخطار ذات طبيعة كارثية لابد للمؤمن من ان يتحفظ بقبولها الا بعد ان يجري احتساب دقيق لمجموع ما يلزم به في منطقة معينة مثل خطر الزلازل ، العواصف ، الفيضانات وغيرها من الاخطار الطبيعية .

٣- بعض الاخطار اخطار ذات طبيعة اجتماعية حيث ينبغي ان تكون محل لمسؤولية الدولة مثل اعمال الشغب و الاضطرابات المدنية .

٤- بعض الاخطار غير مستبعدة من وثيقة التامين ولكنها غير مشمولة بالتغطية الا ان حاجة المؤمن له ورغبته في الحصول عليها يدفعه الى طلب اضافتها الى وثيقة التامين الصادرة له مثل سقوط الطائرات .

ثالثاً : اسس اعادة شمول الاخطار

١- ان الخطر الاضافي علاوة على قيوده وتحديداته الخاصة فانه يخضع لنفس الشروط والاستثناءات التي يخضع لها الخطر الاصلي بموجب وثيقة التامين ضد خطر الحريق الاعتيادية .

٢- يجب ان تكون التغطية شاملة لكامل قيمة الاموال المؤمن عليها حتى يتم شمول الخطر بالتغطية الاضافية .

٣- ان الحد الاقصى لمسؤولية المؤمن عند تحقق خطر الحريق والخطر الاضافي معاً تكون بحدود مبلغ تأمين الوثيقة .

رابعاً : انواع الاخطار الاضافية

ولتسهيل الاحاطة بالأخطار الاضافية تم تقسيمها الى اربعة مجاميع رئيسية حسب طبيعتها او مصادر نشوئها وكما يلي :

١- الاخطار ذات طبيعة الكيميائية

٢- الاخطار الاجتماعية

٣- الاخطار الطبيعية

٤- الاخطار المتفرقة

١- **الاخطار ذات الطبيعة الكيميائية** : تطرأ على بعض المواد بسبب طبيعة تكوينها ، تغيرات كيميائية عندما تتعرض لظروف تخزينية او مناخية معينة حيث تؤدي هذه الى التفاعلات الذاتية الى درجة الاتقاد دون تدخل مصدر حراري خارجي ومن هذه الاخطار (الاحتراق الذاتي) كما يحصل في الزيوت وبذور القطن والفحم والاعشاب عندما تتعرض الى ظروف تخزينية غير ملائمة تكون قابلة للاحتراق الذاتي ، (الانفجار)ويعرف بانه اي شيء يحث زيادة مفاجئة في ضغط الهواء او الغازات المحيطة به بسبب تمدد مفاجئ او عنيف في مادة مجاورة .

٢- **الاخطار الاجتماعية** : يلعب السلوك الانساني دور رئيس في حصول هذا النوع من الاخطار وبسببها تحصل اضرار وخسائر للأموال المؤمن عليها نتيجة تصرفات غير قانونية يقوم بها شخص او مجموعة اشخاص ومن اشكال الاخطار الاجتماعية (الشغب ، الاضراب ،الاضطرابات ، الاعمال العدائية)

٣- **الاخطار الطبيعية** : هي اخطار ترتبط مباشرة بظواهر طبيعية تختلف في مكان من العالم عنها في مكان اخر ،ولهذا السبب تباينت هذه الاخطار تبعاً للمنطقة الجغرافية ،وابرز انواع الاخطار الطبيعية (الزلازل ، البراكين ، العواصف والاعاصير ، الفيضانات)

٤- **الاخطار المتفرقة** : هناك مجموعة من الاخطار يكون الطلب عليها محدود حيث لم تلقى رواج في التامين كخطر اضافي بسبب شمولها ضمن اخطار اخرى ولم تدع الحاجة اليها بشكل مستقل الا نادراً ومن هذه الاخطار نضوح وانفجار خزانات المياه ،وخطر انهيار التربة ،وخطر سقوط الطائرات .

الاسبوع الخامس عشر: التأمين البحري

اولاً : التأمين البحري

لا يختلف اثنان في ان التامين البحري يعد من اقدم انواع التامين ظهوراً واكثرها شيوعاً بين الامم قديماً وحديثاً ، واكثرها قابلية للتطور والتوسع لدوره الاقتصادي المهم من اثر واضح في تقدم او تعثر النشاط التجاري للبلد استيراداً وتصديراً .

ان التطور المستمر في هذا النوع من فروع التامين العام لم يقتصر على تأمين البضائع المستوردة او المصدرة ضد المخاطر البحرية المختلفة فحسب ، بل انه اخذ يتوسع ليشمل السفينة الناقلة لهذه البضائع سواء في رحلتها البحرية، أو اثناء رسوها في الميناء ، بما في ذلك التامين ضد اي اخطار تتعرض لها البضاعة المنقولة ، ، او المتضررين كما في حال الاصطدام مع السفينة اخرى ، ويشمل التامين البحري السفن التجارية الكبيرة ، والسفن الصغيرة الناقلة للبضائع ، وكذلك وسائل النقل النهري المختلفة .

ان هذا المفهوم الواسع للتامين البحري قد جعله اكبر الفروع التأمينية عموماً في حجم الاقساط او التعويضات او عدد المتعاملين معه والمستفيدين من خدماته وعدد وثائقه الصادرة ، وعرفه قانون التأمين البحري الانكليزي عام ١٩٠٦بأنه (عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له بالطريقة او المدى المتفق عليه في العقد وذلك عن الخسائر البحرية او ذات العلاقة) .

ثانياً : أهمية التأمين البحري

لقد ازدادت أهمية التأمين البحري كعنصر اساسي في التجارة الخارجية وكمرحلة ضرورية بعد الحرب العالمية الثانية وتوسع نطاق التبادل التجاري الدولي ، ويمكن بيان الاثر الفعال للتامين البحري بما ياتي :

١- توسيع نطاق التبادل التجاري الدولي .
٢- التوسع في منح الائتمان التجاري
٣- التقليل والوقاية من الخسائر
٤- التقليل من احتياطيات الطوارئ التي تأخذها المنشآت المستوردة

اما أهم الخصائص التي تميزت بها سوق التأمين البحري العراقية وهي :

١- حصر التأمين البحري بشركة حكومية واحدة هي شركة التأمين الوطنية .
٢- معظم جمهور المؤمن لهم في سوق التامين العراقية هم من المنشآت الحكومية .

٣- تولي المصارف العراقية مسؤولية فتح الاعتمادات المستندية والتامين عليها وجمع الاقساط وايداعها في حساب شركة التامين الوطنية مما سهل كثيرا من اعمال التامين واحتساب وجمع الاقساط .

٤- الاستقرار العام في اعمال التامين البحري من حيث الأسعار والاغطية والتعويضات .

٥- اعتماد قطاع التامين البحري العراقي على اصول وقواعد دولية ومعترف بها سواء بالنسبة للوثائق او الشروط .

٦- متابعة شركة التامين الوطنية لعمليات الاستيراد ، مما ساهم في تقليل الخسائر الشركة بمقدار الاستيرادات وكذلك ردع المتسببين في الاضرار من الاستمرار في لا مبالاتهم ، وحملهم على بذل عناية اكبر بالبضائع التي في عهدتهم .

ثالثاً : عوامل تطور التأمين البحري في السوق العراقية

١- الزام المستوردين بالتامين على استيراداتهم داخل العراق .

٢- الزام المستوردين بالتامين على الاعتمادات المستندية .

٣- تخويل المصارف بجباية الاقساط .

الاسبوع السادس عشر: انواع الخسائر البضائع المستوردة والمخزونة

اولاً :انواع الخسائر في التأمين البحري

الخسارة في التأمين البحري قد تكون خسارة جزئية عندما يتلف جزء من المال المؤمن عليه ، وقد تكون كلية ، والخسارة الكلية قد تكون خسارة كلية فعلاً او خسارة كلية حكماً .

ثانياً : الخسارة الكلية

هي خسارة التي يتكبدها المؤمن له بسبب تعرض الاموال المؤمنة الى خطر مؤمن ضده يؤدي الى هلاك هذه الاموال كلياً ، او الى تلفها جزئياً بحيث تنعدم فائدتها تماماً ، او الى فقدانها بحيث يستحيل استردادها ، او الى تضررها بحيث تكون مصاريف انقاذها اكثر من قيمتها الحقيقية بعد الانقاذ ، فالخسارة في هذه الاحوال هي خسارة كلية تنهي وثيقة التأمين البحري وتستوجب دفع كامل مبلغ التأمين ،**وتقسم الخسارة الكلية الى نوعين:**

أ- الخسارة الكلية الفعلية (الحقيقية)

وهي خسارة تؤدي الى تلف الاموال كلياً بحيث لا يمكن انقاذها او معالجتها باي شكل كان ، كما في احتراق كامل السفينة مع البضائع المشحونة عليها ، او غرق البضاعة كما في غرق شحنة الاسمنت وتكلسه بعد اختلاطه بالماء .

ب-الخسارة الكلية الحكمية

وهي الخسارة التي تنتج عن تلف الاموال المؤمنة تلف جزئياً يتطلب اعادتها الى ما كانت عليه قبل الحادث صرف نفقات تفوق قيمتها قبل الحادث (اي تكلفة التصليح تفوق قيمتها الحقيقية) ، لذا يحكم عليها بحكم التلف الكلي ، بحيث يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض كاملاً عن الخسارة الكلية ، ولهذا السبب اطلق عليها تسمية الخسارة الحكمية .

ثالثاً : مستندات الخسارة الكلية

ينبغي للمؤمن له الذي يتقدم بطلب تعويضه عن خسارة كلية (فعلية ،حكمية) لحقت بالبضاعة المشحونة بحراً ان يعزز طلبه بالمستندات الاتية :

١- وثيقة تأمين على البضائع لتحديد مسؤولية المؤمن .

٢- مستندات شراء الشحنة لتحديد قيمتها يوم الشراء .

٣- عقد الشحن البحري الذي يثبت ان الشحنة كانت في حالة نقل بحري اثناء الحادث .

٤- شهادة من الشركة الناقلة باسم السفينة التي تعرضت للحادث ، وان الشحنة كانت مشحونة عليها .

٥- احتجاج القبطان الذي يبين تفاصيل الرحلة والحادث الذي تعرضت له .

الاسبوع السابع عشر: الخسارة الجزئية

اولاً : الخسارة الجزئية (الخاصة)

هي الخسارة التي تصيب جزء من البضاعة او السفينة نتيجة التعرض الى خطر مؤمن ضده خلال الرحلة البحرية ، او بعدها او اثناء الشحن والتفريغ ، ومن امثالها تسرب المياه الى السفينة وتضرر جزء من البضائع ، وكذلك سرقة جزء من البضاعة عند وصولها الميناء .

وتعتبر الخسارة الجزئية (الخاصة) من اكبر الخسائر عدداً ،الامر الذي يدفع ذوي العلاقة الى الاهتمام الدقيق بتنظيمها وبمقياس تعويضها من النواحي التأمينية والقانونية .

ويعرف القانون الانكليزي الخسارة الخاصة :بانها خسارة جزئية للشيء المؤمن عليه متسببة عن خطر مؤمن ضده، وليست خسارة عامة ، وان المصاريف المتكبدة من قبل المؤمن له او نيابة عنه لحفظ وسلامة الشيء المؤمن عليه.

ثانياً : شروط الخسارة الجزئية (الخاصة)

ضرورة توفر الشروط الاتية في الخسارة لاعتبارها خسارة جزئية (خاصة)

١- ان يكون الحادث الذي نتجت عنه الخسارة الجزئية مشمولاً بالتغطية .

٢- ان يكون الحادث عرضي وغير مقصود .

٣- ان ينتج عن الحادث خسارة مادية للمؤمن له .

٤- ان لا ينتج عن هذا الحادث خسارة كليه ولا خسارة عامة في الاموال المؤمنة .

٥- ان لا تضاف المصاريف الخاصة الى الخسارة لاعتبارها خسارة جزئية .

ثالثاً : الخسارة الجزئية (العامة)

هي الخسارة الجزئية التي تتعرض لها كافة اطراف الرحلة البحرية بغية تحقيق السلامة العامة ، اوهي الخسارة الارادية الصغيرة التي تبذل بهدف دفع او تجنب خسارة قسرية كبيرة ، ومن امثلتها رمي جزء من البضاعة في البحر لغرض تعويم السفينة او اي مصاريف تبذل في سبيل ذلك .

رابعاً: خسارة المصاريف

هي كافة المصاريف التي تبذل من قبل المؤمن له للمحافظة على الاموال المؤمنة من وقوع خطر ضدها، اما المصاريف التي تبذل من اجل درء المخاطر عن البضاعة او منع تفاقم الضرر فيما بعد الحادث ولحين وصوله الى المخازن للمؤمن له النهائية فتسمى مصاريف الانقاذ ومنها مصاريف الكشف وتقدير القيمة وكذلك مصاريف التفريغ

واعادة التحميل الطارئة في الموانئ الوسيطة. يلزم المؤمن بدفع هذه المصاريف كاملة الى المؤمن له حتى وان اعقب صرفها حدوث خسارة كلية في تلك البضاعة ، اي ان التعويض يشمل مبلغ الخسارة الكلية بالإضافة الى مصاريف الانقاذ والمصاريف الخاصة حتى وان تجاوز المبلغان حدود مبلغ التامين .

والغرض من ذلك مكافاة المؤمن له بتعويضه عن كل المصاريف التي بذلت لغرض صيانة الاموال ومنع تفاقم الضرر .

خامساً : الشروط الواجب توفرها في خسارة المصاريف قبل دفعها :

١- ان تبذل هذه المصاريف لمصلحة البضاعة (محل التامين) وليس لمصلحة العناصر البحرية الاخرى .
٢- يجب ان تكون المصاريف معقولة ومعتدلة .
٣- يجب ان تصرف من قبل المؤمن له او اي طرف يمثله .
٤- يجب ان تصرف لغرض درء خطر مؤمن منه (مغطى في الوثيقة) .
٥- ان يكون حدوث الضرر قبل الوصول وليس بعده .

الاسبوع الثامن عشر: انواع عقود التأمين البحري

اولاً : انواع عقود التأمين البحري

تصدر شركات التأمين وثائق مختلفة لتوفير الاغطية المتنوعة ، بكافة طلبات التأمين الممكنة مما يؤدي الى التنوع في اشكال هذه الاغطية من حيث مددها او مبالغ تأمينها او الخسائر التي تغطيها ، وتقسم عقود التأمين البحري وفق اسس مختلفة وكما يلي :-

أ- عقود التأمين البحري حسب مدة التأمين ، وهي ثلاثة اشكال .

١- **عقود الرحلة :** وهي العقود التي تغطي الرسالة البحرية او احد اطرافها طلية الرحلة البحرية مهما طال امدها ، اي ان الغطاء التأميني يستمر ميناء الشحن او مكان التجهيز الى ميناء الوصول حسب شروط الوثيقة وكذلك يغطي الشحنة ايضاً خلال النقل البري الى المخازن النهائية للمستورد .

٢- **العقود الزمنية :** هي العقود التي تغطي الرسالة البحرية او احد اطرافها لفترة محددة يتفق على بدايتها ونهايتها مسبقاً، وغالباً ما تصدر لفترة سنة واحدة .

٣- **العقود المختلطة :** هي العقود التي تغطي الرسالة البحرية او احد اطرافها طيلة الرحلة البحرية ولكن لفترة محددة يتفق بشأنها مسبقاً ، اي انها عقود تجمع بين النوعيتين السابقتين معاً فتغطي الرحلات بين موانئ محددة وخلال فترة زمنية معينة ، وهي قليلة الاستعمال لارتفاع تكلفتها .

ب-عقود التأمين البحري حسب مبلغ تأمينها ،وهي على شكلين .

١- **العقود القيمية :** وهي العقود التي تحدد فيها قيمة مبالغ تأمين الرسالة البحرية مسبقاً عند التعاقد بحيث يعتبر هذا المبلغ اقصى مسؤولية يلتزم بها المؤمن في حالة الخسارة الكلية ، ولا يدفع اكثر منها حتى وان زادت القيمة الحقيقية على مبالغ التأمين .

٢- **العقود غير القيمية :** وهي العقود لا تحدد فيها قيمة مبالغ التأمين عند التعاقد وانما يترك ذلك لحين تحقق الخطر المؤمن ضده ، ويتم تقدير قيمة الضرر .

ت-عقود التأمين البحري حسب نوع الخسارة المغطاة

١- **عقود تغطي الخسارة الكلية فقط :** هي العقود التي تغطي الخسارة الكلية التي تقع على الاموال المؤمنة ، اي شرط التعويض (دفع المؤمن قيمة التعويض للمؤمن له) هو ان تتحقق الخسارة الكلية او الخسارة العامة .

٢- **عقود تغطي الخسائر الجزئية :** هي العقود التي تؤمن على البضائع التي تتعرض دائما الى حالة التلف الجزئي او ان تكون السفن الناقلة مما يكثر فيها وقوع الخسائر العامة .

ثانياً :انواع وثائق التأمين البحري –بضائع

أ– **الوثيقة العائمة:** هي وثيقة قانونية لا تحدد فيها مدة التأمين وتتضمن بيانات عامة عن البضائع المستوردة (محل التأمين) ويذكر مبلغ التأمين الاجمالي الذي يمثل مبلغ مجموع الشحنات المزمع شمولها بالتأمين على ان يقدم المؤمن له تفصيلات هذه الشحنات على شكل تصاريح يثبت فيها مبلغ الشحنات واوصافها لتقوم شركة التأمين بتحديد الرصيد المتبقي من غطاء الوثيقة العائمة ، اما سعر التأمين في هذه الوثيقة فيحسب على اساس السعر المتوسط بسبب تنوع البضاعة المشمولة بالغطاء مع دفع نسبة القسط مقدما على ان تتم التسوية بانتهاء الوثيقة او مدتها .

ويفضل اخذ هذه الوثيقة من قبل المؤسسات التجارية الكبيرة التي تستورد وتصدر بضائعها على وجبات ترغب بتغطيتها بغطاء موحد لتجنب المفاوضة المتكررة على شروط تأمين كل شحنة .

من الشروط الواجبة مراعاتها في غطاء الوثيقة العائمة

١– ان تتم تحديد الحد الاعلى للشحنة على السفينة الواحدة ، او واسطة النقل والحد الاعلى لا قيام البضائع المتراكمة في الميناء قبل شحنها لتفادي تراكم المسؤوليات ، وهو ما يسمى شرط التراكم .

٢– ان تذكر الوثيقة بأن للطرفين الحق في الغاء العقد بعد مرور ٣٠يوميا بالنسبة للأخطار البحرية و٤٨ساعة بالنسبة لأخطار الحرب وذلك من تاريخ تقديمه اشعار تحريري بالإلغاء الى الطرف المقابل .

٣– دفع قسط يتناسب مع مبلغ التأمين عند اصدار الوثيقة .

٤– ان يذكر في الوثيقة كيفية احتساب مبلغ التأمين لكل شحنة .

٥– ان ينص في الوثيقة على شرط تصنيف السفن الذي يقضي بأن سعر التأمين المحدد قد احتسب على اساس الباخرة مصنفة ومسجلة بأحد السجلات الدولية المعتمدة وانها من الدرجة الاولى ولايزيد عمرها عن ١٥ عام .

٦– اذا اتضح ان مبلغ الشحنة يزيد عن الرصيد المتبقي من مبلغ التأمين للوثيقة العائمة فأنه يجب اصدار وثيقة اخرى مكملة بالمبلغ الفائض .

ومن فوائد الوثيقة العائمة

١– حصول المؤمن له على غطاء قانوني طيلة مدة سريان العقد ولغاية نفاذ مبلغ التأمين .

٢– حصول المؤمن له على اسعار تأمين ثابتة .

٣– حصول المؤمن على ايراد ثابت من اقساط التأمين .

٤– الاستغناء عن الاجراءات الادارية الواجبة بالنسبة لكل شحنة على حدى .

ب-**الغطاء المفتوح** : اتفاق او عقد بين المؤمن له والمؤمن يلتزم فيه الاول بإسناد تأمين جميع بضائعه المشحونة بحراً الى المؤمن الذي يتعد بدوره بتوفير الحماية التأمينية للشحنات المستوردة خلال فترة محدودة يتفق بشأنها (١٢ شهر مثلاً مع امكانية تجدديها سنوياً) بغض النظر عن مبلغ التأمين وعن ما اذا كانت هناك خسائر لحقت الشحنة قبل الاخطار او قبل وصول البيانات النهائية لإصدار الوثيقة ، ويشترط **هنا** قيام المؤمن له اخطار المؤمن عن كل شحنة وتفاصيلها وقيمتها ، ونوعيتها ، ومصدر شحنها ، واسم السفينة الناقلة ، ويؤدي اهمال المؤمن له للتصريح او الاخطار الى فسخ العقد وفقدان حقوقه .

من شروط الغطاء المفتوح

١- يغطي هذا الغطاء بضاعة المؤمن له فقط .

٢- يغطي هذا الغطاء الخسائر الحاصلة ضمن نطاقه ، وان حصلت قبل الشحن او قبل ارسال البضاعة الى السفينة .

٣- على المؤمن له تقديم التصريحات عن كل شحنة سواء وصلت ام لم تصل ولحين انتهاء مدة الغطاء .

٤- لا تتعدى مسؤولية المؤمن عن كل حادث او عدة حوادث ناشئة عن سبب واحد حدود المبلغ المتفق عليه .

٥- ان اساس تقدير مبلغ التأمين عند وقوع الخسارة او وصول البضاعة قبل ارسال البيانات اللازمة ، وهو كلفة البضاعة بالإضافة الى مصاريف شحنها ونسبة مئوية يتفق عليها .

٦- يجوز نقل ملكية الوثيقة الى اشخاص اخرين عند بيع البضاعة .

٧- يوضح الشرط السابع الحد الاعلى لمبلغ الغطاء المصرح به .

٧- وكما تسري على هذا الغطاء نفس الشروط التي تطبق على الوثيقة العائمة وهي شرط الترا كم وان تذكر بأن للطرفين الحق في الغاء العقد بعد مرور ٣٠يوميا بالنسبة للأخطار البحرية و٤٨ساعة بالنسبة لأخطار الحرب وذلك من تاريخ تقديمه اشعار تحريري بالإلغاء الى الطرف المقابل .

فوائد (مزايا) الغطاء المفتوح

١- انه لا يطرح قيمة كل شحنة من مبلغ الشحنات المصرح به كما في الوثيقة العائمة.

٢- انه يغطي الشحنات ضد كافة الاخطار ، ويمكن تجديده سنوياً .

٣- اسعاره ثابتة ، مما يسهل احتساب الكلفة .

٤- لا يترتب دفع جزء من القسط كتأمينات في بداية العقد ، كما في الوثيقة العائمة بل يدفع القسط كل ما دعت الحاجة الى استيراد شحنة جديدة .

٥- يوفر على الطرفين عناء التفاوض على شروط كل شحنة بسبب تلقائية التامين على كافة الشحنات وان تم التأخر في التبليغ عنها .

٦-

الاسبوع التاسع عشر:انواع اغطية التأمين على البضائع المستوردة

اولاً : انواع اغطية التأمين على البضائع المستوردة

واجهت هيئات التأمين الدولية في مختلف انحاء العالم مشاكل في ميدان تفسير فقرات الوثيقة التقليدية وتعارضها مع بنود ومحتويات الشروط والاغطية الملحقة بها ، مما ادى الى نزاعات حادة بين جمهور المؤمن لهم وبين المؤمنين ، مما ادى الى تعديل وثيقة التأمين البحري القديمة وبالفعل فقد تم في ١٩٨٢/١/١ اصدار وثيقة جديدة للتأمين البحري لتحل محل الوثيقة التقليدية ، وكذلك ستة مجاميع من الشروط هي .

١- مجموعة الشروط A لتحل محل شروط التأمين البحري – كافة الاخطار .
٢- مجموعة الشروط B لتحل محل شروط التامين البحري – مع ضمان الخسارة الخصوصية .
٣- مجموعة الشروط Cلتحل محل شروط التأمين البحري – عدم ضمان الخسارة الخصوصية .
٤- شروط الاضطرابات ليحل محل شرط الاضطرابات والشغب والاضطرابات الاهلية .
٥- شرط غطاء اخطار الحرب الجديد ليحل محل شرط تأمين البضائع ضد اخطار الحرب السابقة .
٦- شرط الفعل الضار العمدي الذي استحدث حديثاً .

وقد اعتبرت هذه التغيرات طفرة تأمينية في سوق التأمين البحري .

ثانياً غطاء التأمين A : هو شرط يلحق بوثيقة التأمين البحري الجديدة ليوفر الحماية للبضائع المشحونة ضد كافة الاخطار كلية كانت ام عامة وضد جميع الاخطار مهما اختلف نوعها بحرياً كان او غير بحري شرط ان تكون عرضية وغير مؤكدة الوقوع ، عدا تلك الاخطار المستثناة صراحة في بنود الاستثناءات ومن امثلة الاخطار المغطاة بهذا الغطاء السرقة الجزئية بأنواعها ، الحريق ، الغرق .

ثالثاً غطاء التأمين B : هو شرط يلحق بوثيقة التامين البحري الجديدة يشمل بغطائه الفقد او الضرر في الاموال الناجمين عن الحالات الاتية :

أ- الفقد او الضرر للأموال المؤمن عليها نتيجة الحريق ،الانفجار. الزلزال ، الانفجار البركاني ، غرق ، انقلاب السفينة او المركب .
ب-الفقد او الضرر للأموال المؤمن عليها والناتج عن تضحيات الخسارة العامة ، رمي البضاعة في البحر بفعل الامواج العالية ، او تسرب ماء البحر الى عنابر السفينة .
ت-الخسارة الكلية لأي وحدة تغليفيه تفقد من على ظهر السفينة او المركب او تسقط اثناء التحميل او المناقلة او التفريغ .

رابعاً : غطاء التأمين C

وهو شرط يلحق بوثيقة التأمين البحري الجديدة ليشمل بغطائه الفقد او الضرر بالأموال المؤمنة والناجمين عن الحالات التالية :

أ- الفقد او الضرر بالأموال المؤمن عليها والناجمة عن الحريق والانفجار الاصطدام او تماس السفينة او المركب مع اي جسم خارجي عدا الماء ،انقلاب السفينة او الغرق في القعر.

ب-الفقد او الضرر للأموال المؤمن عليها الناجم عن تضحيات الخسارة العامة ، رمي البضاعة في البحر .

ويتضح مما سبق ان غطاء المجموعة Cاضيق نطاق من المجموعة B وغالباً يعتبر الحد الادنى للتغطية التأمينية .

الاسبوع العشرون :الاستثناءات من الاغطية A&B&C

الاستثناءات من الاغطية A&B&C

ترد الاستثناءات من الاغطية A&B&C في اربعة بنود اساسية تتشابه جميعها في الشروط الثلاثة مع وجود بعض الاختلافات القليلة في المجموعتين B&C وبين المجموعة A لذلك رأينا ان نشير الى هذه الاستثناءات بصورة مشتركة و كما يلي :

أ- بند الاستثناءات العامة

لا يغطي التأمين في الشروط الثلاثة وباي حال من الاحوال .

١- الفقدان والضرر او المصاريف التي تنتج بسبب سوء التصرف العمدي للمؤمن له .

٢- النقص الاعتيادي في الوزن او الحجم او الاستهلاك الناجم عن الاستعمال الاعتيادي للأموال المؤمن عليها .

٣- الفقد او الضرر او المصاريف الناجمة عن عدم ملائمة او كفاية التغليف الذي تم قبل بدء التأمين من قبل المؤمن له .

٤- الفقد او الضرر او المصاريف التي تنتج بسبب العيب الذاتي للأموال المؤمن عليها .

٥- الفقد او الضرر او المصاريف التي تنتج بسبب التأخير.

٦- الفقد او الضرر او المصاريف التي تنتج بسبب افلاس مالك السفينة او عدم ايفاءه بالالتزامات المالية .

٧- الفقد او الضرر او المصاريف الناشئة عن استعمال سلاح حربي .

ب-بند استثناء عدم الصلاحية للإبحار وعدم الملائمة

ويتمثل هذا الاستثناء في فرعين اثنين وكما يلي :

١- لا يشمل هذا التأمين الخسارة او المصاريف الناجمة عن :

- عدم صلاحية المركب او السفينة للإبحار
- عدم ملائمة السفينة او المركب او واسطة النقل او المستوعبة لنقل هذا الاموال المؤمنة بشكل امن .

وذلك عندما يكون المؤمن له او احد تابعية على علم من عدم الصلاحية للإبحار او عدم الملائمة للنقل .

٢- تنازل شركة التامين عن مخالفة اية تعهدات ضمنية تستلزم صلاحية السفينة للإبحار او ملاءمة السفينة لنقل الاموال المؤمنة الى وجهتها ما لم يكن المؤمن له او تابعه على عدم بعدم الصلاحية او عدم ملائمة للنقل .

ج – بند استثناء الحرب

لا يشمل التأمين بموجب هذه الاغطية وباي حال من الاحوال اي فقد او ضرر او مصاريف تنجم عن :

١– الحرب ، الحروب الاهلية ، التمرد ، العصيان ، او اي عمل عدائي من قبل او ضد سلطة معادية .

٢– الاستيلاء من قبل الدولة.

٣– الالغام ، القنابل المتروكة ، او اي اسلحة حربية اخرى متروكة .

د– بند استثناء الاضطرابات

ويأتي هذا البند مكمل للبند السابق وبموجبة لا يشمل التأمين باي حال من الاحوال اي فقد او ضرر مصاريف بسبب :

١– سببها المضربون او العمال الذين اغلق محل العمل دونهم او الاشخاص الذين يشتركون في الاضطرابات العمالية او الشغب او الاضطرابات الاهلية .

٢– عمل ارهابي بدافع سياسي .

الاسبوع الحادي و العشرون :الشروط المشتركة في الاغطية A&B&C

الشروط المشتركة في الاغطية A&B&C

اولاً : الشروط اخطار الحرب

لم تكن وثيقة التأمين البحري تستثني اخطار الحرب ونتائجها من غطائها التاميني بل كانت تغطيها كاملة ولغاية عام ١٩٣٧ وذلك (لكون اخطار الحرب غير متكررة أ ومتوقعة مع صعوبة بالغة لتحديد عملية التسعير ، الاضرار الناتجة عن الحروب جسيمة لدرجة لا يمكن لشركات التأمين تحملها بأقساط عادية او معقولة ، ارتفاع اسعار التأمين بشكل مستمر)، الا ان حاجة التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية العالمية استوجبت رجوع المؤمنين عن قرارهم والعودة لتغطية اخطار الحرب ونتائجها ولكن باحتساب اقساط اضافية ووفق اسعار خاصة تتفاوت بين مناطق العالم وبحسب الظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وبحسب خطورة المسالك والطرق البحرية الموجودة فيها . ومن المبررات الاخرى لشمول اخطار الحرب بالغطاء

١- حاجة الامم والشعوب الى استمرار التجارة الدولية استيراداً وتصديراً اثناء الحرب .
٢- ان سعة البحار الدولية تقلل من احتمال تجمع السفن التجارية في مكان واحد مما يقلل بدوره من تعرضها لإخطار الحرب مهما زادت شدتها .

وعند الرغبة في ضمان اخطار الحرب يضاف الى وثيقة التأمين ما يسمى بشرط استثناء غطاء اخطار الحرب ، ويغطي اي فقد او ضرر في الاموال المؤمن عليها والناجمين عن :

١- الحرب والحرب الاهلية او الثورة او التمرد او العصيان او النزاع الاهلي الناشئ عن ذلك أو عمل عدائي من قبل او ضد سلطة محاربة .
٢- الاستيلاء من قبل دولة محاربة او وضع اليد من قبل سلطة مدنية او قضائية او الحجر او الايقاف او الحبس الناشئ عن اخطار المغطاة .
٣- اية الغام او قنابل متروكة او اي اسلحة حربية متروكة اخرى .

ثانياً : شروط اخطار الاضطرابات

كما اسلفنا في الشرط السابق (شرط الحرب) فأن ذات الاسباب دفعت المؤمنين الى استثناء هذا الخطر –اي الاضطرابات– من غطاء وثيقة التأمين ، الا ان بالإمكان المؤمن لهم طلب منحهم التغطية عن هذه الاخطار لقاء

دفع اقساط اضافية يحددها الطرفين ، والتأمين بموجب هذه الشروط الاضافية يغطي كل فقد او ضرر في الاموال المؤمن عليها والناجمين عن :

أ- المضربين او العمال الذين اغلقوا محل العمل دونهم الاشخاص المشتركين في الاضطرابات العمالية او الشغب او الاضطرابات الاهلية .

ب-اي عمل ارهابي او شخص يعمل بدافع سياسي .

الا ان هذه الشروط لا تغطي من جانب اخر كل تلك الاستثناءات الواردة في الاغطية A في بنود الاستثناءات العامة واستثناء الحرب واستثناء عدم صلاحية الابحار وعدم ملائمة النقل ، بل ان غطائها يضيق اكثر فلا يشمل ماياتي :

١- الفقد والضرر او المصاريف الناجمة عن عدم وجود العمال او نقص في عددهم او منعهم من العمال خلال الاضطرابات او الاضطرابات العمالية او الشغب او الاضطرابات الاهلية .

٢- اية مطالبة مبنية على خسارة او احباط الرحلة البحرية المؤمنة.

٣- الفعل الضار العمدي : ويختلف هذا الشرط عن شرط الحرب في كونه يغطي البضائع ضد الاخطار في البحار وعلى اليابسة معاً ، الا انهما يتشابهان في عدم شمول الاضرار الناشئة عن التأخير والعيب الذاتي او فقدان السوق ، اضافة الى عدم شمول السرقة والسلب الحاصلين بفعل المضربين واعمال الحرب والحرب الاهلية والثورة .

واخيراً فأن صيغة هذه الشروط تأتي على نسق شروط التأمين للبضائع في اغلب فقراتها وبنودها ويمكن استعمالها منفردة عند الضرورة .

الاسبوع الثاني والعشرون :الاغطية الاضافية للتأمين على البضائع المستوردة

الاغطية الاضافية للتأمين على البضائع المستوردة

لا يرغب بعض المؤمن لهم في احد الاغطية التأمينية السابقة لسبب او لآخر كارتفاع او ارتفاع مبلغ القسط ،او قصور الغطاء عن الوفاء بحاجاتهم للحماية مما يضطرهم الى شراء اغطية جزئية جديدة اضافة الى الغطاء الاساسي لغرض اكمال الحماية المطلوبة وبأقل تكلفة ممكنة ، وقد وجدت هذه الاغطية لمواجهة المتطلبات ولتناسب طبيعة البضاعة المراد تأمينها .

ومن أهم هذه الاغطية الاضافية الشائعة هي :

١- **غطاء فقدان وحدة تغليفيه** (اي عدم تسليم طرد او صندوق او رزمة ، ويسأل المؤمن بموجب هذا الغطاء عن تعويض اي وحدة تغليفيه تفقد بالكامل و بأية صورة كانت خلال عمليه النقل شرط ان لا ينتج عدم التسليم عن اي الاخطار المغطاة او المستثناة في الوثيقة ، ويختار هذا الغطاء من الوثيقة ويدفع لقاءه قسط اضافي .

٢- **غطاء السرقة من محتويات الوحدة التغليفيه** ويغطى هذا التأمين اضافة الى فقدان الوحدة التكميلية بأكملها اي سرقة كلية او جزئية من محتويات احدى الوحدات تكشف بعد الوصول . وغالباً ما يشترك هذان الغطاءان (الاول ، الثاني) ويرمز لهما في وثيقة التأمين T.P.&N.D .

٣- **غطاء اكتساح الامواج للبضاعة** ويمنح هذا الغطاء تغطية البضاعة المشحونة على ظهر الباخرة ، ولا يغطي البضاعة المشحونة في العنابر لأنها مغطاة بالغطاء الاصلي للوثيقة ، ويطلب هذا الغطاء ليحلق بأغطية المجموعة لأنها لا تشمل خطر اكتساح البضائع من على سطح السفينة بفعل الامواج العالية .

٤- **غطاء الخسارة الكلية فقط** لا يسأل المؤمن هنا الا عند تحقق الخسارة الكلية للبضاعة بسبب الاخطار البحرية ويمنح هذا الغطاء لا انواع معينة من البضائع دون غيرها .

٥- **غطاء الفعل الضار غير العمدي** هو غطاء اضافي يلحق بمجموعتي الشروط B&C يحصل المؤمن عليه لقاء دفعه القسط الاضافي ليتمكن به من الفقد او الضرر في الاموال المؤمنة والناجمين عن :

- الافعال الضارة المعتمدة
- التخريب المتعمد والمرتكب نتيجة الطيش او الجهل وبدون سبق اصرار وتصميم .
- التخريب العمدي والمصحوب بالنهب والمرتكب عن قصد لتخريب شيء او نشاط معين .

٦- **الشروط التجارية** تغطي انواع محددة من البضائع دون غيرها بسبب طبيعتها الخاصة والاخطار المحدقة بها التي تستوجب اتخاذ بعض الاجراءات المهمة بخصوصها ، ومن اهمها (الخشب الخام ، الفحم ، السكر ، تأمين النفط الخام ، الحيوانات والدواجن ، اللحوم المجمدة ،القطن والصوف ، الاجهزة الدقيقة).

الاسبوع الثالث والعشرون :الشروط الاضافية الملحقة بالأغطية A&B&C

الشروط الاضافية الملحقة بالأغطية A&B&C

مجموعة شروط الفرعية اللازمة لإكمال وتنظيم غطاء الوثيقة الاصلية ، اذ ان ظهور عوامل او ظروف مهمة او حالات عمليه استعصى حالها من قبل المؤمنين ادى بهم الى اللجوء الى المحاكم ،لبيان الراي في ضوء التطور المستمر في سوق التأمين والنقل الدولي واستوجب الامر صياغة هذه الشروط جميعاً ، او قسم منها بظهر الوثيقة بقصد تحديد او توسيع الغطاء وذلك بالإشارة اليها في متنها لتعتبر جزء لا يتجزأ منها وحسب طبيعة التأمين ونطاق التغطية ، ومن أهم هذه الشروط واكثرها رواجاً في الاسواق المحلية للتأمين :

١- شرط الايضاحات (شرط تفسير الوثيقة)

هو الشرط الذي يوضح كيفية تفسير وتطبيق نصوص الوثيقة وغطائها واستثناءاتها على اي طلب تعويض يتقدم به المؤمن له على الخسائر التي اصابته ، فالوثيقة لا تظهر مطبوعة في جميع اجزائها وكلماتها وانما يلحق بها بعض الشروط او تدرج فيها بعض الكلمات بخط اليد او مطبوعة فيتخلف تأثيرها في كيفية تفسير الوثيقة .

٢- شرط تصنيف السفن

يتوجب على المؤمن له بموجب هذا الشرط ان يتأكد من توفر الشروط الفنية المطلوبة في السفينة الناقلة للبضاعة ، والتي تخضع الى تسعيرة خاصة بها تضعها شركات التأمين حسب مواصفاتها ،وهذه الشروط هي:

- ان لا يتجاوز عمر السفينة ١٥ سنة .
- ان لا تكون السفينة مستأجرة .
- ان لا تقل حمولتها الاجمالية عن ٤٥٠طن .
- ان تكون السفينة مصنفة ودرجتها وصلاحيتها للملاحة البحرية والنقل التجاري .

٣- شرط مسؤولية الناقل والوديع والشخص الثالث

بموجب هذا الشرط يلتزم المؤمن له او وكاله باتخاذ الاجراءات المعقولة لتفادي او تقليل الخسارة والمحافظة على الحقوق اتجاه الناقل والوديع والشخص الثالث ، والاطلاع على انظمة ولوائح الموانئ في ميناء التفريغ .

٤- شرط التبليغ بالضرر

لا يكتفي المؤمن بأدراج شرط التبليغ بالضرر(الاخطار الفوري) في متن الوثيقة واغطيتها الملحقة فحسب بل انه ولشدة اهتمامه به يضعه في شرط مستقل عن الوثيقة ويلحق بها ويطبع باللون الاحمر البارز ،

ولكنه يزيد مدة التبليغ في هذا الشرط الى ٥ ايام من تاريخ دخول البضائع المستلمة الى مخازن المؤمن له النهائية ، او من تاريخ خروجها من حوزة الجمارك بعد ان كانت ٣ ايام .

٥- شرط التغليف الفني

يشير المؤمن الى هذا الشرط الذي يدرج صراحة في اغطية التأمين البحري الى انها لا يتحمل مسؤولية تعويض الضرر التي تصيب البضائع نتيجة سوء تغليفها او عدم كفايتها ، لذل فأن هذا الشرط يأتي على شكل تعهد من قبل المؤمن له بالتزامه بتغليف البضاعة تغليف جيد يتناسب مع طبيعة البضاعة المؤمنة ونوعيها .

الاسبوع الرابع والعشرون :تأمين المخازن من خطر السرقة

تأمين المخازن من خطر السرقة

اولاً : مفهوم السرقة قانونياً وتأمينياً

السرقة من الاخطار العمدية التي تتدخل ارادة الانسان في تحقيقها فلا تقع الا نتيجة سابق عزم وتصميم من الجاني وبذلك تختلف عن خطر الحريق الذي يحصل غالباً نتيجة الاهمال ، وكذلك الخطر البحري الذي تتدخل في وقوعه عوامل طبيعية من رياح وامواج واصطدام ونحو ذلك .

والتأمين ضد خطر السرقة فرع من فروع تأمين الحوادث العامة التي تعني بتعويض الخسائر المالية الناتجة عن فقدان المال المؤمن عليه او الضرر الذي يصيبه نتيجة السرقة .

وتتمثل الخسارة الناتجة عن السرقة في جانبين اولهما الخسارة المالية عن فقدان الاموال وانتقالها الى حوزة الجمن علاني ، وثانيهما الاضرار المادية التي تصيب الاموال المؤمن عليها اثناء سرقتها او عند الشروع في سرقتها وكذلك الاضرار التي تصيب الاموال الاخرى بسبب السرقة كما في كسر الابواب ، او زجاج النوافذ ، او تلف الاثاث .

ومع ان مفهوم السرقة واحد لا يختلف بشأنه " هو كل فعل يستهدف تملك اموال الغير بالقوة " الا انه من الملاحظ ان قوانين الدول تختلف بعضها عن البعض الاخر في بعض انواع السرقة او في الظروف التي من شأنها ان تغلظ العقاب على الجاني ، وأيا كان الامر فأن السرقة تعرف بانها "اختلاس مال مملوك او منقول لغير الجاني عمداً " ، ومن تحليل النص المذكور فأن الاركان الاساسية الواجب توفرها في اي فعل اجرامي باعتباره سرقة هي (الاختلاس ، المال المنقول ، ملكية الغير ، التعمد).

وتعرف السرقة من الناحية التأمينية بانها " الحيازة بسوء نيه على الاموال المؤمن عليها بدخول قسري "

ثانياً : انواع السرقة في المخازن

لقد اورد القانون تحديدات واضحة لعدة حالات او انواع من السرقة أهمها :

١- **السرقة الليلية** : هي السرقة دار سكني ليلاً (بين الساعة ٩مساءً الى ٦ صباحاً) اي بين غروب الشمس وشروقها ، ويرافقها الكسر ، الاقتحام باستخدام القوة اثناء الدخول او الخروج بقصد ارتكاب جريمة ، ولابد لتحقق هذا النوع من السرقة من استخدام القوة او العنف مهما كانت درجته في الكسر او القطع او الخلع او

الهدم او الثقب في اي جزء مكن المبنى مع توفر الادلة او الشهود على ذلك ، كما لو قام السارق بكسر اقفال الدار او بابها او شباكها من الخارج بقصد الدخول والسرقة .

٢- **السطو** : هو سرقة الدور والمحلات الاخرى ليلاً او نهاراً ، التي يرافقها الكسر باستخدام القوة اثناء الدخول او الخروج بقصد ارتكاب الجريمة وعلى ذلك فأن السطو لا يختلف عن السرقة الا في النواحي الزمنية ، كما لا يقتصر على دور السكن بل يمتد ليشمل بمفهومة كافة المحلات التجارية والمخازن الكبيرة والصغيرة حكومية كانت ام اهلية .

٣- **السرقة العادية** : هي السرقة التي تقع دون ان تدخل القوة او العنف في تنفيذها كما لو دخل السارق من باب مفتوح وقام بسرقة بعض الاشياء من المخزن او قام باستعمال الحيلة والغش من استحواذ على بعض الموجودات المخزنيه دون علم او موافقة الادارة على ذلك كما في سرقة المخزن من قبل العاملين فيه وتدرج تحت مسمى (خيانة الامانة).

٤- **السلب (الاختطاف)** : هو سرقة اموال الغير باستخدام القوة والاكراه او التهديد ، كما لو شهر السارق سلاحه مهدداً الشخص المسروق وطالباً منه تسليم ما يملك .

ثالثاً : استمارة طلب التأمين من السرقة

يسبق انعقاد عقد التأمين من السرقة كما هو الحال في بقية انواع التأمين اتصالات بين اطراف العقد تدور في جلها حول طبيعة اغطية التأمين المتوفرة وكيفية التسعير واحتساب واستحصال التعويضات وغيرها . ويهيئ المؤمن لإنجاز ذلك مستند مطبوع يتضمن مجموعة من الاسئلة والاستفسارات عن طالب التأمين ومحل التأمين والخطر المراد التأمين ضده وغير ذلك . ويتولى طالب التامين مهمة الاجابة على هذه الاسئلة بدقة وصراحة وبما يضمن تزويد المؤمن بكافة البيانات التي قدمها .

ويسمى هذا المستند باستمارة طلب التامين والذي يمكن تعريفه بأنه :- " مستند يضعه المؤمن على شكل مجموعة من الاسئلة يقدمه الى الشخص طالب التأمين ليجيب عليه بصراحة وليقدم كافة الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين المراد التأمين منه والتي من شانها ان تمكن المؤمن من التقدير والاقرار بقبول التأمين او رفضه او قبوله بشرط او بسعر خاص "

رابعاً : مكونات (محتويات) استمارة طلب التأمين ضد خطر السرقة

تحتوي استمارة طلب التأمين ضد خطر السرقة على عدد من الاسئلة والقصد منها هو جمع البيانات والمعلومات عن محل التأمين ، واي معلومات اخرى تحدد الاخطار التي قد تتعرض لها الاموال المؤمنة ، وسنتناول تفاصيل استمارة طلب التامين ضد خطر السرقة في المحلات التجارية .

١- **معلومات عن طالب التأمين :** يحتوي هذا الجزء من الاستمارة على اسئلة عن طالب التأمين (اسمه ، عنوانه الكامل ، مهنته ، رقم الهاتف) .

٢- **معلومات عن محل التأمين :** يتضمن هذا الجزء من الاستمارة العديد من الاسئلة تشكل الاجابة عليها معلومات عن محل التأمين والظروف المحيطة به، وتحدد الاخطار المحيطة به ، وعادة تأتي اسئلة هذه الفقرة من الاستمارة حول ما يأتي:

أ- **عائديه محل التأمين :** اي طبيعة العلاقة التي تربط طالب التأمين بالأموال المراد تأمينها ما اذا كان مالك شرعي ، او مستأجر او مودعة اليه ، وكما يلي

- **هل انت مالك للأموال المطلوب تأمينها .**
- **هل الاموال المرهونة لديك ؟ مبلغ الرهان ؟ اسم المرتهن ؟**
- **هل انت الشاغل الوحيد لهذا المحل ؟**
- **كم مضى على اشغالك المحل ؟**

ب-**تعيين محل التأمين :** اي تعيين موقع المحل المراد تأمينه تعييناً ينفي الجهالة عنه يتم بذكر كافة اوصافه وتحديد نوعيته اذا كان مخزن ام متجر ام مكتب ، وماهي البضائع الموجودة فيه ، وعادة يرد سؤال هذه الفقرة في الاستمارة كما يلي : (ما هو موقع ورقم المحل الذي توجد فيه الاموال المطلوب تأمينها).

ث-**وصف محل التأمين :** اي طبيعة المحل المراد تأمينه بما في ذلك البناء (نوعيته ، شكله ، تصميمه ، سقوفه ، ابوابه ، نوافذه ، المنافذ المتصلة) ، وكذلك البضاعة المخزونة في هذا البناء وطبيعتها هل هي غالية الثمن وخفيفة الوزان كالساعات والحلي وغيرها .

وعادة تأتي الاسئلة على هذه الفقرة في الاستمارة كما يلي :

- **اذكر وصف بناء المحل الذي توجد فيه الاموال المطلوب تأمينها من حيث نوعية البناء ، الجدران ، السقوف؟.**
- **هل الشبابيك مزودة بكتائب حديدية ؟.**
- **هل الابواب والمنافذ الاخرى محكمة الغلق ؟**
- **هل تحفظ الاشياء الثمينة كالساعات والمجوهرات في قاصة عند غلق المحل ؟**

ج- **وصف الظروف المحيطة بمحل التأمين :** ان الادلاء بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة باي ظروف تحيط بمحل التأمين يساعد على تحديد الاخطار المادية التي قد يتعرض لها هذا المحل ، مثل الابلاغ عن المحلات المجاورة وطبيعة الاعمال التي تزاولها ، واية فراغات او مساحات غير مستقلة ، واسلوب الحراسة المتبع ، واسلوب العمل (صباحي ، مسائي) ،وطبيعة المخزن .

وعادة ترد اسئلة هذه القفرة من الاستمارة كما يلي :

- **هل المحل ملاصق للمحلات المجاورة ؟**

- **هل المحل منفصل عن المحلات الاخرى ؟ وما هي مسافة الانفصال ؟**
- **هل توجد حراسة ليلية على المحل ؟**
- **لأي اغراض يشغل المحل ؟ (خزن ، صنع ، بيع)**
- **هل يجري عمل ليلي بعد الساعة التاسعة مساءاً؟**
- **لأي اغراض تشغل المحلات المجاورة ؟**
- **هل تترك لمحل دون مزاولة العمل فيه ؟ ولاية مدة ؟**

ح- **اية معلومات اخرى عن محل التأمين :** وهنا تتضمن اية بيانات اضافية من شأنها ان تفيد المؤمن في دراسته الخطر لقبوله او رفضه ، ومن هذه الاسئلة

- **هل تجري جرداً منتظماً للموجودات ؟ ومتى ؟**
- **هل تمسك مجموعة اصولية الدفاتر الحسابية ؟**
- **ان لم تكن لديك دفاتر اصولية فكيف يمكن تحديد مبلغ الخسارة ؟**

٣- **وثائق التأمين الحالية والسابقة :** ويتضمن هذا الجزء من الاستمارة معلومات كاملة عن التاريخ التأميني لطالب التامين وعلاقته الحالية والسابقة (ان وجدت) بالمؤمن نفسه او بغيره من المؤمنين ن وما اذا نهي او رفض له تأمين سابق عن نفس محل التأمين او اي محل أخر يعود له ،مع ذكر اسم المؤمن الذي رفض الطلب او قبله بتلك الشروط واسباب ذلك الموقف ،وترد اسئلة طلب التأمين على هذه الفقرة كما يلي:

- **هل كانت الاموال مؤمن عليها سابقاً ؟اذا كانت الاجابة نعم اذكر اسم الجهة المؤمنة ورقم الوثيقة**
- **هل هناك تأمين ساري المفعول حالياً على نفس الاموال لدى اي من فروع و وكلات الشركة ؟ في حال الاجابة بنعم اذكر اسم الفرع او الوكالة ، مبلغ التأمين ، ورقم الوثيقة .**
- **هل انتهى لك تأمين سابق ؟ اذكر السبب .**

٤- **التعويضات السابقة :**كما يهتم المؤمن ايضاً بالحوادث السابقة التي تعرضت لها نقس الاموال المراد تأمينها حالياً، وما اذا تعرضت للخطر خلا (٣-٥) السنوات الماضية، وحجم التعويضات التي دفعت عنها في حالة وجود تأمين يغطيها ،وهذا بدوره يساعد المؤمن في كشف الاخطار المادية والمعنوية التي قد تحيط بالأموال .

وعادة ترد السؤال التالي في هذه الفقرة من الاستمارة

- **هل وقع لك حادث سرقة في هذا المحل او سواه ؟ في حالة الاجابة بنعم تعطى تفاصيل الحوادث في ورقة منفصلة ، وتذكر الاحتياطات المتخذة لعدم تكرارها .**

٥- **مبلغ ومدة التأمين :** يعين طالب التأمين بنفسه عن ملئه الاستمارة مبلغ التأمين الذي يرغب فيه عن كل فترة من مفردات الاموال المراد تأمينها بما في ذلك الابنية والمكائن والمعدات والبضائع المخزونة لان في ذلك يسهم في بيان اقصى مسؤولية يتحملها المؤمن عن هذه الاموال في حالة وقوع حادث ما او تضررها اثناءه ، كم ان تحديد مبلغ التأمين الى بيان القيمة الحقيقة للأموال المؤمنة من شانه ان يكشف عن حالات

التأمين الزائد او الناقص . اما بالنسبة لمدة التأمين فهي عادة سنة واحدة يتم تجديدها بالاتفاق ولكن قد يرغب طالب التأمين في مدة اقصر وهو ما يتم الاتفاق عليه مع المؤمن . ويلعب تحديد مبلغ ومدة التأمين الدور الاساسي في عملية تقدير القسط عن الغطاء التأميني .

٦- **التوقيع والتاريخ** : ويأتي هذا الجزء اسفل الصفحة الاولى وهو بمثابة اقرار من قبل طالب التأمين بصحة كافة البيانات والمعلومات التي قدمها الى المؤمن خلال اجابته على اسئلة الاستمارة وانه المسؤول عن هذه البيانات ، يرد هذا الجزء في الاستمارة كما يلي:

(اني .....ارغب في اجراء تأمين لدى شركة التأمين الوطنية وفق شروط وثيقة الحريق و/ او السرقة المعتاد العمل بها في الشركة وذلك للمدة من الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم (يوم / شهر / سنة) الى الساعة الانية عشر ظهراً من يوم(يوم /شهر / سنة) واؤيد بأن البيانات المذكورة اعلاه وتلك الواردة في جدول الصفحة الثانية صحيحة وكاملة وقد بينت جميع الظروف المعلومة لدى التي من شأنها تقدير الخطر واوافق على اعتبار هذا الطلب والتصريح اساساً لعقد التأمين المزمع عقده بيني وبين الشركة).

التوقيع :.....

الاسم .....

التاريخ .....

وجدير بالإشارة الى ان التأمين لا يبدأ من تاريخ توقيع هذا التصريح وانما من تاريخ صدور التغطية المؤقتة للوثيقة .

٧- **الجداول** : ثم يأتي الجزء الاخير من الاستمارة في صفحتها الثانية ،ذلك هو الجدول الذي يتضمن كافة تفصيلات الاموال المؤمنة ومبالغ ومدة تأمينها بما في ذلك :

أ- البناء وما يلحقه من اجهزة تكييف وتأسيسات كهربائية ثابتة .

ب-البضائع بأنواعها الجاهزة والتي تحت الصنع ، او اي مواد تشكل جزء منها أو اي ادوات احتياطية موجودة معها .

ت-الادوات والمكائن وملحقاتها مع ذكر التفصيلات من انواع وارقام و مناشيء .

ث-الاثاث.

ج- اي اموال اخرى غير ما ذكر اعلاه .

الاسبوع الخامس والعشرون :الكشف على المخزن المطلوب تأمينه

اولاً: الكشف على المخزن المطلوب تأمينه

بعد استلام المؤمن استمارة طلب التأمين يقوم بدراسته بشكل تفصلي للتأكد من مضمونه وصحة البيانات الواردة في استمارة وليقرر احد الامرين اما قبول الطلب او رفضه، ولإتمام قبول الطلب، وتحديد سعر التأمين يقوم المؤمن بإجراء الكشف على الموقع محل التأمين ، فالمقصود بالكشف الذي يجريه المؤمن بواسطة الكاشف ينتدبه او موظف في الشركة او خبير كشف ، لإجراء الكشف وتقديم تقريره الى المؤمن يكون مقدمة لقيام العقد بين الطرفين

ثانياً: أهمية الكشف

تبرر أهمية الكشف الذي يعده الكاشف في تحديد مظاهر الخطر التي قد تساهم في وقوع حادثة السرقة ، او تزيد في احتمال تحققها ، كما لو كانت ابواب المخزن قديمة او يصعب قفلها ليلاً ، او قلة عدد الحراس المتناوبين على الحراسة او بعد المخزن عن المدينة ، كل ذلك وغيره يؤثر تأثير مباشر في تسعير التأمين وفرض الاشتراطات الاضافية من قبل الكاشف ، كما تحدد المظاهر الايجابية التي تقلل من احتمال وقوع الخسارة كما في استعمال صاحب المخزن كتايب حديدية على كل نافذة من نوافذ مخزنه ، او زيادة عدد الحراس ، او توفر اجهزة اتصال سريعة وحديثة او غير ذلك مما يدفع الكشف الى توصية بمنح طلب تأمين بعد قبوله خصماً في السعر الاصلي . وكما ان للدقة والموضوعية وتنظيم الكشف يساهم في دراسة الخطر المراد تأمينه بشكل علمي يؤدي الى قبله كخطر اعتيادي او قبوله بشروط اضافية .

ثالثاً : محتويات تقرير الكشف

يحتوي تقرير الكف على العديد من المعلومات التفصيلية والخرائط والمخططات عن محل التأمين (المخزن مثلاً) ،وعادة ترد الملاحظات التالة في تقرير الكشف والتي يعدها الكاشف بنفسه دون الاعتماد على ما يرد في استمارة طلب التأمين :

١- اسم الكاشف ،وظيفته الاصلية ، علاقته بالشركة.

٢- اسم طالب التأمين ، عنوانه الكامل (بغية التحري عن طالب التأمين وسلوكه وحسن ادارته للشركة ، ومركزه المالي في السوق ، علاقته بجيرانه والعاملين معه).

٣- موقع محل التأمين وعنوانه (للتحري عن موقع المحل ومنطقته منعزلة ام مكتظة بالسكان).

٤- مبلغ التأمين وتفصيلاته عن البضائع ،اجهزة، اثاث مع التأكد من عدم المغالاة في تقدير اقيام الاموال المؤمنة .

٥- ملاحظات عن بناء المخزن من حيث :مساحة المخزن ، عدد الابواب ، مكاتب الادارة ومحتوياتها ، ارتفاع سياجه ، طبيعة المواد الداخلة في صنع الكتائب المستخدمة في سد المنافذ والفتحات والشبابيك ومدى قابليتها للتحطيم والكسر والخلع ، المسافة الفاصلة بين المخزن وبقية المخازن المجاورة.

٦- ملاحظات عن المواد المخزونة : هل هي مملوكة او وديعة ، طبيعة المادة واسعارها ، كيفية خزن المواد ، نظام ادارة المخزن واساليب المناولة وحركتها التسويقية، طبيعة ونوعية التغليف للبضائع المخزونة وحجم الوحدات لان الوحدات الصغيرة أو الرديئة التغليف يسهل حملها وسرقتها .

٧- ملاحظات عن طبيعة العمل في المخزن : من حيث وجبات العمل ، المترددون الى المخزن من موظفين وعمال ، نظام البيع المتبع في المخزن ، طبيعة تسليم البضاعة .

٨- ملاحظات عن الحراسة والحراس من حيث : عدد الحراس ، اعمارهم ن اعمالهم السابقة ، وسائل الاتصال المتوفرة في المخزن ، اقرب نقطة نجدة او مركز شرطة ، مستوى الاضاءة في المخزن .

٩- ملاحظات عن التاريخ التأميني للمخزن.

١٠-ملاحظات عن نظام الادارة من حيث السجلات المخزنية ، والقيود المحاسبية التي تجري يومياً برصيد المخزون، وجود قاصات لحفظ السجلات ليلاً والارصدة المالية التي يتأخر تسليمها للبنك .

١١- عمل مخطط تفصلي بالمخزن وما يرتبط به ومحاولة الحصول على نسخة من الخرائط الخاصة به وتثبيت كافة الملاحظات السابقة على هذا المخطط .

١٢- يورد الكاشف اخيراً تحليله المفصل عن الاخطار المحتملة في محل التأمين قيد الكشف وتحديد نسب توقعها مع تحديد انسب الوسائل لمواجهتها بعد قياسها ودراستها وتثبيت سعر التأمين المناسب لها .

رابعاً : توصيات الكاشف

هي احدى فصول تقرير الكشف خاصاً بمقترحات الكاشف بشأن الاخطار الاعتيادية في المخزن وسبل تفاديها او تقليل اضرارها قدر الامكان ومن هذه التوصيات :

١- مراعاة قواعد الخزن في المخزن وعدم ترك البضائع في الساحات المكشوفة والعمل على ادخالها باسرع وقت ممكن .

٢- الاعتناء بالتغليف واستخدام القيود الحديدية التي يصعب فتحها بقصد السرقة .

٣- قيام البيع في معرض البيع المباشر لتقليل عدد المترددين الى المخزن .

٤- تخصيص موظفين للأشراف على اعمال تفريغ البضائع في المخازن المخصصة .

٥- التوصية بتوفير الحراسة الكاملة على البضائع المنقولة برا بين المخازن المنتشرة في المناطق عديدة .

٦- التوصية بتغير الأقفال والمفاتيح بصورة دورية .

٧- التأكيد عن ابلاغ المؤمن عن الظروف المستجدة التي تؤثر في الخطر وتزيده ، كذلك الابلاغ عن حادث السرقة فور حدوثه .

٨- اي توصيات اخرى يرى الكاشف ضرورة الاشارة اليها في هذا المجال .

خامساً: وثيقة التأمين على المخزن من خطر السرقة

عرفت وثيقة التأمين من السرقة (المحلات التجارية) المعمول بها في العراق فعل السرقة المشمول بالتغطية التأمينية بأنها : الحيازة بسوء نية على الاموال المؤمن عليها بدخول قسري –حقيقة وحكما – وغير شرعي الى محل وجودها .

ويدخل في مفهوم الدخول غير الشرعي كسر باب ، استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحار صفة عامة او استعمال تهديد لارتكاب السرقة وكذلك الاختباء في محل لارتكاب السرقة والخروج منه خروجاً غير شرعياً .

ونلاحظ من التعريف اعلاه ان العنف والقوة الفعليين في الولوج الى المحل شرطان مهمان واجب توفرهما في الفعل الاجرامي لاعتباره سرقة لأغراض التأمين (ويدخل في ذلك استخدام العنف او التهديد ضد المؤمن له او اي من مستخدميه) وتوفر هذين الشرطين سيؤدي بالنتيجة الى قصر غطاء التامين على الاضرار اللاحقة بالأموال المؤمنة وبالمحل التجاري الموجود فيه نتيجة لفعل السرقة الليلية والسطو فقط وذلك يعني حتماً عدم شمول الغطاء لأضرار فعل السرقة الداخلية وتسمى احياناً (اللصوصية) . واسباب استبعاد السرقة الداخلية هي :

- تشجيع المؤمن له على الاهتمام بالرقابة الداخلية على المحل ومحتوياته بغية الحد من السرقات الصغيرة التي قد تقع فيه .
- صعوبة التمييز احياناً بين الاضرار والخسائر الذي تحصل في السرقة الداخلية وبين النقص الحاصل في المواد والناتج عن التلف والكسر والاهمال وعدم العناية بتداول المواد ، هو امر لا يتمكن المؤمن من اكتشافه وتحديده غالباً .

الا ان بعض شركات التأمين قد توسع غطاء وثائقها لقاء اقساط اضافية فتشمل بها السرقة الداخلية (اللصوصية) مع بعض التحديدات والشروط .

سادساً : الاستثناءات

لا تأتي وثيقة تأمين المحلات التجارية من اخطار السرقة مطلقة وشاملة بغطائها كافة الاخطار والاضرار ، وانما ترد عادة في متنها مجموعة من الاستثناءات التي تضيق نطاق التغطية وتحدد التزامات المؤمن قبل المؤمن له في حماية الشيء المؤمن من الاضرار المتوقعة بسبب السرقة ، ولكن هذه الاستثناءات تختلف عموماً باختلاف

المؤمنين وممارساتهم التسويقية واعتبارات القانون العام في البلد الذي تم فيه التأمين ، وغالباً ترد استثناءات التالية في وثائق تأمين المحلات التجارية ضد خطر السرقة من قبل شركة التأمين الوطنية في العراق:

١- استثناء كافة الاموال المؤمنة بوثائق اخرى على نحو مستقل كما في تأمين اجهزة التخزين الالكترونية المتطورة في المخازن المركزية الكبيرة بوثائق كافة اخطار النصب والتشغيل والتي تغطي بدورها خطر السرقة .

٢- استثناء كافة الاوراق المالية الموجودة في المحل من سندات قرض أو طوابع او نقود او مستندات الحوالات والاسهم على انواعها (وذلك لصعوبة الحصول على بديل لها أو صعوبة تحديد اقيامها)، وكذلك تستثنى التصاميم والمداليات والعملات والاوسمة والاحجار الكريمة غير المصاغة والسجلات التجارية ،وكذلك استثناء السيارات ولوازمها والمواشي ايضاً لإمكانية شمولها بتأميني السيارات والزراعي .

٣- استثناء الفقد والضرر الناجمين على نحو مباشر او غير مباشر الى كل من الحرب او الغزو او اعمال العدو الاجنبي او الحرب الاهلية أو الثورة والعصيان .

٤- الفقد والضرر الذي يمكن تغطيته بوثيقة الحريق الناتج عن اخطار اضافية مثل الزلازل او الفيضانات والبراكين . والفقد والضرر الذي يصيب الالواح الزجاجية سواء اكانت تشكل جزء من المحل او لم تكن ، امكانية شمول هذه الاضرار بوثيقة الالواح الزجاجية وبشكل مستقل .

٥- الضرر او الفقد الاموال الموجودة في اي ساحة او حديقة او محل مفتوح او بناء خارجي غير متصل بالبناء الرئيسي مالم يتم الاتفاق بشمولها في الوثيقة لقاء دفع قسط اضافي مناسب .

٦- الفقد والضرر الحاصل في المحل التجاري المؤمن عليه اذا اجر ، والمراد هنا تغير ظروف التأمين واحتمال زيادة الاخطار المعنوية مما يستوجب معه اعادة الكشف والتسعير .

٧- الضرر الناتج عن سرقة المحل من قبل او بمساعدة احد العاملين فيه.

٨- الفقد او الضرر او الهلاك الناتج بصورة مباشرة او غير مباشرة عن التلوث بالإشعاعات المنبثقة او اي وقود نووي او اي فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي .

الاسبوع السادس والعشرون :الشروط العامة

الشروط العامة

ترد في الوثيقة مجموعة من الشروط العامة الذي تنظم العقد بين طرفيه وتحدد الالتزامات والحقوق لكلا الطرفين وكافة الامور المتعلقة بالتسوية والتعويض وهي شروط ملزمة للطرفين ، وقد تطبع بعض فقراتها باللون الاحمر وخاصة تلك المتعلقة بحالات سقوط الحق ن او قد ترفق بالوثيقة بعض الشروط الخاصة أو تضاف اليهان ومن هذه الشروط ما يلي :

١ – الشرط الاول : شرط كيان الوثيقة وجدولها

ينظم هذا الشرط العلاقة بين وثيقة التامين والجدول الوارد في مؤخرتها وطبيعة تأثير كل منهما والاثر القانوني لما يرد فيها من عبارات او توضيحات ، كما يرد بند اخر في الشروط ينظم تكامل مكونات الوثيقة (اي الاستثناءات و الشروط والاشتراطات الملحقة بها والمظهر عليها) مع بعضها من حيث التركيب والمفعول وذلك بجعلها مندمجة مع بعضها ومنظمة لصيغة التزامات المؤمن له التي تكون بموجبها مسؤولية قد تترتب على المؤمن في هذا المجال.

٢ – الشرط الثاني : الابلاغ عن الظروف المستجدة

يلزم المؤمن له بموجب هذا الشرط بإبلاغ المؤمن فوراً وبالمخاطبات التحريرية الاصولية بكافة التغيرات في ظروف العقد والمستجدات الطارئة التي قد تحصل خلال مدة التامين ، والتي من شأنها ان تؤثر جوهرياً على الحقائق القائمة خلال مدة سريان العقد ، وذلك ليتسنى للمؤمن اعادة تقييم الاخطار وما يترتب عليها من زيادة قسط التأمين ،مثال ذلك نقل الاموال المؤمن عليها من مكان الى اخر .

٣ – الشرط الثالث : التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له او من ينوب عنه بموجب شروط العقد بما يلي :

أ– ان يخبر المؤمن تحريرياً بمجرد علمه بوقوع الحادث المؤمن ضده ، وظروفه ، والمطالبة بتعويض الاضرار الحاصلة مع تقديم كشف مفصل ومعتمد بتقدير الاشياء المسروقة او التالفة .

ب–ان يحيل الى المؤمن اي استدعاء او تبليغ بإجراءات قانونية تتخذ وذلك فور استلامه لها .

ت–ان يقدم الى المؤمن اي معلومات ممكنة او اي مساعدة تساهم في تسوية اي تعويض .

ث–ان يتخذ كافة الخطوات العملية بما في ذلك اخبار الشرطة فوراً في حالة فقدان الاموال او سرقتها عمداً بغية استرداد الاموال المسروقة من السارق ومقاضاته على نفقة المؤمن.

ج– ان لا يقوم بالتفاوض حول التزام بدفع التسوية او بقبول اي تعويض دونما موافقة الشركة تحريرياً.

ح- ان يتخذ كافة الاجراءات الاعتيادية والمعقولة لضمان سلامة الاموال المؤمن عليها .

٤- الشرط الرابع : الكشف على الاموال المتضررة

يلتزم المؤمن له ان يفسح المجال للمؤمن بالكشف عن الاموال الذي يدعي تضررها وطلب التعويض عنها ، وكما يلتزم بتقديم كافة الادلة المعقولة المتوفرة لإقناع المؤمن بالفقد والضرر قد حصل بأحد الاخطار المؤمن منها.

٥- الشرط الخامس : حقوق المؤمن

ترتب الشروط العامة ايضاً حقوقاً للمؤمن(شركة التأمين) تضمن حق الاشراف على اعمال تسوية الخسائر وتعويضها حسب التفاصيل الواردة في تقرير الكشف ،فالمؤمن بموجب هذا الشرط يحق له في حالة نشوء طلب التعويض :

أ- تتولى باسم المؤمن له ونيابة عنه التصرف والاشراف على اي من الاجراءات وتسويتها .

ب-تباشر الدعوى على نفقتها ولمصلحتها الخاصة باسم المؤمن له استرداد اي تعويض او تضمين اي طرف ثالث بقدر تعلق الامر باي شيء تغطيه الوثيقة .

٦- الشرط السادس : حالة التأمين الناقص

ينظم هذا الشرط مسؤولية المؤمن عن الاضرار الناجمة عن الحادث في حالة التأمين الناقص ، اي حالة مجموع قيمة الاموال المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة وقت وقوع اي فقد او ضرر اكثر من المبلغ المؤمن به ، فأن على المؤمن له بموجب هذا الشرط ان يتحمل جزءاً من الضرر وذلك بنسبة الفرق بين قيمة الاموال ومبلغ تأمينها .

٧- الشرط السابع : شرط الاسترداد

يكتسب المؤمن حقا خالصا في الاموال المفقودة المعوض عنها بعد تسديده التعويض كاملاً لصاحبها (المؤمن له) على ان يحتفظ الاخير في حقه في استرداد الاموال عند ظهورها وذلك بعد قيامه بارجاع قيمة ما كان قد استلمه من تعويض تلك الاموال .

٨- الشرط الثامن : انهاء التأمين

يرتب هذا الشرط حقا للطرفين في ايقاف مفعول عقد التأمين وانهاء الغطاء عندما يرغب احدهما في ذلك و لأي سبب مع تحديد مقدار الجزء الذي ينبغي ارجاعه من القسط وذلك كما يلي

- يقدم المؤمن له طلباً تحريرياً للمؤمن ،ويحتفظ المؤمن في هذه الحالة بالقسط المعتاد طبقاً لنسب المدد القصيرة للفترة التي كأن التامين خلالها ساري المفعول .

- اسباب خارجة عن ارادة المؤمن له ، ويتم احتساب القسط المرجع في هذه الحالة طبقاً للقاعدة النسبية (اي بنسبة الفترة المتبقية من مدة التأمين).
- للمؤمن (شركة التأمين) انهاء التأمين في اي وقت بشرط اخطار المؤمن له قبل ذلك بمدة ١٥يوم وفي هذه الحالة يعاد جزء نسبي من قسط التأمين عن المدة المتبقية من التامين واعتباراً من تاريخ الانهاء (على ان لا يؤثر ذلك بالطبع على حقوق المؤمن له فيما يخص الحوادث التي وقعت قبل تاريخ الانهاء)

٩- الشرط التاسع : شرط التحكيم

هو الشرط الاخير الذي تتضمنه عادة كافة وثائق التأمين الذي تخضع فيه الوثيقة الى شرط التحكيم الذي يرد مرفقاً بها بحيث يشكل جزء لا يتجزأ منها، لحل اي خلاف ينشئ عن هذه الوثيقة يرجع حسمه الى قرار المحكم ، والمحكم فرد يتم تعينه من قبل الطرفين المختلفين فاذا لم يتفقا على فرد فيمكن تعيين محكمين اثنين ، وعلى المحكمين اختيار حكم مرجح يعين كتابته من قبل الطرفين قبل المباشرة بالإجراءات التحكيم ، ويتحمل الطرفان اجور المحكمين مناصفة ويتوجب على اصدار قرارهم خلال ستة اشهر من تاريخ قبول التحكيم مالم يتفق الطرفان على تمديده مدة اضافية ، ويأتي شرط التحكيم غالباً بالصيغة الاتية :

(اتفقت شركة التأمين الوطنية مع المؤمن له ..... على احالة خلاف ناشئ عن الوثيقة المرقمة .....الى التحكيم بموجب شرط التحكيم المذكور ادناه)

توقيع	**توقيع**
المؤمن له	**عن شركة التأمين الوطنية**

الاسبوع السابع والعشرون :انواع اخرى من وثائق التامين على المخازن من خطر السرقة

اولاً : التأمين من السرقة بوثيقة لتصريحات الشهرية

تعتبر هذه الطريقة لتأمين الاموال ذات الحركة المستمرة في المخازن الكبيرة ضد خطر السرقة ، وهي تخضع لكافة شروط الوثيقة الاصلية للتامين من السرقة (المحلات التجارية) واستثناءاتها والشروط الملحقة بها لا تختلف عنها في شيء سوى التزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن في فترات دورية متفق عليها (نهاية كل شهر ، كل٣ اشهر ، كل ٦ اشهر) ولغاية نهاية مدة التأمين والتصريح له عن الاقيام الحقيقية لتلك الاموال لتعين الحد الاقصى لمبلغ التأمين

ثانياً: التأمين ضد خطر السرقة بوثيقة الخسارة الاولى

هي ايضاً طريقة اخرى من طرق التأمين ضد خطر السرقة وتسمى احياناً (وثائق القيمة الجزئية) وتخضع لكافة شروط واستثناءات الوثيقة الاعتيادية اواي تظهيرة تلحق بها، الا ان المؤمن (شركة التأمين) بموجب هذه الوثيقة يتعهد بدفع الخسارة الجزئية الاولى التي قد تلحق الاموال المتضررة نتيجة وقوع السرقة المؤمن ضدها ولغاية نسبة معينة من المبلغ التأمين تحدد في الوثيقة او لحد مبلغ اقصى يتفق عليه ولا يتحمل المؤمن ما زاد عن هذه الخسارة الاولى . تناسب هذه الوثائق المحلات والمخازن التجارية كبيرة الحجم التي تحتفظ بحوزتها بأموال كثيرة ذات اقيام ومبالغ تأمين عالية جدا لأنها تحقق لها الكثير من الوفورات في حجم الاقساط المدفوعة من غطاء التأمين .

ثالثاً :وثيقة تأمين الاموال الثمينة

لا تختلف هذه الوثيقة عن بقية الوثائق الاعتيادية للتأمين من السرقة (خاصة دور السكن) الا ان غطاءها يقتصر فقط على تلك الاموال غالية الثمن الصغيرة الحجم والوزن والسهلة السرقة دون بقية الموجودات الاخرى في المسكن او المتجر من امثالها المجوهرات ، الذهب ، الفضة ، الساعات ، اللوحات الفنية ، الالبسة الغالية وغيرها.

رابعاً : وثائق التأمين من كافة الاخطار

هي وثائق التأمين من اخطار السرقة والسطو واضرارها ذات غطاء واسع يوفر المؤمن للمؤمن لهم اسلوب تسويقي حديث يقصد به توفير التغطية الكاملة للأموال المؤمنة وضد كافة الاخطار بما في ذلك الاخطار التي تشملها الوثائق الاعتيادية كخطر اللصوصية مثلاً وكذلك اخطار الحريق والضياع والاضرار العرضية الناشئة عن حادث وفي اي مكان دون الاقتصار على تأمين موقع او محل تأمين فقط ، ومن الممكن شمول الكثير من

الاموال بغطاء هذه الوثيقة وخاصة الاموال غالية الثمن كالمجوهرات ،والمصوغات ، اللوحات ، الساعات وغيرها من الاموال الاخرى

وعادة يكون مبلغ التأمين هذه الوثائق مساوياً لقيمة الاموال المراد تأمينها ،اي لا يسمح بإجراء حالات التأمين الناقص ، كما تعتبر الخسارة الجزئية هنا بحكم الخسارة الكلية ، فمثلاً في حالة تأمين خاتم ذو حجر كريم فان فقدان او سرقة الحجر دون الخاتم سوف يفقد الخاتم قيمته الحقيقية وتعبر الخسارة حينئذ خسارة كلية وتستوجب تعويضاً كاملاً.

الاسبوع الثامن والعشرون : تأمين وضمان امانة امين المخزن

اولاً: تأمين ضمان الامانة

الامانة هي المال الذي وصل الى يد احد بأذن صاحبه الحقيقي أو حكما لا على وجه التمليك وهي اما ان تكون اما ان تكون بعقد استحفاظ كالوديعة او ضمن عقد كالمأجور والمستعار أو بدون عقد ولا قصد كما لو القيت الريح في دار مال احد ،والامانة غير مضمونة على الامين بالهلاك بصنعه بتعمد أو تقصير منه.

ثانياً : انواع الضمانات

يمكن حصر انواع (اشكال) الضمانات بأربعة انواع والتي تعتبر رئيسية وشائعة الاستعمال وهي :

١ – الضمانات التجارية

٢ – الضمانات الحكومية

٣ – ضمانات المحاكم والضمانات القضائية

٤ – ضمانات الادارة المحلية

وتجدر الاشارة الى ان شركة التأمين الوطنية نوعين من الضمانات هي التجارية والحكومية والتي تتمثل بوثيقتين لتأمين ضمان الامانة احدهما خاصة بالموظفين والمستخدمين والاخرى خاصة بوكلاء البيع ، وان المقصود بضمانات المحاكم أو الضمانات القضائية هو الكفالة التأمينية التي تطلبها سلطة قضائية لضمان نزاهة وحسن تصرف الاشخاص الذي يجري تعينهم من قبل المحكمة من اجل ادارة الشركة او ارث او وصية لشخص متوفي ولمصلحة مجموعة من الورثة ، كذلك في الاحوال التي يتم فيها تعيين ولي امر او قيم او وصي لإدارة الاموال العائدة لشخص قاصر او عديم الاهلية او شخص محجور عليه.

اما ضمانات الادارة المحلية فهي التأمينات التي تطلبها اعمال جهات ادارية واقليمية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري عن الحكومة المركزية ، وهذا النوع غير متداول في العراق .

ثالثاً :وثيقة ضمان الامانة الخاصة بالموظفين والمستخدمين

ان رب العمل (المؤمن له في وثيقة ضمان الامانة) يمكن ان يكون شخصاً طبيعياً كما هو الحال بالنسبة لصاحب المتجر او المشروع الصناعي كما يمكن ان يكون معنوياً كالشركات ومؤسسات و دوائر الدولة .وعند رغبة رب العمل في التأمين على مستخدميه لضمان الامانة فعليه ان يتقدم بطلب أو خطاب تحريري الى المؤمن يعلن فيه عن رغبته في الحصول على التامين ضمان الامانة ضد الخسارة التي يتعرض لها بسبب خيانة الامانة

او الاختلاس المرتكب من قبل الموظفين المثبتة اسمائهم في جدول على ان يقدم صاحب العمل كافة الاحكام وشروط الاستخدام المطبقة لديه وواجبات الموظف موضوع التأمين ومتضمناً ايضاً الاحتياطات المتخذة في ادارة العمل والرقابة الجارية على حساباته .

ان التعاقد الذي يتم بين الطرفين بصيغة وثيقة تأمين يرتب التزامات معينة لكلا الطرفين المتعاقدين فليزم المؤمن له بدفع قسط التأمين عن مدة التأمين المبينة في الوثيقة او قسط التجديد الذي يترتب عليه عن اي مدة اخرى لاحقة بعد انتهاء مدة التأمين الاصلية .فيما يتعهد المؤمن ان يدفع مبلغ التعويض عن الخسارة التي يتعرض لها نتيجة خيانة الامانة او الاختلاس بحدود مبلغ التأمين المتفق عليه . ومن الجدير بالذكر انه ينبغي ان يكون الاختلاس قد حصل من الموظف خلال مدة خدمة الموظف المستمرة وضمن مدة لا تتجاوز ١٨شهراً قبل استلام المؤمن اخطار باكتشافه وان يكون الفعل قد اكتشف خلال ستة اشهر من وفاة الموظف او فصله عن العمل او استقالة الموظف وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء اجل الوثيقة ايهما اسبق في الحادث، وكما ان هذا الغطاء ينصب على اختلاس النقود فقط دون البضاعة ، واذا ما رغب صاحب العمل بشمول البضاعة فعليه استحصال موافقة المؤمن بتوسيع الغطاء ليشمل البضاعة المخزنية ويتم اجراء اصدارة تظهيرة تعديل شمول البضاعة المخزنية وهذا يترتب على المؤمن له دفع قسط اضافي .

رابعاً : الشروط العامة للوثيقة.

تنص الشروط العامة للوثيقة ضمان الامانة الخاصة بالموظفين والمستخدمين على انه في حالة علم المؤمن له(رب العمل) بأية خسارة مضمونة بموجب هذه الوثيقة او تحسسه على نحو معقول بوجود مثل هذه الخسارة فأن ابلاغ المؤمن (شركة التأمين) بشكل تحريري على ان يضمن الابلاغ محل وجود الموظف او المستخدم تفاصيل الافعال المكتشفة والاختلاسات وعليه اتخاذ كافة الخطوات الفورية للتأكد من مدى التعويض كما ان عليه ان يخبر المؤمن بين حين واخر عن اية خسائر اخرى بمجرد اكتشافها واعطاء كافة المعلومات الخاصة بها على نحو ما قد يطلبه المؤمن .

يحدد المؤمن (شركة التأمين) عادة فترة معينة تذكر في الوثيقة من خلال ارسال طلب التعويض بشكل تحريري وفي الغالب تكون ثلاثة اشهر من اكتشاف الاختلاس او خيانة الامانة وتعتبر تحديد الفترة امر ضروري لهذا العقد حيث ان للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له عن تفاصيل الادلة لصحة المطالبة بالتعويض والبيانات التي قدمها في بداية التأمين ، ولا يجوز للمؤمن له (صاحب العمل) القيام بتقديم اكثر من طلب تعويض واحد بموجب هذه الوثيقة التي تغطي الخسارة الناتجة عن الاختلاس أو تلاعب الموظف بالبضاعة المودعة بعهدته ولكن يمكن توسيع الغطاء ليشمل البضاعة المخزنية ، كما نصت شروط الوثيقة على اعتبار التأمين لا غيا اون كافة الاقساط المدفوعة

حق خالص للمؤمن (شركة التأمين) في حالة حدوث تبديلات في البيانات أو تصريح بالمعلومات الجوهرية بشكل خاطئ .

وبعد اداء التعويض الى المؤمن له (صاحب العمل) عن الخسارة التي تعرض لها فاللمؤمن الحق في مطالبة مرتكب الاختلاس بمقدار ما دفع عن الاختلاس (خيانة الامانة)، كما يشترط المؤمن ان يخفض من المبالغ المستحقة للدفع اية رواتب او عمولات او اي مبالغ اخرى كان المؤمن له سيدفعها الى الموظف لولا طلب التعويض عن فعل الاختلاس أو خيانة الامانة .

كما تقضي شروط الوثيقة بان تكون جميع الاخطارات أو الاتصالات الجارية بين الطرفين تحريرية وينبغي ارسالها بالبريد . واخيراً فان الصادرة من شركة التأمين والجداول الخاصة بها والمرفق مع الوثيقة يعتبران عقد واحد .

خامساً: استمارة طلب التأمين

تعتبر طلب التأمين المرحلة او الخطة الاولى في اجراءات التأمين ، ويعتبر تأمين ضمان الامانة كما غيره من الانواع التأمين الاخرى يتعين على طالب التأمين (رب العمل) تقديم طلب تحريري يعلن فيه رغبة في التأمين على خسارة الاموال بسبب الخيانة او الاختلاس المرتكب من قبل العاملين لديه .

لهذا فأن المؤمن (شركة التأمين) يعد استمارة طلب التأمين تتضمن مجموعة من الاسئلة عن طالب التأمين والاشخاص المطلوب التأمين عليهم ومحل التأمين والخطر المراد التأمين ضده .

وفي هذا النوع من التأمين يتطلب ملء ثلاثة انواع من الاستمارات الاولى تملأ من قبل صاحب العمل ، والثانية تملأ من قبل الموظف أو المستخدم المضمون ، والثالثة من قبل شاهد معرف للموظف ، وتتضمن الاستمارة الاولى الاسئلة الاتية : اسم وعنوان ومهنة مقدم الطلب (صاحب العمل) ،اسم وعنوان الموظف أو المستخدم وتاريخ تعيينه والصفة التي يستخدم بها والسبب الذي من اجله طلب التأمين ، وهل يسمح له بممارسة اي مهنة أو عمل اخر ، ومقدار راتبه ومخصصاته و مكافأته ، وهل انه هو مسؤول عن اهمال اي مستخدم اخر وطبيعة مسؤولياته وواجباته بصورة عامة . وبعدها يأتي تصريح من صاحب العمل بأن كافة الاجابات عن الاسئلة المطروحة بموجب هذه الاستمارة مطابقة للحقيقة ن وكذلك بيانات الموظف او المستخدم صحيحيه ايضاً وتوقيع الاستمارة في حقل التوقيع وتاريخ طلب الاستمارة من قبل صاحب العمل .

اما الاستمارة الثانية فتملأ من قبل الموظف او المستخدم المضمون تتضمن الاسئلة التالية : الاسم واللقب ومحل اقامة الموظف او المستخدم ، ومصادر الدخل السنوي عدا الراتب الوظيفي ومخصصاته ، وما مجموع الديون على الموظف ، وهل انه كفيل لأي جهة وما هو مبلغ الكفالة ، كذلك بعض الاسئلة المدنية كالحالة الزوجية

، متزوج اعزب ارمل وما عدد الافراد الذي يعيلهم ، وتفاصيل الاموال المنقولة وغير المنقولة له، والمؤسسة او الأشخاص الذي كان يعمل عندهم خلال العشر سنوات الماضية . وبعدها يأتي تصريح من الموظف بصحة الاجابة على الاسئلة المطروحة ولم يتم اخفاء اي معلومات ، واخيراً وتوقيع الاستمارة في حقل التوقيع وتاريخ طلب الاستمارة من قبل الموظف أو المستخدم المضمون .

اما الاستمارة الثالثة فهي تملأ من قبل شاهد تعريف الشخص المضمون ويشترط ان لا يكون ممن يمت بصلة قرابة او يعمل معه في نفس العمل وتدرج مجموعة من الاسئلة في هذه الاستمارة وهي : اسم المعرف وعنوانه الكامل ومهنته ورقم هاتفه ، وكم مضى على معرفة المعرف المطلوب ضمانه وما هي علاقته به ، وما هو اسم وعنوان والده اذا كان على قيد الحياة او احد أقربائه اذا كان والده متوفي ، وهل يعلم المعرف ما اذا كان الموظف المطلوب ضمانة قد اتهم بالغش او الاحتيال او هل هو مدين او تحت الالتزامات ضمان لأي شخص وهل كان في وقت ما في ضائقة مالية وفي حالة الايجاب يذكر الزمن والكيفية والسبب ن وهل يعتقد ان الشخص امين ، واخيراً يأتي حقل التصريح بأن المعلومات المذكورة صحيحة بتوقيعه على الاستمارة مع ذكر اسم المعرف والتاريخ .

وفي ضوء المعلومات المثبتة في الاستمارات يستطيع المؤمن له (شركة التأمين) تحديد الخطر والسعر المناسب و المؤثر المادي للخطر ويتمكن من معرفة الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التامين والخطر المراد التأمين عليه ومن خلال ما تقدم يتمكن من قبول التأمين او رفضه أو قبوله بسعر اضافي يضاف الى السعر الاعتيادي .

الاسبوع التاسع والعشرون :اشكال اخرى لوثائق تامين ضمان امانة المخزن

اولاً :اشكال اخرى لوثائق تامين ضمان امانة المخزن

ان شركات التأمين تقوم بإصدار اشكال مختلفة من وثائق ضمان الامانة ويرجع السبب في ذلك الى السعي لتقديم افضل الخدمات التأمينية لطالبي التأمين بشكل يتناسب مع حاجة المؤمن له من الغطاء ، وهو تغطية الخسارة الناجمة عن اختلاس الاموال وخيانة امانة الموظفين لديه ،وتأتي هذه التغطية بأشكال مختلفة منها :

١- الوثيقة الفردية

٢- الوثيقة الجماعية

٣- الوثيقة العائمة

٤- الوثيقة المختلطة

٥- الوثيقة المفتوحة

٦- الوثيقة العائمة بخسارة مهدرة

٧- الوثيقة الوظيفية

وان الوثائق شائعة الاستعمال لدى شركات التأمين في تغطية اخطار الاختلاس وخيـــانة الامانة هي الفردية، الجماعية ، العائمة ، المختلطة وسوف نوضح كل هذه الاشكال

اولاً :الوثيقة الفردية

يجري التأمين بموجب هذه الوثيقة على شخص واحد يذكر اسمه وعنوانه ووظيفته ومبلغ التأمين هذا الشخص ، وان هذه الوثائق اكثر ملائمة للأعمال ذات الاعداد القليلة من العاملين حيث يكون عدد الاشخاص المطلوب تغطيتهم محدود ويمكن التأمين عليهم بشكل انفرادي ، كما ان هذه الوثائق تصلح لضمان الاشخاص في المراكز المهمة والاساسية في المؤسسة مثل مدير الحسابات ، ومدير المشتريات ، ومدير المخازن ، مدير التسويق ، لذلك فأن المعلومات المطلوبة عن الشخص المطلوب التامين عليه بموجب هذه الوثيقة تكون دقيقة وتفصيلية بسبب كون هذه المعلومات تخص شخص واحد .

ثانياً : الوثيقة الجماعية

يجري التامين بموجب الوثيقة الجماعية على مجموعة من الاشخاص بوثيقة تأمين واحدة حيث يذكر اسم كل موظف وعنوانه ومبلغ التامين لكل منهم وفي بعض الاحيان يتم تعيين الوظائف المطلوب التأمين عليها وثم يحدد مبلغ تأمين لكل وظيفة .

ومن مزايا هذه الوثيقة تقليل المصاريف الادارية ،كما ان اصدار وثيقة واحدة بدل من مجموعة وثائق يقلل من المشاكل الادارية ، كما يمنح المؤمن له خصم بنسبة معينة من قسط التأمين نظراً لسعة انتشار الخطر مما يشجع شركة التأمين على منح هذا الخصم الى صاحب العمل .

ثالثاً : الوثيقة العائمة

يجري التأمين بموجب هذه الوثيقة على مجموعة اشخاص بوثيقة واحدة كما في الوثيقة الجماعية ، ولكن يختلف عنها بعدم تحديد مبلغ التامين محدد لكل شخص حيث يتم تحديد مبلغ اقصى يغطي فعلاً معيناً سواء ارتكب هذا الفعل من شخص واحد او عدة اشخاص يقع ضمن المسؤولية محددة بالحد الاقصى لمبلغ الخسارة المتوقعة عن فعل خيانة الامانة او الاختلاس . وتكم الصعوبة باختيار هذه الوثيقة في امكانية تحديد الاشخاص المقصرين نتيجة اخفاء بعض الاخطاء ومعالجتها بشكل يصعب اكتشافها او ان يتواطأ بعض العاملين في عملية التلاعب او الاختلاس مما يشكل صعوبة في معرفة الاشخاص مرتكبي الفعل سواء أكانت هذه صعوبة تواجه شركة التأمين او صاحب العمل .

رابعاً : الوثيقة المختلطة

يجري التأمين بموجب هذه الوثيقة المختلطة على مجموعة من الاشخاص يذكر اسم كل موظف وعنوانه ووظيفته ومبلغ التأمين لكل وظيفة مع تحديد اقصى مبلغ للتأمين واحد يشمل جماعة من الموظفين او المستخدمين الاخرين دون تحديد مبلغ تأمين لكل واحد منهم ، والحقيقة ان هذا النوع من الوثائق خليط من الوثيقة الجماعية والعائمة ، وتصلح هذه المؤسسات الكبيرة التي تضم عدداً كبيراً من العاملينٍ حيث تقلل القسط عن طريق تحديد مبلغ واحد يضمن الموظفين الذين يكون احتمال ارتكابهم لخيانة الامانة والاختلاس ضعيفاً والتأمين على مجموعة اخرى من الاشخاص في نفس المؤسسة الذي يكون احتمال ارتكابهم لفعل خيانة الامانة او الاختلاس كبيراً بالنظر لطبيعة العمل الذي يؤدونه ، كأن يتعاملون بالنقود والسجلات الحسابية بصورة مستمرة .

الاسبوع الثلاثون :تعويضات صاحب المخزن عن اضرار خيانة امانة موظفيه

اولاً : تعويضات صاحب المخزن عن اضرار خيانة امانة موظفيه

ان التعويض عن الخسارة التي يتعرض لها المؤمن له (صاحب العمل) نتيجة ارتكاب العاملين لديه خيانة الامانة او الاختلاس هو من الامور الاساسية في عقد التأمين ضد خيانة الامانة فإذا تحقق الخطر تنهض مسؤولية المؤمن له (شركة التامين) بالوفاء بالالتزام التعاقدي بدفع المبلغ المتفق عليه كتعويض عن تلك الخسارة ، اذا كان المؤمن له قد التزم بتطبيق شروط العقد ودفع القسط عن الفترة المثبتة في الوثيقة او اية مدة لاحقة وافق عليها المؤمن واستلم عنها قسط تامين فأنه يستحق مبلغ التعويض اذا ان من ضمن التزامات عقد التأمين انه على المؤمن ان يعيد المؤمن له الى وضعه المالي الطبيعي قبل وقوع الحادث .

ان التعويض بموجب وثيقة ضمان الامانة يكون من اخطار خيانة الامانة والاختلاس المرتكب من قبل العاملين لدى المؤمن له خلال فترة التأمين ، وان مسؤولية المؤمن عن اي خسارة تلحق بالأموال المؤمن عليها تكون بحدود مبلغ التأمين المثبت في الوثيقة .

ويشترط ان تكون الاختلاس قد ارتكب خلال خدمة الموظف المستمرة وغير المنقطعة في الوظيفة وضمن مدة لا تتجاوز(١٨) شهراً قبل تسلم الشركة الاخطار باكتشافه ، كما يشترط ان يكون قد اكتشف خلال مدة (٦)اشهر من وفاة الموظف او فصلة او استقالته ، او الاستغناء عن خدماته ، او إحالته الى التقاعد ، او خلال مدة لا تزيد عن (٣) اشهر من تاريخ انتهاء التأمين .

ولا يجوز القيام اكثر من طلب تعويض واحد خلال فترة التأمين بموجب وثيقة ضمان الامانة، كما ان هذه الوثيقة يمكن ان تغطي الخسارة الناجمة عن اختلاس الموظف للبضاعة المودعة بعهدته على ان ذلك يتطلب ايراد نص صريح بالوثيقة يقضي بذلك ويسمى هذا النص بشرط البضاعة .

ومن الجدير بالذكر انه يمكن تقسيم الاختلاس البضاعة المودعة الى قـســـــــــمين :-

١- الاختلاس عن طريق التلاعب بالسجلات والوصولات في المخزن ، كان يقوم امين المخزن باستلام بضاعة من المجهز دون ان يستلم البضاعة بالكامل ويوقع وصل الاستلام ثم يتلاعب بالوصل ، ولغرض كشف هذه الطريقة ينبغي مطابقة هذه الوصولات مع قوائم التجهيز .
٢- الاختلاس عن طريق الدفع الوهمي للبضاعة حيث يقوم امين المخزن بتثبيت معلومات لا وجود لها في سجلات البضاعة المجهزة وخرجت من المخزن او سلمت لأصحابها ويتفق مع اشخاص لبيع هذه البضاعة لحسابه .

ثانياً : الاجراءات الواجبة الاتباع عند حدوث الاختلاس او خيانة الامانة

عندما يتعرض المؤمن له (صاحب العمل) الى خسارة معينة نتيجة حادث ارتكب من قبل احد موظفين والمضمون بموجب وثيقة ضمان الامانة فأن هذه الخسارة المضمونة تقع ضمن مسؤولية المؤمن وعليه القيام بالتعويض المؤمن له عن قيمة الخسارة ولكن هناك اجراءات معينة ينبغي على المؤمن له القيام بها لغرض الحصول على قيمة هذه الخسارة المضمونة .

اذا تقتضي شروط وثيقة التأمين بقيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن تحريرياً في حال علمه باي خسارة مضمونة او تحسسه بها عن طريق طلب التعويض متضمناً محل وجود الموظف ان كان معروفاً وكذلك تفاصيل الافعال والاختلاسات المشتقة وبين الخطوات الفورية التي تتخذ للتأكد من مدى التعويض مع ابلاغه عن اية خسائر اخرى. وطلب التعويض يقدم على شكل استمارة وهناك شكلان لاستمارات طلب التعويض في هذا النوع من التامين (استمارة طلب التعويض الاولية ، استمارة طلب التعويض النهائية)

وفي حالة امكانية اجراء تحقيقات شخصية منذ البداية فأن الاستمارة الاولى لا يتم ارسالها في العادة ، اما الاستمارة الثانية فيلاحظ ورود نص في احد شروط الوثيقة بإعطاء الحق للمؤمن في طلب التفاصيل والادلة المعقولة التي تثبت صحة المعلومات التي قدمت عند اجراء التامين او عند دفع قسط التجديد على نحو ما يره المؤمن (شركة التأمين) مناسباً ، ان هذا الشرط يتعلق باستمارة طلب التعويض النهائية .

واستمارة طلب التعويض عبارة عن نموذج معد من قبل المؤمن لغرض الحصول على بعض المعلومات التي ترد على شكل مجموعة اسئلة واستفسارات يطلب المؤمن له ملؤها عند القيام بالمطالبة بالتعويض والاسئلة الواردة في استمارة طلب التعويض كما يلي : اسم المؤمن له ،عنوانه ، رقم وثيقة ضمان الامانة ، تاريخ نفاذها ، كما تتضمن ايضاً اسم و مركز الشخص المسؤول عن الخسارة ، وتاريخ اكتشاف الخسارة، واسبابها وكيفية حدوثها ، وما هي الاجراءات المتبعة من قبل المؤمن له بعد اكتشافه الخسارة ، وما اذا كان قد اجرى جد فعلياً للمواد المسلمة للشخص مرتكب الفعل او جرى تسليمها امام هيئة رسمية ، وما مقدار الخسارة الفعلية بعد الجرد ، وما هي الاجراءات الرسمية المتبعة من قبل المؤمن له فيما يتعلق بإخبار الشرطة ، واذا تم ذلك فما اسم المركز الشرطة وتاريخ الاخبار وماهي مراحل التحقيق وتاريخ الاحالة القضية الى المحكمة وموعد المرافعة واي معلومات اخرى تتعلق بهذه الاجراءات .

واخيراً تصريح حيث يبين فيه المؤمن له ان جميع المعلومات المذكورة صحيحة ولم يجري اخفاء متعمد اي معلومات ، كما انه ليست له اي علاقة به وأنه غير مدبر من قبله .واسم وتوقيع المؤمن له مرفق مع كافة التقارير والتحقيقات عن الحادث اوي اي مستندات اخرى .

وان الغرض من طلب الحصول على هذه المعلومات هو للاسترشاد عن تحديد مبلغ التعويض بدرجة الاساس وكذلك توفر القناعة لدى المؤمن بان المؤمن له قام بتنفيذ شروط الاتفاق و جمع المعلومات عن مرتكب فعل الاختلاس او خيانة الامانة لكي يستطيع اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإدانة ومقاضاته .

ومن ثم تسوية التعويض اذا ما توفرت القناعة التامة لدى (المؤمن) شركة التامين باختلاس الاموال من قبل الشخص المضمون .وفي حالة عدم توفر قناعة كافية لدى المؤمن يحق له استرداد التعويض من المؤمن له بعد صدور قرار حكم وان المؤمن في هذه الحالة يتحمل كافة النفقات اذا صدر حكم بأدنه مرتكب فعل خيانة الامانة والاختلاس .

ثالثاً : تقرير كشف التعويض

في بعض الاحيان وخاصة عندما يكون المبلغ المطلوب التأمين عليه كبيراً او معالم الخطر غير واضحة بموجب استمارات طلب التأمين المقدمة فأن للمؤمن (شركة التأمين) يقوم بإجراء كشف موقعي لمحل التأمين للتأكد من صحة المعلومات الواردة في الاستمارات المذكورة ، حيث يكلف شخصاً بإجراء الكشف المذكور ، ويقدم تقريراً فيه خلاصة ما توصل اليه من ملاحظات وتوصيات ، وبالتالي فأن قرار المؤمن يعتمد بصورة رئيسية على مقترحات وتوصيات الكاشف .

- الجانب العملي -

حلات عملية عن الاخطار التي تتعرض لها المخازن .

مثال (١) :- أومن على احد المخازن من خطر الحريق بمبلغ تأمين (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار في حين كانت قيمته الفعلية (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، حدث حريق نتج عنه خسارة جزئية (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار.

المطلوب : ما مقدار التعويض الذي سيدفعه المؤمن ؟

الحل/

- مجموع مبلغ التأمين = ٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار
- القيمة الفعلية =٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار
- الخسارة الجزئية =١,٠٠٠,٠٠٠دينار

التعويض = الخسارة الفعلية *مبلغ التأمين / القيمة الحقيقية

=١,٠٠٠,٠٠٠ * ٣,٠٠٠,٠٠٠/٦,٠٠٠,٠٠٠

= ٥٠٠,٠٠٠ دينار مقدار التعويض الذي سيدفعه المؤمن ، وحالة التامين هو تأمين ناقص

مثال (٢):- أومن أحد المخازن من خطر الحريق كانت قيمته(٩,٠٠٠,٠٠٠) دينار بمبلغ تأمين قدره (٤,٥٠٠,٠٠٠) دينار وبشرط خسارة مهدرة ٤% من مبلغ التأمين تطرح من مبلغ التعويض الاخير ، حدث حريق نتج عنه خسارة جزئية (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار .

المطلوب : ما مقدار التعويض الذي سيدفعه المؤمن ؟

الحل/

- مبلغ التأمين = ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار
- الخسارة الكلية =٩,٠٠٠,٠٠٠دينار
- الخسارة المهدرة =٤%من قيمة التأمين
- الخسارة الجزئية = ١,٥٠٠,٠٠٠دينار

التعويض = الخسارة الفعلية *مبلغ التأمين / القيمة الحقيقية

التعويض = ١,٥٠٠,٠٠٠*٤,٥٠٠,٠٠٠/٩,٠٠٠,٠٠٠

التعويض = ٧٥٠,٠٠٠دينار قيمة التعويض .

الخسارة المهدرة =٤%من مبلغ التعويض

الخسارة المهدرة = مبلغ التأمين *٤%

الخسارة المهدرة =٤,٥٠٠,٠٠٠*٤/١٠٠

الخسارة المهدرة =١٨٠,٠٠٠دينار

التعويض النهائي = قيمة التعويض- الخسارة المهدرة

التعويض النهائي = ٧٥٠,٠٠٠-١٨٠,٠٠٠

التعويض النهائي = ٥٧٠,٠٠٠دينار عراقي

الاسبوع الثالث- التاسع

مثال (١): تعاقدت احدى شركات على مخازنها من خطر الحريق مع شركتي تأمين .

الشركة أ بمبلغ ٤٠,٠٠٠دينار

الشركة ب بمبلغ ٢٠,٠٠٠دينار

فاذا علمت ان قيمة الموجودات المؤمن عليها هي ٦٠٠,٠٠٠الف دينار وقد حدث حريق في المخزن ادى الى اضرار بلغت قيمتها ١٢٠٠٠دينار .

المطلوب : احتساب حصة كل شركة من التعويض المستحق .

الحل

مجموع مبالغ التأمين =٤٠,٠٠٠+٢٠,٠٠٠=٦٠,٠٠٠دينار

قيمة الموجودات =٦٠,٠٠٠

قيمة الخسارة الفعلية =١٢٠٠٠

التعويض = الخسارة الفعلية *مبلغ التأمين / القيمة الحقيقية

التعويض المستحق من الشركة أ

التعويض = ١٢٠٠٠*٤٠,٠٠٠/٦٠,٠٠٠

التعويض= ٨٠٠٠دينار قيمة التعويض المستحق من الشركة أ.

التعويض المستحق من الشركة ب

التعويض = ١٢٠٠٠*٢٠,٠٠٠/٦٠,٠٠٠

التعويض= ٤٠٠٠دينار التعويض المستحق من الشركة ب .

التعويض النهائي المستحق = ٨٠٠٠+٤٠٠٠=١٢٠٠٠دينار

ملاحظة : التأمين اعتيادي لان قيمة الموجودات تساوي مبالغ التأمين وهي (٦٠,٠٠٠)، وكذلك قيمة الخسائر تساوي التعويض النهائي المستحق .

مثال (٢) : احسب حجم التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له اذا علمت ان قيمة الخسائر كانت ٣٠,٠٠٠دينار وان قيمة الموجودات المؤمن عيها ٦٠٠٠دينار وان التأمين تم لدى ثلاثة شركات وكما يلي :

- شركة أ بمبلغ ١٠,٠٠٠دينار وخسارة مهدرة ٤%.
- شركة ب بمبلغ ٥٠٠٠دينار خسارة مهدرة ١٥٠دينار .
- شركة ج بمبلغ ٥٠٠٠دينار وخسارة مهدرة ١% .

مجموع مبالغ التأمين = ١٠,٠٠٠+٥٠٠٠+٥٠٠٠= ٢٠,٠٠٠دينار

قيمة الموجودات = ٦٠,٠٠٠دينار

قيمة الخسائر = ٣٠,٠٠٠دينار

الحل /

اجمالي التعويض = الخسارة الفعلية *مبلغ التأمين / القيمة الحقيقية

اجمالي التعويض الشركة أ= ٣٠,٠٠٠*١٠,٠٠٠/٦٠,٠٠٠

التعويض الشركة أ= ٥٠٠٠دينار

الخسارة المهدرة = ٥٠٠٠*٤/١٠٠= ٢٠٠دينار قيمة الخسارة المهدرة

التعويض النهائي المستحق من الشركة أ= ٥٠٠٠-٢٠٠=٤٨٠٠دينار .

اجمالي التعويض شركة ب = ٣٠,٠٠٠*٥٠٠٠/٦٠,٠٠٠= ٢٥٠٠دينار

الخسارة المهدرة = ١٥٠ دينار

التعويض النهائي المستحق من الشركة ب = ٢٥٠٠-١٥٠ = ٢٣٥٠دينار .

اجمالي التعويض من الشركة ج = ٣٠٠٠٠*٥٠٠٠/٦٠٠٠٠= ٢٥٠٠دينار

الخسارة المهدرة = ٢٥٠٠*١/١٠٠= ٢٥دينار

التعويض النهائي المستحق من الشركة ج = ٢٥٠٠-٢٥= ٢,٤٧٥دينار

مثال (٣) : تم التأمين على موجودات قيمتها ٦٠٠,٠٠٠دينار لدى شركتي تأمين وكما يلي :

- الشركة أ بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار وخسارة مهدرة ٣%
- الشركة ب بمبلغ ٢٠٠٠٠ دينار وخسارة مهدرة ٣%.

المطلوب : احتساب حجم التعويض المستحق للمؤمن له في حالة حدوث خسارة فعلية ١٢٠٠٠دينار .

الحل/

مجموع مبالغ التأمين لدى شركتي التأمين = ٣٠٠٠٠دينار

قيمة الموجودات = ٦٠٠٠٠دينار

قيمة الخسائر = ١٢٠٠٠دينار

اجمالي التعويض = الخسارة الفعلية *مبلغ التأمين / القيمة الحقيقية

اجمالي التعويض شركة أ = ١٢٠٠٠*١٠٠٠٠/٦٠٠٠٠= ٢٠٠٠دينار

الخسارة المهدرة = ٢٠٠٠*٣/١٠٠= ٦٠دينار

التعويض النهائي المستحق من الشركة أ = ٢٠٠٠-٦٠= ١٩٤٠دينار

اجمالي لتعويض شركة ب = ١٢٠٠٠*٢٠٠٠٠/٦٠٠٠٠= ٤٠٠٠دينار

الخسارة المهدرة = ٤٠٠٠*٣/١٠٠= ١٢٠دينار

التعويض النهائي المستحق من الشركة ب = ٤٠٠٠-١٢٠= ٣٨٨دينار

ملاحظة :- قيمة التعويض اقل من قيمة الخسائر اذا التامين ناقص ، وكذلك قيمة الموجودات اكثر من قيمة مبالغ التأمين .

مثال (٤): لدى مصرف الرافدين اعتماد مستندي لاحد التجار لاستيراد شحنة ملابس بقيمة ٤٠٠٠٠دينار وقد تم التأمين على هذه الشحنة كما يلي :

- شركة التأمين أ ٧٥٠٠دينار وخسارة مهدرة ٣%
- شركة التأمين ب ٨٥٠٠دينار وخسارة مهدرة ١٠٠دينار
- شركة التأمين ج ٤٠٠٠دينار وخسارة مهدرة ١٥٠دينار

المطلوب : احتساب حجم التعويض المستحق للمؤمن له اذا كانت الخسائر ٤٠٠٠دينار .

الحل /

مجموع مبالغ التأمين = ٧٥٠٠+٨٥٠٠+٤٠٠٠= ٢٠٠٠٠دينار

اجمالي التعويض = الخسارة الفعلية *مبلغ التأمين / القيمة الحقيقية

اجمالي تعويض الشركة أ = ٤٠٠٠*٧٥٠٠/٤٠٠٠٠= ٧٥٠دينار

الخسارة المهدرة = ٧٥٠*٣/١٠٠= ٢٢٥دينار

التعويض النهائي المستحق من الشركة أ = ٧٥٠-٢٢٥= ٥٢٥دينار.

اجمالي التعويض الشركة ب = ٤٠٠٠*٨٥٠٠/٤٠٠٠٠= ٨٥٠دينار

الخسارة المهدرة = ١٠٠

التعويض النهائي المستحق من الشركة ب= ٨٥٠-١٠٠=٧٥٠دينار

اجمالي التعويض من الشركة ج = ٤٠٠٠*٤٠٠٠/٤٠٠٠٠= ٤٠٠دينار

الخسارة المهدرة = ١٥٠دينار

التعويض النهائي المستحق من الشركة ج = ٤٠٠-١٥٠= ٢٥٠دينار .

مثال (٥): مخزن للأخشاب اجري التأمين عليه من خطر الحريق لدى شركة التأمين (أ) بمبلغ ١٠٠,٠٠٠دينار ، وقد احتفظت الشركة (أ) لنفسها بمبلغ ٥٠,٠٠٠دينار واسندت ٣٠,٠٠٠دينار الى الشركة (ب) و ٢٠,٠٠٠دينار الى الشركة (ج) وبذلك صدرت وثيقة التامين شركة (أ) بمبلغ ١٠٠,٠٠٠دينار موزعة على كل مما ياتي :

حصة الشركة أ =٥٠,٠٠٠دينار

حصة الشركة ب = ٣٠,٠٠٠دينار

حصة الشركة ج = ٢٠,٠٠٠دينار

فاذا حصل حريق وكان مبلغ الخسارة ١٢٠٠٠دينار فأن الشركة أ تقوم بدفع كامل مبلغ التعويض وقدره ١٢٠٠٠باعتبارها الشركة القائدة وترجع الى الشركتين (ب، ج) كل بنسبة حصتها من مبلغ الوثيقة وكما يلي :

الحل /

اجمالي التعويض = الخسارة الفعلية *مبلغ التأمين / القيمة الحقيقية

اجمالي التعويض من الشركة أ= ٥٠,٠٠٠*١٢٠٠٠/١٠٠,٠٠٠= ٦٠٠٠دينار حصة الشركة أ.

اجمالي التعويض من الشركة ب= ٣٠,٠٠٠*١٢٠٠٠/١٠٠,٠٠٠=٣٦٠٠دينار حصة الشركة ب

اجمالي التعويض من الشركة ج = ٢٠,٠٠٠*١٢٠٠٠/١٠٠,٠٠٠= ٢٤٠٠دينار حصة الشركة ج

التعويض النهائي المستحق = ٦٠٠٠+٣٦٠٠+٢٤٠٠=١٢٠٠٠دينار وهو مساوي لمبلغ الخسارة الفعلية .

الاسبوع العاشر

مثال : احسب سعر التأمين على كراج لتصليح السيارات، اذا فرضنا ان القيمة التأمينية له(الخسائر الفعلية) ٢٠٠٠دينار ، اذا علمت ان:

- السعر المعتاد حسب الخبرة السابقة (١٥٠٠دينار)
- البناء الخشبي (٥٠٠ دينار)
- التدفئة العادية (٥٠٠دينار)

فيكون سعر التأمين ٢٥٠٠دينار ، ويخفض ١٠% لوجود وسائل اطفاء الحريق .

الحل / قسط التأمين = الخسائر الفعلية (القيمة التأمينية)* سعر التأمين /١٠٠٠

قسط التأمين =٢٠٠٠*٢٥٠٠/١٠٠٠=٥٠٠٠دينار

صافي قسط التأمين =٥٠٠٠*١٠%= ٥٠٠دينار سماح وسائل الاطفاء

صافي قسط التأمين = قسط التأمين – السماحات

صافي قسط التأمين = ٥٠٠٠–٥٠٠=٤٥٠٠دينار قسط التأمين الواجب دفعه من قبل المؤمن له .

ومن الملاحظ ان عند تحديد اسعار التأمين ان يكون مجموع الاقساط اكثر من مجموع الخسائر بل لابد من الاخذ بنظر الاعتبار المصاريف الاخرى واجبة الدفع كالنفقات الادارية واحتياطي الاخطار العامة والعمولات وهذا ما يدعى بسعر الكلفة ، الذي اذا اضيف اليه مبلغ يمثل الربح الذي يجنيه المؤمن يصبح المبلغ الاخير هو سعر البيع .

وعليه تصور حصيلة اقساط التأمين كما يلي :

- ٤٨%احتياطي خسائر
- ٢%احتياطي الخسائر العامة
- ٢٨%مصاريف ادارية
- ١٧% معدل العمولات

اي ما يعادل ٩٥%نسبة من القسط تمثل سعر الكلفة ، ٥%معدل الربح ،١٠٠% النسبة التي تمثل سعر البيع .

الاسبوع الحادي عشر- الثاني عشر

مثال : جرى تأمين على مخزن من اخطر الحريق بمبلغ (٣٠٠٠دينار) على اموال قدرت قيمتها الحقيقية ب (٩٠٠٠دينار) ، وكانت الخسارة الفعلية(١٢٠٠دينار) .

المطلوب : احسب مبلغ التعويض المستحق

الحل / التعويض المستحق = مبلغ التأمين*الخسارة الفعلية /القيمة الحقيقية للشيء محل التأمين

التعويض المستحق = ٣٠٠٠*١٢٠٠/٩٠٠٠

التعويض المستحق = ٤٠٠دينار

مثال (١): مخازن مواد غير خطرة ، بناؤها من الدرجة الثانية تم التأمين عليها بوثيقة التأمين ضد الحريق بمبلغ (١٢٠٠٠٠دينار) وكان سعر التأمين ٤دنانير لكل ١٠٠٠ دينار ، ولكون مبلغ التامين كبير فقد تم اجراء كشف موقعي على المخازن المذكورة ، ومن خلال تقرير الكشف تبين ان هناك مظاهر رديئة قدرت ب(٢٥%) من سعر التامين الاعتيادي وبالنظر لقيام الجهة المسؤولة عن المخازن باستعمال ادوات اطفاء الحريق فقد منحت سماحة قدرها ٦% من القسط .

المطلوب : اذا اعتمدت على المعلومات سابقة الذكر فما هو قسط التامين الواجب الدفع ؟

الحل /

- اول خطوة يجب القيام بها هي نقوم بتعديل السعر ٤*٢٥/١٠٠= ١ دينار الاضافة على السعر الاعتيادي .

  اذا السعر الاعتيادي + مقدار الاضافة على السعر = سعر التأمين بعد اجراء التعديل

  ٤ + ١ = ٥ دينار سعر التأمين

- قسط التأمين = مبلغ التأمين *سعر التأمين /١٠٠٠

  قسط التأمين = ١٢٠٠٠٠*٥/١٠٠٠= ٦٠٠٠دينار مقدار القسط

- هناك سماح قدره ٦% من القسط

  ٦٠٠٠*٦/١٠٠=٠ ٣٦دينار مقدار السماح

  ٦٠٠٠-٣٦٠=٥٦٤٠دينار القسط واجب الدفع .

مثال (٢): طلب مشروع تجاري التأمين على مخازنه والتي تعتبر بناؤها من الدرجة الاولى ، وكانت هذه المخازن مخصصة لخزن مواد خطرة وقد جرى التأمين عليها بمبلغ قدره (٢٥٠٠٠٠دينار) ، وعند الرجوع الى التعريفة اتضح بان هذا النوع من المخازن يكون التأمين عليها بسعر تامين(٣٠٠٠دينار) ولكون مبلغ التأمين كبير فقد كلفت لجنة من الشركة التأمين لإجراء كشف على المخازن واوى تقرير الكشف بما يلي :

يمنح سماح قدره ١٠% من القسط وذلك لكون الجهة المسؤولة عن المخازن تستخدم اجهزة متطورة لكشف الحريق ، ولكون بناء هذه المخازن يحتوي على مظاهر رديئة فقد تقررت اضافة ٢٠% من سعر التامين الاعتيادي .

المطلوب : ما هو قسط التأمين الواجب دفعه الى شركة التامين ،مع الاخذ بنظر الاعتبار المعلومات الواردة اعلاه؟

الحل /

٣*٢٠/١٠٠= ٠.٦دينار مقدار الاضافة على السعر الاعتيادي .

٣+٠.٦= ٣.٦ دينار السعر بعد اجراء التعديل .

قسط التأمين = مبلغ التأمين *سعر التأمين /١٠٠٠

قسط التأمين = ٢٥٠٠٠٠*٣.٦/١٠٠٠= ٩٠٠دينار مقدار القسط

هناك سماح قدره ١٥% من القسط

٩٠٠*١٥/١٠٠= ١٣٥

٩٠٠-١٣٥= ٧٦٥ دينار مقدار القسط (صافي القسط) الواجب دفعه لشركة التأمين

مثال (٣) : مخازن ذات خطورة معينة بناؤها ردئ جداً تم التأمين عليها ضد الحريق وقد كان مبلغ التأمين (١٥٠٠٠٠٠دينار) وكان سعر التامين ٩,٥بالاف ، ولكون المبلغ كبير جداً كلفت شركة التأمين مكتب خارجي لإجراء الكشف ، وتبين من ذلك ان هناك مظاهر رديئة قدرت بنسبة ١٠% من سعر التامين الاعتيادي وبالنظر لقيام الجهة المسؤولة على المخازن باستخدام ادوات اطفاء حريق فقد منح سماح قدره ٢٥% من القسط .

المطلوب : ايجاد قسط التأمين الواجب دفعه اخذين بنظر الاعتبار المعلومات الموصي بها في تقرير الكشف .

الحل /

٩.٥*١٠/١٠٠= ٠.٩٥دينار مقدار الاضافة على السعر الاعتيادي .

٩.٥+٠.٩٥= ١٠.٤٥دينار السعر بعد اجراء التعديل

القسط = ١٥٠٠٠٠٠*١٠.٤٥/١٠٠٠= ١٥.٦٧٥ دينار مقدار القسط

هناك سماح بمقدار ٢٥% من القسط

١٥.٦٧٥*٢٥/١٠٠=٣٩١٨.٧٥دينار مقدار السماح .

١٥.٦٧٥-٣٩١٨.٧٥=١١٧٥٦.٢٥٠دينار القسط الواجب دفعة الى شركة التامين .

مثال (٤): قامت شركة الصناعات الكيميائية بالتامين على مخازنها بمبلغ تامين قدره (٢٣١٠٠٠دينار) كان بناؤها من الدرجة الثانية وتخزن فيها مواد خطرة جداً ولدى الرجوع الى تعريفة الحريق ظهر بان سعر التأمين لمثل هذه المخازن هو ٦ بالألف ، وعند قيام شركة التامين اجراء كشف موقعي اتضح مايلي :

ان الشركة تستخدم اجهزة حديثة ومطورة للوقاية من خطر الحريق ، لذا اوصى الكشف بمنح سماح قدره ١٨% من القسط ، اما المظاهر الرديئة فقد قدرت ب ١٢% من سعر التأمين الاعتيادي .

المطلوب : ايجاد قسط التامين الواجب دفعه الى شركة التامين اخذين بنظر الاعتبار توصيات الكشف.

الحل /

٦*١٢/١٠٠=٠.٧٢دينار مقدار الاضافة على سعر التأمين بسبب المظاهر الرديئة .

٦+٠.٧٢= ٦.٧٢دينار السعر بعد اجراء التعديل ز

القسط = ٢٣١٠٠٠*٦.٧٢/١٠٠٠= ١٥٥٢.٣٢٠دينار

هناك سماح قدره ١٨% من القسط

١٥٥٢.٣٢٠*١٨/١٠٠= ٢٧٩.٤٢٠دينار مقدار السماح

١٥٥٢.٣٢٠-٢٧٩.٤٢٠= ١٢٧٢.٩٠٠دينار مقدار القسط الواجب دفعه .

الاسبوع العشرون – الحادي والعشرون

مثال (١):قامت احدى المنشآت بالتأمين على مخازنها من خطر الحريق بوثيقة التصريحات الشهرية وكانت المعلومات المتوفرة كما يلي : (مبلغ التأمين ٤٥٠٠٠٠دينار ، مدة التأمين ١٢ شهر ، سعر التأمين ٢ لكل الف دينار)

وكانت التصريحات الشهرية الواردة من المخزن المذكور خلال ١٢ شهر كما يلي :

- كانون الثاني ٣٧٥٠٠٠دينار
- شباط ٣٠٠٠٠٠دينار
- اذار ٢٢٥٠٠٠دينار
- نيسان ١٨٧٥٠٠دينار
- ايار ٧٥٠٠٠دينار
- حزيران ٤٢٠٠٠٠دينار
- تموز ٤٢٠٠٠٠دينار
- اب ٢١٠٠٠٠ دينار
- ايلول ٢٢٥٠٠٠دينار
- تشرين الاول ١٠٠٠٠٠دينار
- تشرين الثاني ٢٢٥٠٠دينار
- كانون الاول ٤٥٠٠٠٠دينار

المطلوب : ايجاد القسط الواجب دفعه بموجب وثيقة التصريحات .

الحل / القسط الاولي الذي يتم استيفاؤه هو ٧٥%من مبلغ القسط الاجمالي

اذا القسط المستوفى = مبلغ التأمين *٧٥%*سعر التأمين

= ٤٥٠٠٠٠*٧٥/١٠٠*٢/١٠٠٠

= ٦٧٥دينار القسط المستوفى

☒ **ملاحظة** : لكي نتوصل الى قسط التأمين على اساس معدل التصريحات الشهرية لابد من استخراج معدل التصريح الشهري .

اذا مجموع مبالغ التصريحات الشهرية ل ١٢ شهر =٣٠٦٠٠٠٠دينار

معدل التصريح الشهري = مجموع مبالغ التصريحات خلال مدة التأمين /مدة التأمين

٣٠٦٠٠٠٠/١٢= ٢٥٥٠٠٠دينار معدل التصريح الشهري

القسط الواجب دفعه بموجب وثيقة التصريحات الشهرية = معدل التصريح الشهري * سعر التأمين

= ٢٥٥٠٠٠*٢/١٠٠٠

= ٥١٠دينار القسط المستحق على بموجب وثيقة التصريحات

وبما ان القسط المستوفى من المؤمن له في بداية التأمين كان اكثر من القسط بموجب وثيقة التصريحات فأن الفرق المستحق للمؤمن له يكون :

٦٧٥- ٥١٠ = ١٦٥دينار الفرق المرجع للمنشأة (للمؤمن له)

مثال (٢): قامت منشأة تجارية بالتامين على احد مخازنها الكبيرة ضد الحريق بوثيقة التصريحات الشهرية ، وكانت المعلومات المتوفرة كما يلي : (مبلغ التأمين ٦٠٠٠٠٠دينار، مدة التأمين ١٢ شهر ، سعر التأمين ٣دنانير لكل الف دينار) .

وكانت التصريحات الواردة من المخزن المذكور خلال ١٢شهر كما يلي :

- كانون الثاني ٤٨٠٠٠٠دينار
- شباط ٤٥٠٠٠٠دينار
- اذار ٤٢٠٠٠٠دينار
- نيسان ٤٢٠٠٠٠دينار
- ايار ٣٦٠٠٠٠دينار
- حزيران ٣٣٠٠٠٠دينار
- تموز ٣٩٠٠٠٠دينار
- اب ٤٥٠٠٠٠ دينار
- ايلول ٥٤٠٠٠٠دينار
- تشرين الاول ٥٤٠٠٠٠دينار
- تشرين الثاني ٥٧٠٠٠٠دينار
- كانون الاول ٥٤٠٠٠٠دينار

المطلوب : ايجاد القسط الواجب دفعه بموجب وثيقة التصريحات .

الحل / القسط الاولي الذي يتم استيفاؤه هو ٧٥%من مبلغ القسط الاجمالي

اذا القسط المستوفى = مبلغ التأمين *٧٥%*سعر التأمين

= مبلغ التأمين *٧٥/١٠٠*سعر التأمين

= ٦٠٠٠٠٠*٧٥/١٠٠*٣/١٠٠٠

= ١٣٥٠دينار القسط المستوفى .

☒ **ملاحظة** : لكي نتوصل الى قسط التأمين على اساس معدل التصريحات الشهرية لابد من استخراج معدل التصريح الشهري .

معدل التصريح الشهري = مجموع مبالغ التصريحات مدة التأمين / مدة التأمين

معدل التصريحات الشهري = ٥٤٩٠٠٠٠/١٢= ٤٥٧٥٠٠٠دينار

القسط الواجب دفعه بموجب وثيقة التصريحات = معدل التصريح الشهري *سعر التأمين

= ٤٥٧٥٠٠*٣/١٠٠٠

= ١٣٧٢.٥دينار القسط المستحق على اساس التصريحات في نهاية مدة التأمين وحيث ان القسط المستوفى مقدماً هو (١٣٥٠دينار) فأن المبلغ الاضافي المستحق للمؤمن له يكون :

١٣٧٢٥٠٠-١٣٥٠٠=٢٢,٥٠٠دينار الفرق المرجع للمنشأة (للمؤمن له).

مثال (١) : شحنة مكونة من (١٠٠٠) كيس من المواد الكيميائية مستوردة من فرنسا الى بغداد عن طريق ميناء العقبة ومؤمنة بمبالغ تأمين تعادل (٥٥٠٠دينار) ومضافاً اليه ١٠% وبالشروط (A) كافة الاخطار مع خسارة مهددة بنسبة ١٠% من مبلغ التأمين ، وقد اكتشف المؤمن له عند استلام الشحنة وجود ٥٠كيساً متضرراً وكما يلي :

١- ٢٠كيس منها فارغ

٢- ٣٠كيس منها فقدت محتوياته بنسبة ٥٠% .

المطلوب : إذا كان وزن الكيس الواحد بموجب قوائم التجهيز ٢٥كغم ، فما مقدار التعويض المستحق للمؤمن له عن هذه الاضرار الجزئية ؟

الحل/

٢٠كيس *٢٥كغم = ٥٠٠كغم وزن الاكياس الفارغة

٣٠كيس *٢٥كغم =٧٥٠كغم

٧٥٠كغم *٥٠%= ٣٧٥كغم مقدار النقص في ٣٠كيس

٥٠٠كغم +٣٧٥كغم = ٨٧٥كغم مقدار النقص الكلي الواجب تعويضه .

١٠٠٠كيس *٢٥كغم =٢٥٠٠٠كغم وزن الشحنة كاملاً

الوزن/ كغم	**مبلغ التأمين /دينار**
٢٥٠٠٠	**٥٥٠٠**
٨٧٥	**س**

س= ٨٧٥*٥٥٠٠/٢٥٠٠٠

س= ١٩٢.٥دينار مقدار الضرر المستحق دفعة

٥٥٠٠*١% خسارة مهدرة = ٥٥دينار مقدار الخسارة المهدرة الواجب تخفيضه

١٩٢.٥-٥٥=١٣٧.٥دينار مبلغ التعويض الواجب دفعه .

مثال (٢) : شحنة من السكر مؤمنة بملغ (١٠٠٠دينار) وصلت متضرره جزئياً بماء البحر ، وقد قدرت الخسارة الجزئية ب ٤٠دينار ، وكانت المصاريف الخاصة المنفقة على البضاعة ١٠دينار وبنسبة خسارة مهدرة ٥%.

الحل / يلاحظ انه لا يمكن اضافة مبلغ المصاريف ١٠دنانير الى مبلغ الخسارة (٤٠دينار) لغرض ايصال المجموع الى مقدار النسبة وهي : مبلغ التأمين *نسبة الخسارة المهدرة

= ١٠٠٠* ٥%= ٥٠ دينار

على ذلك فأن المؤمن له لا يستحق تعويضاً عن الخسارة الجزئية ولكنه يعوض عن مبلغ المصاريف البالغة (١٠دينار).

مثال : أُمنت بضاعة مستوردة بمبلغ تأمين (٢٠٠٠دينار) وبوثيقة تامين اعتيادية ، وقد امنت نفس البضاعة بعقد تأمين زيادة القيمة (٢٠٠دينار) . وصلت البضاعة الى ميناء البصرة متضررة بضرر جزئي قدرت قيمته بعد الكشف بـ(٤٠٠دينار) ، وكانت مصاريف الكشف (٧دينار) .

المطلوب : ما مقدار التعويض الذي يصيب المؤمن له ؟

الحل/ يستحق المؤمن كافة الخسائر التي اصابت بضاعته مع مصاريف مشمولة بغطاء الوثيقة الاصلية ، اي الضرر الحقيقي في البضاعة .

اجور الكشف = ٤٠٠دينار +٧ دينار = ٤٠٧دينار مقدار التعويض الذي يستحقه المؤمن له بموجب الوثيقة الاصلية .

ولما كانت الزيادة في القيمة تساوي (٢٠٠دينار) فأن نسبتها الى القيمة الحقيقية للبضاعة هي :

القيمة الحقيقة للبضاعة = الزيادة في القيمة /مبلغ التأمين

= ٢٠٠/٢٠٠٠ = ١٠% نسبة الزيادة

=٤٠٠*١٠%=٤٠ دينار التعويض الذي يستحقه المؤمن له بموجب عقد زيادة القيمة .

اما اذا ما تم التأمين الاصلي على البضاعة لدى المؤمن (أ) والتأمين الاضافي على زيادة القيمة لدى المؤمن(ب) فأن المؤمنين (شركتي التأمين) سيتحملان الخسارة بنسبة مساهمته في المبلغ التأمين الاجمالي طبقاً لقاعدة المشاركة وكما يلي :

حصة كل مؤمن (شركة تأمين) = الخسارة *مبلغ تأمين كل مؤمن /مجموع مبالغ التأمين

حصة المؤمن (أ) = ٤٤٠*٢٠٠٠/٢٢٠٠=٤٠٠دينار +٧دينار عن الكشف =٤٠٧دينار .

حصة المؤمن (ب) = ٤٤٠*٢٠٠*٢٢٠٠=٤٠ دينار .

مثال (١) : امنت منشاة تجارية ضد خطر السرقة عند شركة التأمين الوطنية ، وكانت القيمة الحقيقية الكلية للأموال (٤٠٠٠٠دينار) النسبة المطلوب تأمينها من القيمة الحقيقية الكلية للأموال (٣٠%) ، النسبة الواجبة الدفع من القسط الكلي (٦٠%) ، سعر التأمين ٣%لكل الف دينار

المطلوب / احسب القسط على هذا التأمين

الحل /

٤٠٠٠٠*٣٠/١٠٠= ١٢٠٠٠دينار مبلغ تأمين ٣٠% من الاموال .

٤٠٠٠٠*٣/١٠٠٠= ١٢٠دينار قسط التأمين الكلي الواجب. الدفع عن كامل القيمة الحقيقية للأموال .

١٢٠*٦٠/ ١٠٠ = ٧٢ دينار القسط عن مبلغ التأمين

مثال (٢): امنت احدى المنشآت ضد خطر السرقة لدى الشركة العراقية للتأمين ، وكانت القيمة الحقيقية الكلية للأموال كما مصرح بها (٤٠٠٠٠دينار) ، النسبة المطلوب تأمينها ٣٠% ، القيمة الحقيقية الفعلية وقت الحادث (٦٠٠٠٠دينار) ، الخسائر المتحققة عن السرقة المؤمنة (٦٠٠٠دينار).

المطلوب : احسب مقدار التعويض عن الخسارة المتحققة من خطر السرقة

الحل /

٤٠٠٠٠*٣٠/١٠٠= ١٢٠٠٠دينار مبلغ تأمين الشريحة الاولى من الاموال اي(٣٠% من الاموال)

التعويض الواجب دفعه عن الخسائر = الخسائر الفعلية *القيمة الحقيقية المصرح بها /القيمة الحقيقية عند الحادث

= ٦٠٠٠*٤٠٠٠٠/٦٠٠٠٠

= ٤٠٠٠ دينار التعويض الواجب دفعه للمؤمن له

الاسبوع التاسع والعشرون – الثلاثون

مثال (١): اجري تأمين بوثيقة ضمان الامانة على احد موظفي الشركة العامة التجارية العراقية بعنوان امين مخزن يعمل في احد مخازن فروع الشركة الخاصة بالأدوات الاحتياطية ، على ان تبدأ التغطية اعتبار من ١٩٨١/١/١ ولمدة سنة واحدة وبمبلغ تأمين قدره (٥٠٠٠دينار) ن بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٠ اكتشف ان هناك اختلاس متكب من قبل الموظف المذكور لبعض المواد المخزنيه الموجودة بعهدته .

المطلوب : كيفية تسوية التعويض عن الاختلاس بموجب وثيقة ضمان الامانة ؟

الحل / لغرض الحصول على مبلغ الخسارة الحاصلة يلزم على المؤمن له تقديم المستندات والادلة المطلوبة لاثبات واقعة الاختلاس من قبل المؤمن عليه وطبيعة الاموال المختلسة ومقدارها وظروف اختلاسها ، كما يقوم بابلاغ شركة التامين عند اكتشاف الاختلاس عن طريق ملء استمارة طلب التعويض مرفقه معه المستندات الاخرى مثل قوائم الجرد ، السجلات وتقرير اللجنة التحقيقية ونحوها .

بعد دراسة الاستمارة من قبل شركة التأمين ظهر ان امين المخزن قد اختلس ما قيمته (٣٣٠٠دينار) من البضائع ، وبما ان المبلغ المختلس مؤمن عليه حيث ان الحد الاقصى لمسؤولية شركة التأمين وبموجب وثيقة التأمين هو (٥٠٠٠دينار) وان قيمة البضاعة المختلسة قد بلغت (٣٣٠٠دينار) ، لذلك فان شركة التأمين ملزمة بدفع (٣٣٠٠دينار) الى المنشأة العامة التجارية العراقية كتعويض عن الخسارة الناجمة عن الاختلاس .

مثال (٢) : اجري التأمين على بعض المستخدمين المكلفين بتوزيع انتاج شركة الصناعات الغذائية بوثيقة تأمين ضمان الامانة الجماعية ضد خيانة الامانة والاختلاس المرتكب من قبل المستخدمين ، وقد صدرت الوثيقة اعتباراً من ١٩٩٠/١/١ولمدة سنة وبمبلغ تامين (١٥٠٠) دينار لكل مستخدم مثبت اسمه في الوثيقة ، بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٠ واثناء قيام احد المستخدمين بنقل قناني عصير يافا الى محافظة البصرة تعرضت الشاحنة لحادث سطو حيث فقد بعض قناني العصير بلغت قيمتها ١٢٠دينار .

المطلوب : كيفية تسوية التعويض عن الخسارة بسبب السطو؟ .

الحل/ قامت الشركة الوطنية للصناعات الغذائية بالمطالبة بمبلغ التعويض عن قيمة القاني المفقودة والبالغة قيمتها (١٢دينار) وذلك بتقديم استمارة طلب مرفق معها كافة الادلة والمستندات الثبوتية يضمنها تقرير الشرطة ، وبعد دراسة الاستمارة من قبل شركة التأمين تعذرت عن دفع مبلغ التعويض لكون الوثيقة تأمين ضمان امانة تغطي الاختلاس الذي يحصل من قبل المستخدمين المؤمن عليهم وليس السطو الذي تعرض له المستخدم .

المصادر

١- صالح ، واخرون ،١٩٩١،التأمين في الادارة المخزنية ، الطبعة الاولى .
٢- ابو بكر ، عبد احمد ،السيفو ،وليد اسماعيل ، ٢٠١٦، ادارة الخطر والتأمين ، الطبعة الاولى ، دار اليازوري للنشر ، عمان ، الاردن .
٣- زيدان ،سلمان ، ٢٠١٠، ادارة الخطر والتأمين ، الطبعة الاولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن .
٤- مسلم ، عبد الله حسن ، ادارة التأمين والمخاطر، ٢٠١٥،الطبعة الاولى ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن .